PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه النفقة والإنفاق

مما لا شك فيه أن المعاملات المالية يكتنفها الكثير من الضوابط الشرعية والمعاني الأخلاقية وليست محصورة في أعراف سائدة وتقاليد متفشية، ولذلك من الأهمية بمكان أن يتعرف المسلم على جوانب هذه المعاملة الهامة لكي يحيط نفسه بسياج متين من رضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة، خاصة وأن أمر الحقوق شديد عند الله عز وجل، وهي ديوان ما أثقله وأشده على العبد.

هذا وإن كانت أحكام النفقة والإنفاق مدونة سلفا في الموسوعات الفقهية على تنوع مذاهبها المعتبرة إلا أني رأيت أن أطرح الموضوع بشكل مختلف فشرعت أجمع –على قدر استطاعتي– فتوى أهل العلم في هذا الشأن ليكون الطرح بمثابة حلول عملية على غرار دارسي علم الرياضيات الذين يدرسون ابتدأ النظرية الرياضية ثم يشرعون في حل الكثير من المسائل بها على سبيل التطبيق العملي.

ولقد تمخض هذا الجهد المتواضع عن هذا السفر النبيل شأنه الرفيع قدره سائلا المولى تبارك وتعالى أن ينفع به ويكتب لنا أجره وثوابه.

إنفاق الوالد

** ورد في الكتاب والسنة أدلة كثيرة تحث على النفقة على الأولاد وتبين فضلها ومن ذلك:

أولا: أدلة القرآن:

قال الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:٢٣٣]

وقال سبحانه: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق:٧].

وقال تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [سبأ:٣٩].

ثانيا: السنة:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تَظَافَرَتْ الْأَخْبَار عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ وَالْعِيَالِ لَا سِيَّمَا الْبَنَاتِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (دِينَارٌ أَنْفَقْته فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْته فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْته عَلَى أَهْلِك، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْته عَلَى أَهْلِك).

وعند مُسْلِمٍ وغيره عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرْفُوعًا: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللَّهُ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ.

وَفِي صحيح البخاري وصحيح مسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لَهُ: (وَإِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك) أَيْ فِي فَمِهَا.

وَفِي البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (إذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْها– قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتهَا إيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَيْنَا فَأَخْبَرْته فَقَالَ: (مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ).

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْهَا –رَضِيَ اللَّهُ عَنْها– قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فَذَكَرْت الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: (إنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ).

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا، وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ –رحمه الله–: "يُنْفِق عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُقَتِّرٍ عَمَّا يَجِبُ لَهُمْ وَلَا مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان:٦٧] وَهَذِهِ النَّفَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ وَمِنْ جَمِيعِ النَّفَقَاتِ".

** نفقة الأب على عياله واجبة بلا خلاف، قال ابن المنذر –رحمه الله–: "وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، وأجمعوا على أن نفقة الصبي، وأجرة الرضاعة إذا توفي والده وله مال: أن ذلك في ماله" [الإجماع]

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله؛ كذلك على بعضه وأصله" [المغني]

وعلل الكاساني ذلك فقال: "ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه. واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين.

ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل، محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة؛ فكان واجبًا، وتركه مع القدرة للمنفق، وتحقق حاجة المنفق عليه: يؤدي إلى القطع؛ فكان حرامًا" [بدائع الصنائع]

ولم تحدد الشريعة النفقة بمقدار معين؛ لأن ذلك مما تختلف فيه أحوال الناس من ناحية القدرة، ومن ناحية اختلاف الأعراف، وما كان كذلك فإن الشريعة تحيل فيه إلى العرف، فيكون الواجب في النفقة على الأولاد ما تعارف الناس في مجتمعهم أنه مما يجب أن يتولاه الرجل من نفقة على وأولاده، فيدخل في ذلك الأساسيات كالطعام

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والشراب واللباس، والحاجيات الأساسية، ككلفة الانتقالات والتعليم الأساسي والزواج.

ويدل له قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري]

ما زاد عن النفقة الواجبة من الكماليات –مع قدرة الرجل عليه–هو من الإحسان الذي أمر الله تعالى به. فقد أمر بالإحسان للأقارب، وأقرب الناس إلى الرجل أولاده، والإحسان مرحلة متقدمة على فعل الواجب الذي هو العدل، والله تعالى أمر بالعدل والإحسان. وخص القرابة {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} [النحل:٩٠].

والعدل في النفقة القيام بالواجب، والإحسان ما زاد عليه من التوسعة عليهم حسب قدرته المالية.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "الإحسان: الفضل الزائد على العدل، كما في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى}؛ ف "الإحسان" تارة يراد به موافقة الشرع – ولو كان شيئاً واجباً –، وتارة يراد به ما زاد على الواجب"

وقال ابن سعدي –رحمه الله–: " وخص الله إيتاء ذي القربى –وإن كان داخلا في العموم– لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم، والحرص على ذلك. ويدخل في ذلك جميع الأقارب قريبهم وبعيدهم لكن كل ما كان أقرب كان أحق بالبر".

كما جاء النص عليهم بعد الأمر بالإحسان إلى الوالدين: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى...} [النساء:٣٦]

وعليه؛ فإن التوسعة على الأولاد مما أمر الله به، وجعله من أسباب محبته، {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران:١٣٤]

كما جاءت النصوص والآثار بالحث على التوسعة على الأهل والأولاد.

فعن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنه قال: "إذا وسع الله؛ فأوسعوا" [البخاري]

ولا شك أنّ إحسان الوالد إلى أولاده، وعدم تقتيره عليهم: من أعظم مفاتيح القلوب وزيادة الحب بينهم، فالنفوس مجبولة بحب من أحسن إليها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ويتأكد الإحسان هنا: إذا كان هناك مناسبة داعية إليه، كمناسبة نجاح بعض الأبناء، أو ختمهم القرآن، أو قدر منه، أو بلوغهم سن التكليف؛ وهكذا؛ فالداعية إلى إظهار السرور هنا أكيدة، وأثرها التربوي في نفس الأبناء لا ينبغي إغفاله، ولهذا شرعت الولائم لمناسبات عديدة، ومنها العقيقة لولادة الطفل، أو الوليمة لزواجه، واستحبها بعض أهل العلم لختمه القرآن، ونحو ذلك. وهو أصل تربوي نافع.

ومن الكماليات من يرى الوالد أنه منعها من باب التربية على عدم الترفه، والتعود على الكماليات، وقد يكون مصيباً أو مخطئا في تقديره، ولكن يلتمس له العذر، ويُحفظ له الجهد والمشقة التي يعانيها لأجل توفير النفقة الواجبة، وننظر إلى هذا بعين الشكر والامتنان. فكثير من الآباء يدخر ما زاد عن الضروري لمصالح أولاده المستقبلية، وليس من أجل أن يتمتع بها. وهذا يجب أن يكون محل اعتبار وتقدير.

والعلاقة بين الأهل لا تقتصر على الحقوق الملزمة والواجبات المتحتمة؛ بل فيها مساحة للمودة والرحمة وحسن العشرة والبر والصلة، والتسامح، وخاصة فيما يتعلق بالوالدين.

وغالبا ما يدرك الأولاد بعد زمن أن ما كان يفعله والدهم إنما كان لمصلحتهم، فالآباء غالبا أحرص على ما ينفع أولادهم من الأولاد أنفسهم، لذا يجب على الأسرة أن تتفهم هذا، وألا تجعله سبباً في التذمر من الوالد. وفي الحديث عن أبي الدرداء أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوْ احْفَظْهُ) [الترمذي وصححه الألباني في "السلسة الصحيحة]

**** إذا امتنع الأب من النفقة على أولاده، جاز الأخذ من ماله بغير علمه، بالمعروف، فإن لم يمكن ذلك جازت مقاضاته.**

قال في «زاد المستقنع»: "وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، إلاَّ بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا، وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا".

وقال في «كشاف القناع»: "وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا أرش جناية (ولا) بأجرة (ما انتفع به من ماله)؛ لما روى الخلال أن رجلا جاء إلى النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بأبيه يقتضيه دينا عليه، فقال:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أنت ومالك لأبيك، ولأن المال أحد نوعي الحقوق، فلم يملك مطالبة أبيه به، كحقوق الأبدان.

(ولا) للابن (أن يحيل عليه) أي: الأب (بدينه)؛ لأنه لا يملك طلبه به، فلا يملك الحوالة عليه.

(ولا) مطالبة للولد على والده (بغير ذلك) من سائر الحقوق، لما تقدم (إلا بنفقته)، أي: الولد (الواجبة) على الأب، لفقر الابن وعجزه عن التكسب؛ فله الطلب بها (زاد في الوجيز: وحبسه عليها)، لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

(وله) أي: الولد (مطالبته) أي: الأب (بعين مال له) أي: الولد (في يده) أي: الأب" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "قوله: إلا بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها وحبسه عليها، أي إذا امتنع الأب من النفقة الواجبة عليه، فللابن أن يطالبه بها؛ لأنها ضرورة لحفظ حياة الابن، ولأن سببها معلوم ظاهر، بخلاف الدَّين، ولأن وجوب النفقة ثابت بأصل الشرع، فهو كالزكاة، يجبر الإنسان على بذلها لمستحقها.

فإذا جاء الابن الفقير، وهو عاجز عن التكسب، وليس عنده مال، وقال لأبيه: أنفق عليَّ، فقال: لا أنفق، فله أن يطالب أباه بالنفقة، وإذا امتنع فللحاكم أن يحكم بحبسه حتى يسلم.

وأعتقد أن هذا العمل من الابن: أعني مطالبة أبيه بالنفقة لا يخالف المروءة؛ لأن الذي خرم المروءة هو الأب؛ لِمَ لمْ ينفق؟! فإذا طالب أباه بالنفقة، فله ذلك، وله حبسه عليها" [الشرح الممتع]

** اتفق العلماء على أن الوالد تجب عليه نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم حتى يبلغوا الحلم.

قال ابن المنذر –رحمه الله–: "وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلادِهِ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لا مَالَ لَهُمْ. وَلأَنَّ وَلَدَ الإِنْسَانِ بَعْضُهُ، وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِه".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والأَصْلُ فِي وُجُوبِ النَفَقَةِ على الولد الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق:٦].

فأَوْجَبَ أَجْرَ رَضَاعِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:٢٢٣]

وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِهِنْدٍ: (خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري]

وأما الإجماع فقد تقدم قول ابن المنذر.

واتفقوا على أن الوالد يلزمه نفقة أبنائه العجزة من الذكور والإناث حتى يستغنوا كبارا كانوا أو صغارا.

واتفقوا على أن الوالد لا تلزمه نفقة ولده الذي له مال يستغني به ولو كان هذا الولد صغيرا.

واتفقوا على أن الوالد لا تلزمه نفقة ابنه الذكر إذا بلغ الحلم وكان قادرا على التكسب.

واختلفوا في لزوم النفقة على الوالد لابنه البالغ الفقير القادر على الكسب، فأكثر العلماء يرون أنه لا تلزمه نفقته، لقدرته على الكسب.

وذهب بعضهم إلى أن الوالد يجب عليه نفقة ولده البالغ الفقير ولو كان قادرا على الكسب مستدلين بقَوْلُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِهِنْدٍ: (خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ) ولَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ بَالِغًا وَلا صَحِيحًا.

وَلِأَنَّهُ وَلَدٌ فَقِيرٌ، فَاسْتَحَقَّ النَّفَقَةَ عَلَى وَالِدِهِ الْغَنِيِّ، كَمَا لَوْ كَانَ زَمِنًا أَوْ مَكْفُوفًا"

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: عن والد غني وله ولد معسر فهل يلزم الوالد الغني أن ينفق على ابنه المعسر؟

فأجاب: "نَعَمْ. عَلَيْهِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ إذَا كَانَ الْوَلَدُ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنْ الْكَسْبِ وَالْوَالِدُ مُوسِرًا.

واختلفوا أيضا في البنت التي بلغت الحلم هل يلزم والدها النفقة عليها أم لا؟

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فذهب أكثر العلماء إلى أنه يلزمه أن ينفق عليها حتى تتزوج. وهو الأقرب والله أعلم لعجزها عن الكسب.

** الوالد الغني ينبغي أن ينفق على ابنه الفقير وزوجته، وهذه من النفقة الواجبة على الأب حتى يقدر ولده على الكسب.

وعلى الابن أن يسعى جادا في البحث عن عمل؛ حتى لا يكون كلا على والده، هو وزوجته.

قال المرداوي –رحمه الله–: "يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إعْفَافُ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأَبْنَاءِ وَأَبْنَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ. وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ" [الإنصاف]

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: "كُلُّ مِنْ لَزِمَهُ إعْفَافُهُ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْإِعْفَافِ إلَّا بِذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْأَبَ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الِابْنِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الِابْنَ كَانَ يَجِدُ نَفَقَتَهَا".

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله: "المحتاج من الأولاد وليس لديه عمل يكتسب من ورائه فأبوه القادر ملزم بالإنفاق عليه".

** النفقة واجبة على الأب لأولاده الصغار، وكذا للبالغين القادرين على الكسب في مذهب أحمد إذا لم يكن معهم مال، خلافا للجمهور فلا يوجبون النفقة للابن البالغ القادر على الكسب.

قال في «الإنصاف»: "شمل قوله: (وأولاده وإن سفلوا) الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب" انتهى.

وقال أبو حنيفة: ينفق على الغلام حتى يبلغ، فإذا بلغ صحيحا انقطعت نفقته، ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج، ونحوه قال مالك. إلا أنه قال ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج.

وتجب عند الشافعية في حال عجز الولد البالغ لزمانةٍ، أو مرض فقط، فإن كان صحيحا لم تجب نفقته.

فعلى قول جمهور الفقهاء لا يلزم الأب أن ينفق على ابنه البالغ المعسر.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ونفقة الأولاد تسقط بالتقادم، فلا تكون دينا على الأب أو الأم، خلافا لنفقة الزوجة، فإنها لا تسقط بمضي الزمن.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: "اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمن، إلا إذا اعتبر دينا في الأحوال المنصوص عليها، لأنها وجبت سدا للخلة وكفاية للحاجة، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها، بخلاف نفقة الزوجة، فسبب وجوبها الاحتباس، وتجب مع اليسار، فلا تسقط بسد الخلة فيما مضى" انتهى.

وقال ابن قدامة –رحمه الله– في «الكافي»: "وتفارق نفقة القريب، نفقة الزوجة، في أربعة أشياء:

أحدها: أن نفقة الزوجة تجب مع الإعسار، لأنها بدل، فأشبهت الثمن في المبيع.

ونفقة القريب مواساة، فلا تجب إلا من الفاضل، لقول الله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو}

الثاني: أن نفقة الزوجة تجب للزمن الماضي، لما ذكرنا، ونفقه القريب لا تجب لما مضى، لأنها وجبت لإحياء النفس، وتَزْجِيةِ الحال؛ وقد حصل ذلك في الماضي بدونها.

الثالث: إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها، أو كسوة عامها، فمضت المدة ولم تتصرف فيها، فعليه ما يجب للمدة الثانية. والقريب بخلاف ذلك.

والرابع: أنه إذا دفع إلى الزوجة ما يجب ليومها، أو لعامها، فسرق، أو تلف، لم يلزمه عوضه. والقريب بخلافه، لما ذكرنا" انتهى.

وقال النووي –رحمه الله– في «منهاج الطالبين»: "وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا ... وتسقط بفواتها، ولا تصير دينا عليه إلا بفرض قاض، أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع" انتهى.

وقال الحطاب –رحمه الله– في «مواهب الجليل»: "وتسقط نفقة القريب، سواء كان أبا أو ابنا، بمضي الزمن عن قريبه، فلو تحيَّل في الإنفاق، ثم أراد الرجوع: فليس له ذلك؛ لأنها مواساة لسد الخَلَّة، فإذا انسدت الخلة، زال الوجوب، وهذا بخلاف

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

نفقة الزوجة؛ لأنها في معنى المعاوضة، فلا تسقط، وأما نفقة القريب فتسقط، إلا إذا كان القاضي قد فرضها، فلا تسقط ويرجع بها المنفق، ولو مضى زمنها، أو ينفق على القريب شخص غير متبرع" انتهى.

أي ينفق على القريب شخص غير متبرع، بعد حكم القاضي بالنفقة، كما يعلم من تتمة كلامه.

وقال المرغيناني –رحمه الله– في «الهداية»: "وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة، فمضت مدة: سقطت)؛ لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة – حتى لا تجب مع اليسار – وقد حصلت [أي: كفاية الحاجة] بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي؛ لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى.

قال: (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه)؛ لأن القاضي له ولاية عامة، فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير دينا في ذمته؛ فلا تسقط بمضي المدة والله تعالى أعلم بالصواب" انتهى.

وعلى هذا؛ فلو قلنا بوجوب نفقة الأب على الابن هنا، فلم يفعل الأب، فإنها تسقط بمضي الزمن، ولا تصير دينا على الأب؛ لأنه لم يحكم بها قاض، ولم يأذن في الاستدانة لها قاض.

**** يلزم الأب النفقة على أولاده إلى البلوغ والقدرة على الكسب، ويدخل في ذلك نفقة التعليم، ويلزمه عند بعض الفقهاء –وهم الحنابلة– أن ينفق على ابنه حتى بعد البلوغ وقدرة الابن على الكسب، ما دام الابن لم يعمل فعليا، ولم يحصل مالًا ينفقه على نفسه.**

قال في «الإنصاف»: "شمل قوله: "وأولاده وإن سفلوا": الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء، وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب".

وقال أبو حينفة: ينفق على الغلام حتى يبلغ، فإذا بلغ صحيحا انقطعت نفقته، ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ونحوه قال مالك، إلا أنه قال ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج.

وتجب النفقة عند الشافعية في حال عجز الولد البالغ لزمانة أو مرض فقط، فإن كان صحيحا لم تجب نفقته.

فعلى قول جمهور الفقهاء لا يلزم الأب أن ينفق على التعليم الجامعي لابنه، لأنه يكون حينئذ بالغا.

وعلى مذهب الحنابلة تلزمه النفقة ما دام الابن فقيرا، سواء كان مريضا أو صحيحا ما دام لا يجد عملا.

ولا يجب على الابن أن يعطي راتبه لوالده إذا اشتغل الابن وكسب مالا، ولا يلزم العمل بالتقاليد التي توجب ما لا يوجبه الشرع.

إلا إذا كان الوالدان بحاجة للنفقة، فيلزمه أن ينفق عليهما، بقدر حاجتها، لا أن يسلمهما كل ما يكسبه.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم"

وأما الإجماع، فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم" انتهى

لكن للأب أن يأخذ من أموال أولاده، إذا احتاج إلى ذلك، بشرط ألا يضر بهم، وألا يأخذ من أحدهم ليعطي الآخر.

والأصل في ذلك: حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن والدي يجتاح مالي قال: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا) [أحمد وأبو داود]

** نفقة البنت التي لا مال لها، وليست متزوجة: واجبة على أبيها، إلى أن تتزوج.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الصنعاني –رحمه الله–: "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اُخْتُلِفَ فِي نَفَقَةِ مَنْ بَلَغَ مِنْ الْأَوْلَادِ، وَلَا مَالَ لَهُ، وَلَا كَسْبَ: فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ النَّفَقَةَ لِجَمِيعِ الْأَوْلَادِ، أَطْفَالًا كَانُوا أَوْ بَالِغِينَ، إنَاثًا أَوْ ذُكْرَانًا، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَسْتَغْنُونَ بِهَا عَنْ الْآبَاءِ .وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ إلَى أَنْ يَبْلُغَ الذَّكَرُ، وَتَتَزَوَّجَ الْأُنْثَى، ثُمَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى الْأَبِ، إلَّا إذَا كَانُوا زَمْنَى [أي: مرضى بمرض مزمن]. فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، فَلَا وُجُوبَ عَلَى الْأَبِ" [سبل السلام]

وهذه النفقة تشمل ما تحتاج إليه البنت: من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، بالمعروف. فإذا كان والدها يوفر لها ذلك كله، على قدر سعته، فقد أدى الذي عليه، وليس لها أن تتطلع إلى شيء آخر، فوق احتياجاتها الأساسية، أو فوق ما تقدر عليه أسرتها.

** يجب على الأب الموسر أن ينفق على ابنته حتى تتزوج، إذا لم يكن لها مال تنفق منه على نفسها، وإنما يعطيها بالرحم، لا بالاستقامة على الدين. وقد أمر الله تعالى بصلة الرحم عموما، فقال تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:١].

قال الخطابي: "الرَّحِم الْكَافِرَة: تُوصَلُ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ، كَمَا تُوصَلُ الْمُسْلِمَةُ" [فتح الباري]

فإن قيل: فقد نهى الله تعالى عن موادة من حاد الله ورسوله؟ قيل: البر والصلة والإحسان بالمال، لا سيما عند الحاجة: لا يستلزم الموادة والتحاب.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: "ثُمَّ الْبِرُّ وَالصِّلَةُ وَالْإِحْسَانُ: لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحَابُبَ وَالتَّوَادُدَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يوادون من حاد الله وَرَسُوله} الْآيَةَ" انتهى.

وقال ابن القيم –رحمه الله– تعالى في «أحكام أهل الذمة»: "والذي يقوم عليه الدليل: وجوب الإنفاق، وإن اختلف الدينان، لقوله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [العنكبوت:٨]، {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان:١٥]، وليس من الإحسان ولا من

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المعروف، ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى !!وقد ذم الله – تبارك وتعالى– قاطعي الرحم، وعظم قطيعتها، وأوجب حقها وإن كانت كافرة، قال تعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء:١]، وقال تعالى: {والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل} [الرعد: ٢٥]، وفي الحديث: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)، (والرحم معلقة بساق العرش تقول: يا رب، صل من وصلني، واقطع من قطعني).

وليس من صلة الرحم: ترك القرابة تهلك جوعا، وعطشا، وعريا، وقريبه من أعظم الناس مالا، وصلة الرحم واجبة، وإن كانت لكافر، فله دينه، وللواصل دينه.

وقياس النفقة على الميراث: قياس فاسد؛ فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة، بخلاف النفقة؛ فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة، وقد جعل الله للقرابة حقا –وإن كانت كافرة– فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا، قال الله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣٦].

وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب، وإن كان كافرا، فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى الله بالإحسان إليه؟!

ورأس الإحسان الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته، وإلا؛ فكيف يوصى بالإحسان إليه في الحالة التي لا يحتاج إلى الإحسان؛ ولا يجب له الإحسان أحوج ما كان إليه؟!

والله – سبحانه وتعالى – حرم قطيعة الرحم، وإن كانت كافرة؛ وتركُ رحمه يموت جوعا، وعطشا، وهو من أغنى الناس، وأقدرهم على دفع ضرورته: أعظم قطيعة" انتهى.

** يجب على الرجل أن ينفق على أولاده وأحفاده. أما الأولاد، فلقول الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق:٦]، فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال النبي لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح، قال: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ – يعني: من ماله – وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ). فأوجب نفقة الولد في مال الأب.

وقال ابن المنذر –رحمه الله–: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم".

وفي حال وجود الأب وغناه فالنفقة واجبه عليه وحده، ولا تجب على الأم. فإن كان الأب فقيراً أو ميتاً، فالنفقة واجبة على الأم لأولادها إذا كانت غنية وهم فقراء.

قال ابن قدامة في «المغني»: "فإن أعسر الأب –أي: كان فقيراً– وجبت النفقة على الأم".

وأما الأحفاد، فتجب النفقة عليهم عند جمهور العلماء، لأن الحفيد يسمى «ابنا» و «ولداً». قال الله تعالى: {يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء:١١]. ولفظ "الأولاد" في الآية يشمل أولاد الابن باتفاق العلماء، وهم أحفاده.

وقال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) [البخاري] والحسن هو ابن بنت النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، حفيده من جهة البنت. فلما سُمِّي الحفيد "ولداً" و "ابنا" دخل في الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الأولاد.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» في «باب نفقة الأقارب»: "الأصول: مَنْ تفرعت منهم من آباء وأمهات. والفروع: مَنْ تفرعوا منك من أبناء وبنات". ثم قال: "واعلم أن هذا الباب كباب تحريم النكاح، لا يفرق فيه بين جهة الأبوة وجهة الأمومة، فالأصول والفروع سواء كانوا من ذوي الأرحام، أو عصبة، أو أصحاب فروض، تجب النفقة لهم، لكن بشروط".

ويشترط لوجوب النفقة للأحفاد أن يكونوا فقراء، وليس عندهم من المال ما يكفيهم، وأن يكون الجد غنياً، لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ) [مسلم].

** نفقة الجدة، إن لم يكن لها مال يكفي حاجتها، واجبة على القادر من أحفادها، إن لم يكن لها من هو أقرب نسبا إليها منهم، أو كان لها أقرب نسبا، لكنه فقير يعجز عن نفقتها.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا وبذلك قال الشافعي والثوري و أصحاب الرأي".

ثم قال: "ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، الثاني: أن تكون لمن تجب عليه النفقة، ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه. الثالث: أن يكون المنفق وارثا، لقول الله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة:٢٣٣]

ثم ذكر أن للقرابة التي لا ترث أحوال، يعنينا منها هنا: "أن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه، فينظر: فإن كان الأقرب موسرا، فالنفقة عليه، ولا شيء على المحجوب به، لأن الأقرب أولى بالميراث منه، فيكون أولى بالإنفاق، وإن كان الأقرب معسرا، وكان من ينفق عليه من عمودي النسب [يعني: الأصول والفروع] وجبت نفقته على الموسر". [المغني، لابن قدامة]

** يجب على الأخ أن ينفق على أخته إذا كانت فقيرة، وهو غني، وكان يرثها إذا ماتت، فإن كان لا يرثها لوجود ابن لها أو لوجود الأب أو الجد (أبو الأب)، لم تلزمه نفقتها، ويجوز أن يعطيها زكاة ماله حينئذ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»: القاعدة عندنا: أنه يشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، إلا عمودي النسب [الأصول والفروع] فلا يشترط الإرث " انتهى.

وعلى هذا؛ فإذا كان الأخ يجب عليه أن ينفق على أخته فلا يجوز أن يدفع زكاة ماله إليها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإذا كان لا يجب عليه أن ينفق عليها، جاز له أن يدفع زكاة ماله إليها، بل ذلك أفضل من دفعها إلى غيرها ممن ليس من أقاربه، لأنه بذلك ينال ثواب الصدقة وصلة الرحم.

** ما يأخذه الولد من مال من تجب عليه نفقته من أب أو أم لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يأخذ ما تقوم به حاجته من طعام أو شراب أو لباس أو غير ذلك، فهذا جائز، ولو كان بدون علم صاحب المال، إذا كان لا يمكنه أن يحصل على حقه من النفقة، إلا بتلك الطريقة؛ لما روى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ).

الثانية: أن يأخذ ما زاد على النفقة من باب التوسع، فهذا لا يجوز، ويكون من أخذ المال بغير وجه حق، يجب عليه في هذه الحال التوبة، ورد المال إلى صاحبه إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً.

** الأصل عدم جواز أخذ شيء من مال المسلم بغير رضاه؛ لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء:٢٩]

وقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [أحمد، وصححه الألباني]

وقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) [البخاري، ومسلم]

وقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) [مسلم]

ويستثنى من ذلك حالتان:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

١/ إذا قصر في النفقة على من تلزمه نفقته كزوجته، فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه، لتنفق على نفسها بالمعروف؛ لحديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري]

٢/ أن يكون مجنونا أو أصابه الخرف، فينفق عليه وليه من ماله.

قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "قال أحمد: والشيخ الكبير يُنْكَرُ عقله، يُحْجَرُ عليه، يعني: إذا كبر، واختلّ عقله، حُجِرَ عليه، بمنزلة المجنون؛ لأنّه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، وحفظه، فأشبه الصبي والسفيه" [المغني]

ولا يحجر عليه إلا القاضي الشرعي، فإن لم يوجد، عيّن أولاده أمينا على ماله، يحفظ ماله، وينفق عليه منه.

**** يجب على الوالد أن يعدل في العطية بين أولاده جميعاً، ولا يحل له أن يعطي بعضهم ويمنع آخرين، والعدل بين الأولاد: أن يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين.**

وإذا أراد الأب تخصيص أحد أولاده بشيء، لكونه محتاجاً إليه، فلابد أن يكون ذلك برضا باقي أولاده البالغين الراشدين، وأما غير الراشدين فإنهم يُعطون كما يعطى أخوهم.

ويجب أن يكون رضاهم عن طيب نفسٍ حقيقي منهم، فلا يحل للوالد أن يجعلهم يوافقون بإكراهٍ، أو خوفٍ، أو إحراج، فإن وافقوا مكرهين أو حياءً: لم يحل لوالد أن يعطي أخاهم شيئاً.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: رجل له أربعة أولاد، منهم واحد موظف، ومتزوج، وله خمسة أولاد، وجزء من المال الذي بيد والده توفير من رواتب الولد المذكور، مع العلم بأن هذا الولد قائم بنفقة أولاده ووالديه وإخوانه؛ لأنهم في بيت واحد، فأحب والده أن يتبرع لابنه المذكور بخمس المال الذي بيده مقابل عن عمله ودخله.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فأجاب: "قد ثبت عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق على صحته، فليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء إلا برضا الباقين، المكلفين، المرشدين في أصح قولي العلماء؛ لكن إذا أحب أن يجعل ما قبضه من رواتبه في المستقبل قرضاً عليه، أو أمانة عنده: فلا بأس، وعليه أن يوضح ذلك في وثيقة معتمدة، وبذلك يكون قد حفظ له حقه الذي دخل عليه، أو بعضه، ولا يكون أعطاه شيئاً، وإنما هو ماله حفظه له" انتهى

وسئل الشيخ –رحمه الله– أيضاً: هل يجوز لي أن أعطي أحد أبنائي ما لا أعطيه لآخر لكون الآخر غنيّاً؟

فأجاب: "ليس لكِ أن تخصي أحد أولادك الذكور والإناث بشيء دون الآخر، بل الواجب العدل بينهم حسب الميراث، أو تركهم جميعا؛ لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [متفق على صحته].

لكن إذا رضوا بتخصيص أحد منهم بشيء: فلا بأس، إذا كان الراضون بالغين، مرشدين، وهكذا إن كان في أولادك من هو مقصِّر، عاجز عن الكسب، لمرض، أو علة مانعة من الكسب، وليس له والد، ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته: فإنه يلزمك أن تنفقي عليه قدر حاجته، حتى يغنيه الله عن ذلك" انتهى

وسئل الشيخ –أيضاً–: والدي لديه بيت قديم جدّاً في موقع ممتاز، ويريد والدي تسجيل هذا البيت باسم شقيقي، وأنا راض عن ذلك، ولكن لي أخوات، وقد سألت الوالد عن نصيبهن فقال: ما عليك منهن! وقد استأذنتهن في ذلك، وأخشى أن تكون موافقتهن وسماحهن بذلك خجلا من الوالد، أفيدونا ما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: "يجب على الوالد العدل بين أولاده ذكورهم وإناثهم حسب الميراث، ولا يجوز له أن يخص بعضهم بشيء دون البقية إلا برضى المحرومين، إذا كانوا مرشدين، ولم يكن رضاهم عن خوف من أبيهم، بل عن نفس طيبة، ليس في ذلك تهديد، ولا خوف من الوالد، وعدم التفضيل بينهم أحسن بكل حال، وأطيب للقلوب؛ لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق على صحته" انتهى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإذا كان ابنك فقيرا محتاجا إلى المال، فلا حرج عليك أن تساعده في النفقة، وهذا لا يحتاج إلى استئذان من إخوانه، أو طلب رضاهم، لأن من العدل بين الأولاد: أن ينفق على من يحتاج منهم إلى نفقة

**** ليس على أولاد المرابي إثم إذا أكلوا من ماله الربوي البحت أو لبسوا منه أو سافروا به إذا لم يوجد لهم طريق آخر يتكسبون منه، وعليهم نصح والدهم بالطريق التي يغلب على ظنهم نفعها، فإذا تيسرت طرق أخرى للكسب أو لم يتحاجوا إلى هذا المال في ضروريات حياتها: وجب عليهم الاستغناء عنه.**

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "إذا كان مكسب الوالد حراماً، فإن الواجب نصحه، فإما أن تقوموا بنصحه بأنفسكم إن استطعتم إلى ذلك سبيلاً، أو تستعينوا بأهل العلم ممن يمكنهم إقناعه أو بأصحابه لعلهم يقنعونه حتى يتجنب هذا الكسب الحرام، فإذا لم يتيسر ذلك فلكم أن تأكلوا بقدر الحاجة ولا إثم عليكم في هذه الحالة، لكن لا ينبغي أن تأخذوا أكثر من حاجتكم للشبهة في جواز الأكل ممن كسبه حرام".

وإذا مات الوالد المرابي وجب على ورثته التخلص من المال الربوي بإرجاعه إلى أهله إن عرفوهم وإلا فعليهم التخلص منه بتوزيعه في المصارف العامة والخاصة، فإن تعسر عليهم تحديد المبلغ الربوي في مال والدهم: قسموه نصفين فيأخذون النصف ويوزعون النصف الآخر.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مرابٍ خلف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: أما القدْر الذي يعلم الولد أنه ربا: فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدْر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين. [مجموع الفتاوى]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** قال الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} وقال عزّ وجلّ: {لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها}، فللزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر. فلهم أن يأخذوا النفقة الواجبة لهم على أبيهم وأن يكون ذلك بقدر الحاجة والكفاية دون توسّع.

** تجب النفقة للولد على أبيه شرعا فيما يحتاجه من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ونحو ذلك وإذا احتاج الولد جاز له أن يأخذ نفقته الواجبة من مال الأب ولو كان كسبه حراما ولا يتأثّر دعاء الولد حينئذ لأنّه لا حول له ولا قوّة، وعلى الولد أن يراعي في هذه الحالة ما يلي:

١- أن لا يتوسّع في الأخذ من مال أبيه المحرّم. ٢- أن يحاول إذا استطاع الاستغناء بكسب حلال يستقلّ به ويستغني عن نفقة أبيه. ٣- أن يسعى جاهدا في النصح والموعظة لعل الله أن يهدي والديه فيتوبا من الكسب الحرام.

** لو الأخ يشتغل ملحنا للأغاني وليس له مصدر إلا هذا العمل، وأخوه لا يستطيع الكسب والأب متوفى، فيجوز أن يأكل من مال أخيه مادم في حاجة، فهو يجب عليه أن ينفق عليه. لكن يأخذ بقدر حاجته ولا يزيد، وعليه أن ينصحه بترك هذا العمل المحرّم والبحث عن عمل آخر، ويبيّن له حكم الشريعة في الغناء والموسيقى وحرمة التعاون والمشاركة في الإثم والعدوان.

** الوالد ملزم بتزويج ابنه إذا كان الوالد غنياً والابن فقيراً لا يستطيع الزواج؛ لأن الزواج من النفقة الواجبة لقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:٢٣٣]، فيجب على الأب أن يزوج أبناءه إذا كان مستطيعاً وهم لا قدرة لهم، وأن ينفق عليهم فيما يتعلق بالطعام والشراب والدراسة ونحو ذلك لأن النفقة واجبه على الأب.

** يجب العدل بين الأولاد في الهبة ويحرم التخصيص أو التفضيل ما لم يكن ثِمّ سبب موجب لذلك.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص فلا بأس كأن يكون أحدهم مريضاً أو أعمى أو زمناً [ذو عاهة]، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم ونحو ذلك من الأسباب فلا بأس بتفضيله لشيء من هذه المقاصد.

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله –في تخصيص بعضهم بالوقف–: "لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والحديث والآثار تدل على وجوب العدل.. ثم هنا نوعان:

١/ نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة، والمرض، ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يُعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

٢/ ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جناية [وهي عقوبة مالية تدفع مقابل كل جناية بدنية] أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر".

** ينبغي للولد أن يصارح أباه برغبته في الزواج، وينبغي للأب أن يقدّر ذلك، وأن يعين ابنه عليه، بل ذهب كثير من الفقهاء إلى أن ذلك واجب عليه عند القدرة.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "قال أصحابنا: وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجا إلى إعفافه، وهو قول بعض أصحاب الشافعي".

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب، ولذلك قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء الذي نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له: تزوج من

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عرق جبينك. وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه".

ومن الأخطاء الشائعة: إعراض الأب عن الاستماع إلى ابنه في هذه القضية، وتجاهله لحاجة الولد، وقد تكون حاجته إلى الزواج ملحّة، مما يترتب على تأخير زواجه وقوعه في نوع من الانحراف، ومعلوم أن الناس يتفاوتون في هذه الحاجة، وفي مدى ضبط النفس تجاهها، وقد يأثم الأب بامتناعه عن تزويج ابنه المحتاج لذلك.

ومن الآباء من يقدم أمر الدراسة والوظيفة على الزواج مطلقا، فليس لديه مجال للنظر أو التفكير في زواج ابنه قبل ذلك، وهذا خطأ أيضا، بل ينبغي أن يدرس الأمر، وأن يقارن بين المصالح والمفاسد، وأن يتعرف على مدى حاجة ابنه للزواج، ومدى قدرته على الجمع بينه وبين الدراسة، وأيهما أولى بالتقديم عند تعذر الجمع، فإنّ حفظ الدين معتبر، بل مقدم على حفظ البدن والمال، ومن باب أولى يقدم على الدراسة.

قد يكون الأب معذورا في رفضه تزويج ابنه قبل إكمال الدراسة، إما لأنه يرى الابن غير منضبط في تصرفاته، لا يتحمل مسئولية نفسه، فضلا عن تحمل مسئولية غيره، أو يراه مهملا في دراسته، ويغلب على ظنه أنه بعد الزواج سيزداد إهمالا، أو لا يرى حاجته الماسة للزواج، وإنما هي مجرد رغبة عابرة، أو تقليد لغيره، فعلى الابن أن يلتمس العذر لأبيه، وأن يسعى لإقناعه، وأن يبين له مدى حاجته للزواج، ومدى قدرته على رعاية أهله بعد ذلك.

** تزويج الآباء لأبنائهم داخل في النفقة الواجبة، وليس هو من باب العطية؛ حتى يَلزم فيه العدل والتسوية بين الأبناء، فمن احتاج من الأبناء للزواج، وكان الأب قادراً على ذلك، لزمه أن يزوج ذلك الابن، فلو مات الأب بعد ذلك، فليس لباقي الأبناء الذين لم يزوجهم الأب في حال حياته نصيب في التركة، إلا الميراث المقدر لهم شرعاً.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "يجب عليك أن تزوج من احتاج إلى الزواج من أبنائك، إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله، وأنت قادر على ذلك، وتقوم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بتكاليف زواجه، ولا تدفع للأبناء المتزوجين والذين يقدرون على الزواج بأموالهم، مثل ما دفعت في تزويج هذا الابن المحتاج؛ لأن هذا يعتبر من الإنفاق الواجب، وليس هو من العطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد".

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "وهنا مسألة: لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذي بلغ سن الزواج فزوجه، ومنهم الصغير، فهل يجوز لهذا الرجل أن يوصي بشيء من ماله يكون مهراً للأبناء الصغار؛ لأنه أعطى أبناءه الكبار؟

الجواب: لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار، أن يوصي بالمهر لأبنائه الصغار، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج، أن يزوجه كما زوج الأول، أما أن يوصي له بعد الموت: فإن هذا حرام، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)".

** إذا مات الأب وقد فاضل في العطية، أو في توزيع التركة التي قسمها في حياته، لزم الورثة أن يقيموا العدل، ويقسموا التركة كما أمر الله.

** حضانة الطفل حق مشترك بين الأبوين، وتربيته التربية الصالحة واجب مشترك بينهما. قال أبو الحسن العدوي المالكي في حاشيته: "وَمَحَلُّ كَوْنِ الْحَضَانَةِ لِلْأُمِّ إذَا طَلُقَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا، وَأَمَّا وَهِيَ فِي الْعِصْمَةِ فَالْحَضَانَةُ حَقٌّ لَهُمَا".

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: "وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا: فالحضانة لأم الطفل باتفاق".

ونفقة الأولاد واجبة على الأب باتفاق العلماء، سواء أمسك زوجته أو طلقها، وسواء كانت الزوجة فقيرة أو غنية، وسواء كانت ناشزا أو غير ناشز، فلا يلزمها الإنفاق على الأولاد مع وجود الأب

والنفقة على الأولاد، تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم، وكل ما يحتاجون إليه، وتقدر بالمعروف.

كما يجوز للمطلقة أن تطالب زوجها بأجرة إرضاعها الطفل باتفاق العلماء.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** المال المرسل للولد من أبيه، إذا أُعطي له من باب التمليك فهو للولد يتصرف فيه كما يشاء، والزكاة واجبة عليه في ذلك المال: إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

أما لو أُعطي له ذلك المال من باب الانتفاع، بحيث ينفق منه ما يحتاجه فقط، والباقي أمانة عنده: فإن ما تبقى من هذا المال: في ملك الأب، فيضم إلى باقي ماله؛ فإن بلغ الجميع نصابا: وجبت فيه الزكاة. وإنما تجب الزكاة في هذه الحال: على الأب، وفي ماله .ويعرف الحال: بالقرائن: كأن يكون الوالد يسأل الولد عما أنفق، وما تبقى، أو نحو ذلك، أو كان يظن أن هذا هو مقدار ما يحتاجه في النفقة، من غير زيادة، ولا نقصان .فإن كان ظاهر الحال: أنه يعطيه ذلك، ولا يبالي بما تبقى، ولا يسأل عن مثل ذلك، فهو على ملك الولد ، كما سبق.

** ليس للولد أن يسأل والده أو يناقشه عن تصرفاته المالية وعن ثروته فضلاً عن أن يفرض عليه شيئاً بخصوص ثروته، فإن ذلك من سوء الأدب، إذ لا حق له في مال والده ولا ولاية له عليه ما دام الوالد عاقلاً رشيداً بإجماع العلماء.

وهذا إذا كانت المناقشة على وجه المساءلة والمحاسبة، والتسلط على الوالد برأي، أو إلزام؛ والواجب على الولد أن يَكفَّ عن ذلك، وإلا كان عاقاً.

لكن إن كان ذلك على وجه المناصحة، والمشورة، والإرشاد إلى ما فيه المصلحة، مصلحة المال، ومصلحة الوالد: فلا حرج في ذلك، بما لا يخرج عن حدود الأدب، وما تعارفه أهل المروءات في مثل ذلك.

فإن كان الوالد غير رشيدٍ، أي لا يحسن التصرف في ماله، بل يبذره في الحرام، أو فيما لا ينفع، هنا وهناك، بما يتلف ماله، ويضره بأهله وورثته: جاز الحجر عليه بحكم الحاكم الشرعي.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين: البلوغ، والرشد؛ ولو صار شيخا. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً ". [المغني]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** الزواج بالكتابية – يهودية أو نصرانية– وإن كان جائزا، إلا أنه محفوف بكثير من المخاطر، أعظمها: تأثيرها على عقيدة أولادها ودينهم، فإنها قد تسعى لإفساد دينهم واستمالتهم نحو دينها وعقيدتها الفاسدة، لا سيما إذا كانت تقيم في غير بلاد المسلمين.

والواجب على الأب –قبل النفقة والمال– أن يرعى دين أولاده، وأخلاقهم، وهذا أهم ألف مرة من مسألة النفقة والمال، والكسوة والطعام؛ إنها مسألة نجاة أو هلاك، إنها قضية مصيرية.

جاء في «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»: "إن كان الطفل مسلما بإسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم؛ لأنه لا حظ له في تربيتها؛ لأنها تغشه وينشأ على ما كان يألف منها؛ ولأنها ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، وقيل: تحضنه الأم الذمية حتى يميز والصحيح الأول".

ولا حرج على الوالد في التضييق على الأم الكتابية في النفقة، حتى تترك له أولاده، أو تمتنع عن تعويدهم على الكنيسة، وتعليمهم دينها.

** ما ينفقه الوالدان على أولادهم من النفقة الواجبة أو المستحبة: لا يكون دينا على الأولاد.

ويجب على الوالدين نفقة أولادهما الفقراء إلى البلوغ، فإذا بلغ الابن صحيحا، لم تلزم نفقته عند الجمهور، وتلزم عند الحنابلة ما دام فقيرا ولو كان قادرا على الكسب.

وأما البنت فتلزم نفقتها عند الجمهور إلى أن تتزوج.

وإذا أنفق الوالدان نفقة مستحبة على الولد، كنفقة تعليم زائد عن حاجته، فإن هذه النفقة هبة، ولا تعد دينا.

والأصل أن لهما الرجوع في الهبة؛ لما روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ) والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

لكن هذا إذا كانت الهبة باقية، أما وقد صرف المال، فلا رجوع لهما حينئذ.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وللرجوع في هبة الولد شروط أربعة: أحدها: أن تكون باقية في ملك الابن، فإن خرجت عن ملكه، ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك، لم يكن له الرجوع فيها؛ لأنه إبطال لملك غير الوالد ... ثم ذكر باقي الشروط" [المغني]

** إذا كانت إعانة مخصصة للأطفال من الدولة، فهي لهم، ينفق عليهم منها فيما يحتاجونه، فإن حصل بها الكفاية فالحمد لله، وإن احتاجوا بعدها لنفقة، فهي على الأب، وإن فضل منها شيء، ادُّخر للأطفال، لأنه مالهم.

ويدخل فيما يحتاجونه: الطعام والشراب واللباس ومصاريف الدراسة والعلاج، والترفيه اللائق بأمثالهم، كما يدخل في ذلك ما يخصهم من أجرة السكن، إن كان السكن مستأجرا.

وللأب أن يأخذ من مال والده بشروط، منها: أن يحتاج للمال، فإذا لم يكن محتاجا حرم عليه الأخذ في قول جمهور العلماء.

وهل للأم أن تأخذ من مال ولدها؟

واختلف العلماء في الأم هل لها أن تأخذ من مال ولدها إذا احتاجت؟

فمن العلماء من منع ذلك.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه؛ لأن الخبر ورد في الأب بقوله: (أنت ومالك لأبيك)، ولا يصح قياس غير الأب عليه؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً". [المغني]

ومنهم من قال: إنها كالأب.

قال جابر بن عبد الله –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: " يَأْخُذُ الْأَبُ وَالْأُمُّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الِابْنُ وَالِابْنَةُ مِنْ مَالِ أَبَوَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا" [رواه ابن حزم في "المحلى" وصححه]. ومثله عن عطاء بن أبي رباح، والزهري.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال الشيخ الفوزان: "وهذا في حق الأب لا شك فيه، وكذلك في حقّ الأم؛ لأنها كالأب على الصحيح؛ تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به، وتسد به حاجتها؛ ما لم يكن بذلك إضرار على الولد، أو أن تتعلق به حاجة الولد، والله تعالى أعلم".

والوالدان مؤتمنان على مال أولادهما، فليحذرا من تضييع الأمانة وأخذ ما لا يحل لهما.

والأب هو من له الولاية على مال الصغير، فيلزم الأم أن تعطيه الإعانة الحكومية ليصرف منها عليه، ولا يحل لها أن تصرف من مال الصغير شيئا إلا بإذن الأب. ولا ولاية للأم على مال أولادها في وجود أبيهم باتفاق العلماء.

وقال الشيخ ابن عثيمين: "الهدايا التي تهدى للمولود أول ما يولد هي ملك له، والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه، فإذا أذن فلا بأس، وسواء كان المولود بنتا أو ابنا الحق في المال للأب، لا للأم" [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين]

** النفقة على الأقارب تنقسم إلى قسمين:

(القسم الأول): ما يسمى بعمودي النسب وهم الأباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا فتجب لهم عند شرطين:

الأول: أن يكون المنفَق عليه منهم فقيراً لا يملك شيئاً أولا يملك ما يكفيه ولا يقدر على التكسب.

الثاني: أن يكون المنفِق غنياً عنده ما يكفيه ويفضل عن قوته وقوت زوجته.

وشرط ثالث: أن يكون الدّين واحداً [أي الكل مسلمون]

(القسم الثاني): بقية الأقارب غير عمودي النسب المذكورين ويشترط لوجوب الإنفاق عليهم زيادة على الشرطين السابقين شرط ثالث وهو أن يكون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه، أي يمكن أن يرثه.

وبناء عليه فإذا كان الأب والأعمام قادرين على الإنفاق فالإنفاق على الجدة والعمة واجب عليهم جميعاً.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولكن لا تنس باب الإحسان، وأن الصدقة على القريب صدقة وصلة ففيها أجران، ولا تنس قول الله عز وجل: {وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [سبأ:٣٩] فالإنفاق على القريب لا سيما الوالدة من أعظم أسباب الرزق ومن أعظم أسباب البركة فيه مع الثواب الجزيل عند الله عز وجل.

** إذا ترك الأب النفقة على أولاده أو بعضهم ومضى على ذلك مدة، فإنه لا يطالب بنفقة المدة السابقة.

وإنما النفقة الواجبة التي لا تسقط بمضي المدة هي نفقة الزوجة، قال ابن قدامة –رحمه الله– في بيان الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب: "وَفَارَقَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ، فَإِنَّهَا صِلَةٌ يَعْتَبِرُ فِيهَا الْيَسَارُ مِنْ الْمُنْفِقِ وَالْإِعْسَارُ مِمَّنْ تَجِبُ لَهُ، وَجَبَتْ لِتَزْجِيَةِ الْحَالِ (أي: تيسير الحال)، فَإِذَا مَضَى زَمَنُهَا اسْتَغْنَى عَنْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِيَسَارِهِ، وَهَذِهِ [أي: نفقة الزوجة] بِخِلَافِ ذَلِكَ" [المغني]

ويجوز للجد أن يطالب بما أنفقه على الأحفاد بشرط أن يكون قد أنفق وفي نيته أن يطالب الأب بهذه النفقة متى تمكن من ذلك.

وقال البهوتي في «كشاف القناع»: "(وَنَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ إذَا امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ) –قُلْتُ أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ– (فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ)؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ، أَشْبَهَ قَضَاءَ الدَّيْنِ" انتهى.

فإن كان الجد قد صرح بأنه سيطالب بالنفقة، فلورثته المطالبة بها، وإن كان لم يصرح بذلك، فليس لأحد أن يطالب بها، لأن الظاهر أنه فعل ذلك تبرعا.

** لم تحدد الشريعة حدود معينة للنفقة على الأولاد؛ لأنّ ذلك مما تختلف فيه أحوال الناس، من حيث القدرة، ومن حيث اختلاف الأعراف، وما كان كذلك فإن الشريعة تحيل فيه إلى العرف.

فيكون الواجب في النفقة على الأولاد، ما تعارف الناس في مجتمعهم أنه مما يجب أن يتولاه الرجل من نفقة أولاده، فيدخل في ذلك الأساسيات، كالطعام والشراب واللباس، وما يحتاج إليه الأولاد، ككلفة الانتقالات والتعليم الأساسي، والعلاج، ونحو ذلك.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ويدل له قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لهند: (خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري]

قال الزركشي –رحمه الله–: "لو مرض القريب: وجب أجرة الطبيب على قريبه. ذكره في قسم الصدقات... انتهى، من "خبايا الزوايا"

وقال الخطيب الشربيني –رحمه الله–: "والمعتبر في نفقة القريب: الكفاية؛ لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف) ولأنها تجب على سبيل المواساة، لدفع الحاجة الناجزة، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته، ويجب إشباعه، كما صرح به ابن يونس، ويجب له الأُدْم، كما يجب له القوت، ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه، مع كسوة وسكنى لائقين به، وأجرة طبيب، وثمن أدوية" [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع]

وجاء في «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم»: "والراجح شمول أجرة الطبيب وثمن الأدوية بنفقة القريب، ولكن بالقدر المعروف، وبقدر حال المنفق دون إرهاق له؛ لأن النفقة وجبت لسد حاجة المنفق عليه، والمريض يحتاج إلى مراجعة الطبيب وشراء الأدوية؛ فكان ذلك من حاجته المشروعة، فتشملها. ولكن بالمعروف، وبقدر ما يسعه حال المنفق" انتهى.

العلاج من أهم حاجات الإنسان، ولذا جاز إخراج الزكاة لغرض العلاج وتأهيل المعاقين.

والعلاج التجميلي لإزالة العيوب الناشئة من حادث أو حريق أو نحو ذلك: هو كذلك من الحاجات المعتبرة، لا سيما إذا كان المصاب بذلك بنتا أو امرأة؛ لأنّ ما يسببه لها هذا العيب من أذى وقلق نفسي، ربما يفوق ألم المرض المعتاد.

وإذا كان الوالد، أو من تجب عليه النفقة على البنت، يستطيع تحمل تكلفة علاجها؛ فإن ذلك من النفقة اللازمة له، ولا ينبغي أن يبخل بها على ولده، أو من ينفق عليه.

** إذا أعطاك والدك مخصصات، وطلب منك ألا تتصدقي منها، لزمك الوفاء بذلك؛ لأنها هبة مشروطة، وليس تمليكا مطلقا، فيلزم الوفاء بالشرط؛ لقول النبي –

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) [أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود]

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "والقاعدة عندنا في هذا: أن من أخذ من الناس أموالاً لشيء معين، فإنه لا يصرفها في غيره إلا بعد استئذانهم".

أما زكاة الفطر، فصاع من طعام، أي ما يعادل ٣ كيلو من الأرز تقريبا. فإذا كنت تملكين هذا الصاع، زائدا عن حاجتك يوم العيد وليلة العيد، فهي واجبة عليك، وإلا وجبت على من ينفق عليك.

قال في «دليل الطالب»: " وهي واجبة على كل مسلم، يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم.

وتلزمه عن نفسه، وعمن يمونه من المسلمين، فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث" انتهى.

ففي حال كونك لا تجدين هذا الصاع، فإنه يلزم والدك، وهو ملحق بالنفقة، فإن أبى إخراجه جاز أن تأخذي من ماله دون علمه؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: " أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري]

وهل تجب نفقة المسلم على أبيه الكافر؟

في ذلك خلاف، والجمهور على أنها تجب عليه.

وفي المدونة: قال مالك: تلزم الولد المليء نفقة أبويه الفقيرين ولو كانا كافرين والولد صغير أو كبير ذكر أو أنثى كانت البنت متزوجة أم لا وإن كره زوج الابنة. انتهى.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: "لاَ يَمْنَعُ اخْتِلاَفُ الدِّينِ وُجُوبَ نَفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ اتِّفَاقًا.

أَمَّا النفقة عَلَى الأَْقَارِبِ فَيَمْنَعُهَا اخْتِلاَفُ الدِّينِ. فَلاَ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دِينُهُمَا وَاحِدًا. وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي هَذَا فِي غَيْرِ عَمُودَيِ النَّسَبِ.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أَمَّا عَمُودَا النَّسَبِ، وَهُمَا الأُصُول وَالْفُرُوعُ، فَفِيهِمَا اتِّجَاهَانِ:

الأَوَّل: تَجِبُ النفقة لَهُمْ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ الدِّينُ أَمِ اخْتَلَفَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ...

وَالاِتِّجَاهُ الثَّانِي: لاَ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ" انتهى.

وعمودا النسب: يشمل الأصول والفروع.

فعلى مذهب الجمهور، إن لم يكن لديك صاع للفطرة، فهو على والدك.

قال النووي، –رحمه الله–: "قال أصحابنا شروط وجوب الفطرة ثلاثة الإسلام والحرية واليسار (فلاول) الإسلام فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو متولدة مسلمة ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان (أصحهما) يجب وهما مبنيان على أن من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وفيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحهما إن شاء الله تعالى".

[المجموع شرح المهذب]

وقال في الموضع المشار إليه بعد ذلك: "وفرع الأصحاب على الخلاف في التحمل وعدمه مسائل:

(إحداها): لو كان للكافر عبد، أو مستولدة، أو قريب، مسلمون؛ فهل عليه فطرتهم؟

فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف:

أصحهما عند الأصحاب: الوجوب؛ بناء على أنها على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدي...

(الثانية): إذا لزمه نفقة قريب، أو زوجة، أو مملوك؛ فأداها: لم يفتقر إلى إذن المؤدَّى عنه، بلا خلاف.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولو أداها القريب باستقراض أو غيره، أو أدتها الزوجة: فإن كان بإذن مَن لزِمته: أجزأ، بلا خلاف؛ كما لو قال لأجنبي أدِّ فطرتي، أو زكاة مالي، فأداها: فإنه يجزئ بلا خلاف.

وإن كان بغير إذنه: فثلاث طرق:

أصحها، وأشهرها، وبه قطع المصنف والجمهور: أنه مبني على التحمل، إن قلنا بالتحمل أجزأ، وإلا فلا. ووجههما ما ذكره المصنف.

والصحيح: الأجزاء. وهو نص الشافعي في المختصر، وهو مقتضى البناء المذكور..."[المجموع شرح المهذب]

والمجوهرات، في زكاتها تفصيل:

١/ فإن كانت من غير الذهب والفضة، فلا زكاة فيها.

٢/ وإن كانت من ذهب أو فضة، وهي محرمة، كالتي على صور الصلبان، ففيها الزكاة اتفاقا، إذا بلغت نصابا؛ لأن الصناعة المحرمة لا عبرة بها، والذهب من غير الحلي فيه الزكاة.

جاء في "الموسوعة الفقهية: "اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالا محرما، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وهو صياغته صياغة محرمة، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه" انتهى.

ونصاب الذهب من عيار ٢٤ هو ٨٥ جراما، ونصاب الذهب من عيار ٢١ هو ٩٧.٥ جراما، ونصاب الفضة هو ٥٩٥ جراما.

فإن بلغ نصابا، فزكاته بالوزن، فتخرجين ربع العشرة، من نفس الذهب، أو قيمة ذلك، دون مراعاة للمصنعية؛ لأنها صناعة محرمة.

فإن لم تجدي ما تخرجينه في الزكاة، ولم يمكنك إخراج ذلك من الذهب نفسه، فإن الزكاة تبقى دينا عليك، وليس لك أخذها من المخصصات أو من مال والدك دون علمه؛ لأن الأب لا يجب عليه إخراج زكاة ابنه أو بنته.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإن كانت المجوهرات حليا من ذهب أو فضة، على شكل مباح، ففي وجوب الزكاة فيها خلاف، فالجمهور على عدم الوجوب، والحنفية على الوجوب.

فإذا لم يكن معك مال، ولا تستطيعين إخراج الزكاة من الذهب نفسه، فيسعك الأخذ بمذهب الجمهور.

** إذا كان الوالد المتعسر ماديا والأبناء هم من ينفقون على الأسرة فالوالد هنا بحكم الشرع لازال يعتبر منفقاً على زوجتة أي الوالدة، لأن النفقة عليها ليس لها علاقة من أين أتى بالمال الذي ينفق به عليها.

والأمر الآخر: أن نفقة الأولاد على أمهم تعتبر نفقة من الأب، فإن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: (أنتَ ومالك لأبيك) [أحمد، وصححه الألباني في الإرواء]

وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : (إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم) [الترمذي وصححه الألباني].

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: "يلزم الوالد النفقة على زوجته، إذا كان أولادها لا يقومون بها، أما إذا كان أولادها يكفونها المؤونة، وقد أنفقوا عليها: كَفَوا؛ لأن أولاده له، حقه عليهم كبير، والرسول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: (أنت ومالك لأبيك) فإذا كفوه مؤونة أمهم، وأنفقوا عليها؛ كفى والحمد لله.

أما إذا لم يكفوه، وهي تطلب: مخيرة، إن شاءت صبرت، وإن شاءت قالت: طلقني، تطلب الطلاق إن لم تصبر، وإلا صبرت، وإن أنفق عليها أولاده كفوه المؤونة، والحمد لله، ولا حرج عليه...، وإذا قام أولاده بالنفقة فلا حق لها؛ لأن نفقة أولاده كنفقته، إذا أنفقوا عليها بما يكفيها الحمد لله، أما إذا ما أنفقوا عليها، ولا أنفق هو؛ فلها طلب الطلاق".

وفي هذه الحالة من إنفاق الأولاد لا يحق للوالدة الامتناع عن الوالد بحجة أنه لا ينفق عليها، وهي بذلك ناشز وآثمة.

وعليها أن تتقي الله، فإن ذلك من الذنوب العظيمة فقد صح عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كما في حديث أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن النبي –صَلَّى اللَّهُ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) [البخاري]

وفي الحديث الآخر: (ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) [مسلم]

** نفقة الأولاد واجبة على الأب باتفاق العلماء، سواء أمسك زوجته أو طلقها، وسواء كانت الزوجة فقيرة أم غنية، فلا يلزمها الإنفاق على الأولاد مع وجود الأب.

والنفقة على الأولاد، تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم .... وكل ما يحتاجون إليه، وتقدر بالمعروف، ويراعى فيها حال الأب؛ لقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق:٧]، وهذا يختلف من بلد لآخر، ومن شخص لآخر.

,كون الحضانة للأم، لا يعني سقوط ولاية الأب أو حقه في رؤية أولاده وتربيتهم وحفظهم ورعايتهم، ولا يجوز للمرأة حرمانه من رؤية أولاده والقيام بما ذكرنا، وذلك ظلم بين له وللأولاد أيضا وحملهم على قطيعة الرحم.

وقد قرر الفقهاء أن من حق الأب رؤية ابنه حال كونه في حضانة الأم، وأنه لا يمنع من زيارته.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: رؤية المحضون:

لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيته وزيارته، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل.

وبيان ذلك فيما يلي:

يرى الشافعية والحنابلة أن المحضون إن كان أنثى فإنها تكون عند حاضنها – أما أو أبا – ليلا ونهارا، لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت، ولا حاجة بها إلى الإخراج، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر، لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرحم، ولا يطيل الزائر المقام، لأن الأم بالبينونة صارت أجنبية، والورع إذا زارت الأم ابنتها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه. وإذا لم يأذن زوج الأم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بدخول الأب أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد أحوالها، وإذا بخل الأب بدخول الأم إلى منزله أخرجها إليها لتراها، وله منع البنت من زيارة أمها إذا خشي الضرر حفظا لها.

والزيارة عند الشافعية تكون مرة كل يومين فأكثر، لا في كل يوم. ولا بأس أن يزورها كل يوم إذا كان البيت قريبا، كما قال الماوردي.

وعند الحنابلة تكون الزيارة على ما جرت به العادة، كاليوم في الأسبوع.

وإن كان المحضون ذكرا، فإن كان عند أبيه، كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، ولا يكلف الأم الخروج لزيارته، والولد أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة. ولو أرادت الأم زيارته فلا يمنعها الأب من ذلك، لما في ذلك من قطع الرحم، لكن لا تطيل المكث، وإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها، والزيارة تكون مرة كل يومين فأكثر، فإن كان منزل الأم قريبا، فلا بأس أن يزورها الابن كل يوم، كما قاله الماوردي من الشافعية، أما الحنابلة فكما سبق تكون الزيارة كل أسبوع.

وإن كان المحضون الذكر عند أمه كان عندها ليلا، وعند الأب نهارا لتعليمه وتأديبه...

وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته، سواء أكان ذكرا أم أنثى...

ويقول الحنفية: إن الولد متى كان عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته إليه وتعهده إن أراد ذلك.

ولا يجبر أحدهما على إرساله إلى مكان الآخر، بل يخرجه كل يوم إلى مكان يمكن للآخر أن يراه فيه.

وعند المالكية: إن كان المحضون عند الأم فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه يتعهده ويعلمه، ثم يأوي إلى أمه يبيت عندها. وإن كان عند الأب فلها الحق في رؤيته كل يوم في بيتها لتفقد حاله. ولو كانت متزوجة من أجنبي من المحضون فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها، ويقضى لها بذلك إن منعها" انتهى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإذا منعت الأم الأب من رؤية أولاده كانت آثمة بذلك، وله أن يرفع أمرها للقاضي الشرعي لتمكينه من ذلك.

وإن كانت نفقة أولادك لا تسقط بمعصيتها، وعنادها، ولا يجوز له أن يمنعها على صفة الدوام، ولا أن يحوج أولاده إلى نفقة غيره، أو ماله، ولا ذنب للأولاد في ذلك.

** إن كان الأب لم يهمل تأديب أولاده ولم يقصر في نفقتهم الواجبة ولكنه انفرد عنهم بالسكن مع الزوجة الجديدة فلا حرج عليه في ذلك ولا حرج عليه في الإنفاق على زوجته وأهلها والتبرع لهم حال صحته.

وأما إذا كان قد ترك أولاده الصغار وأهمل نفقتهم وتأديبهم وأراد إخراجهم من المسكن الذي ليس لهم غيره فهو آثم بلا ريب.

فعن ابن عمر عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم...) [متفق عليه].

وعن عبد الله بن عمرو قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت). [أبو داود].

وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته) [مسلم].

وجمهور العلماء على أن الابن البالغ لا تجب نفقته على أبيه إلا أن يكون عاجزا كالمريض والمجنون وذهب الحنابلة إلى وجوب نفقة الابن الفقير على أبيه ولو كان بالغا صحيحا قويا.

إنفاق الوالدة

** إذا توفي الأب أو كان فقيراً لا يستطيع النفقة على أولاده، وكانت الأم غنية، وجبت النفقة عليها تجاه أولادها المحتاجين للنفقة.

قال ابن قدامة –رحمه الله– في «المغني»: "فإن أعسر الأب وجبت النفقة على الأم" انتهى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وتستمر النفقة للبنت على والديها حتى تتزوج، لأنها بعد الزواج تجب نفقتها على زوجها

إذا كانت الأم تنفق على ابنتها بما يكفيها بالمعروف فلا يجوز للبنت الأخذ من مال أمها بغير إذنها.

أما إذا كانت لا تنفق عليها ما يكفيها من الطعام والشراب واللباس والتعليم ونحو ذلك بما يليق بمثلها: فلها أن تأخذ من مال أمها بدون إذنها ما يكفيها بالمعروف.

قال القرطبي –رحمه الله–: المراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية"

وقد فسر الشيخ صالح الفوزان المعروف الوارد في الحديث بقوله: "أن يكون ما تأخذينه بالمعروف، يعني لا يتجاوز قدر الحاجة وهي ما يكفيك وأولادك ولا تأخذي زيادة على ذلك في الكماليات وما أشبه ذلك، وإنما تأخذين للأشياء الضرورية"

فإذا جاز للبنت أن تأخذ من مال أمها بدون علمها فإنما تأخذ ما هي مضطرة إليه أو تحتاج إليه حاجة ماسة، أما إذا أخذت لتتوسع في الثياب والإنفاق فذلك لا يجوز وهو من أكل الأموال بالباطل، ومن فعل ذلك فقد استحق أن يرد دعاؤه ولا يستجاب.

** إن كان الأب معسرًا وجب على الأم –إذا كانت غنية– أن تنفق على أولادها.

قال ابن قدامة –رحمه الله– " فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر" [المغني]

إن كان الأب قادرا على النفقة غير أنه امتنع عنها – فإن الواجب على الأم أن تنفق على الأولاد – وفي هذه الحالة لها أن ترجع عليه بما أنفقت متى أمكنها ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وإذا كان القريب الموسر ممتنعا فينبغي أن يكون كالمعسر،... لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع" [الاختيارات]

فإن حصل التقصير في النفقة الواجبة، من مطعم وملبس ومسكن ودواء: جاز الأخذ من مال الأب ما يغطي تلك الحاجات، وليس من ذلك تحصيل الدراسات العليا فإن هذه من الكماليات، فإن لم يمكن الأخذ من مال الأب، أُخذ من مال الأم.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته لمن تلزمه نفقته. وفي حال الأم، إن كان يلزمها شرعاً أن تنفق على ولدها فلا يجوز أن تعطيه من الزكاة، وإن كان لا يلزمها شرعاً أن تنفق عليه فلا حرج عليها من إعطائه الزكاة، بل ذلك أفضل من إعطاء شخص آخر.

ولا يجب على الأم أن تنفق على ولدها إلا إذا توفرت شروط:

١– عدم وجود الأب. فإذا وُجد الأب، فالنفقة واجبة عليه وحده.

قال ابن قدامه في «المغني»: "يجب على الأم أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي".

٢– أن تكون الأم غنية عندها من المال ما يزيد عن حاجتها.

٣– أن يكون الولد فقيراً محتاجاً إلى المال.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة وجب على الأم أن تنفق على ولدها، ولا يجوز أن تعطيه من الزكاة.

فإذا كان الأب موجوداً جاز للأم أن تعطي زكاتها لولدها، لأن نفقته لا تجب عليها.. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: "نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة. قال الحافظ: وفيه نظر، لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة مَنْ يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود الأب".

وإذا كانت الأم غير قادرة على النفقة لولدها فلا حرج عليها أن تعطيه من الزكاة، لأن نفقته غير واجبة عليها في هذه الحال. قال ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية»: "ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد" انتهى باختصار.

وقال في «مجموع الفتاوى»: " إذا كان – أي الولد – محتاجًا إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه؛ وأما إن كان مستغنيًا بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته".

وكذلك يجوز للأم أن تدفع زكاتها لولدها إذا كان مديناً ليسدد ديونه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** لا يجوز للأم أن تعطي زكاتها لأولادها في الحال التي يجب أن تنفق فيها عليهم؛ لأن في الإعطاء حينئذ إسقاط واجب عليها، فكأنه صرفت الزكاة لنفسها.

والأم لا يلزمها أن تنفق على ولدها إلا إذا توفرت شروط:

١/ عدم وجود الأب، أو وجوده مع إعساره.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "الأم تجب نفقتها ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ... فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر. وقال أبو يوسف ومحمد: ترجع عليه.

ولنا، أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة، لم يرجع به، كالأب" [المغني]

فإن كان الأب موسرا، وامتنع عن النفقة، فإنها لا تجب على الأم، بل تبقى على الأب، ويأثم بامتناعه أو تقصيره فيها.

٢/ أن تكون الأم غنية عندها من المال ما يزيد عن حاجتها.

٣/ أن يكون الولد فقيراً محتاجاً إلى المال.

فإذا لم تكن نفقتهم واجبة عليها، وكانوا فقراء، جاز أن تعطيهم من زكاتها.

قال النووي –رحمه الله– في «المجموع»: "وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً، وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته: فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه، من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه حينئذٍ كالأجنبي" انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: "نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة".

قال الحافظ: "وفيه نظر؛ لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة: مَنْ يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود الأب" انتهى بتصرف.

وعليه: فإن كان الزوج موسرا، فالنفقة عليه، ولا يلزم الزوجة النفقة، ويجوز لو امتنع أن تعطي الزوجة من زكاة مالها لأولادها.

وللزوجة أن تستدين على الزوج الموسر لنفقتها ونفقة أولادها، ثم تطالبه، وينبغي أن تُشهد على هذه الاستدانة، أو ترفع أمرها للقاضي.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال في «كشاف القناع»: "لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت بما استدانته" انتهى.

** إذا تابت المرأة من الزنى فـ (التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) كما صح عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– [ابن ماجه، وصححه الألباني].

فمن تابت من الزنا، فيرجى أن يكون ما يصيبها من مشقة وتعب في الحمل والرضاعة وتربية الولد ... إلخ كل ذلك مما يكفر عنها سيئاتها، وتثاب عليه، إن هي صبرت واحتسبت ثواب ذلك عند الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–": مَا أَصَابَهُ مِنْ الْمَصَائِبِ: مُكَفِّرٌ لِلذُّنُوبِ. وَيُؤْجَرُ الْعَبْدُ عَلَى صَبْرِهِ عَلَيْهَا، وَيُرْفَعُ دَرَجَتُهُ بِرِضَاهُ بِمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ}. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذًى، حَتَّى الشَّوْكَةُ يشاكها؛ إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)...

وَالدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ كَفَّارَاتٌ كَثِيرَةٌ [و] إذَا صَبَرَ عَلَيْهَا، أُثِيبَ عَلَى صَبْرِهِ.

فَالثَّوَابُ وَالْجَزَاءُ: إنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ – وَهُوَ الصَّبْرُ –؛ وَأَمَّا نَفْسُ الْمُصِيبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَنْبِهِ، وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبَهُ بِهَا.

وَفِي الْمُسْنَدِ: (أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَذَكَرُوا أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى مَرَضِهِ فَقَالَ: مَا لِي مِنْ الْأَجْرِ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ. وَلَكِنَّ الْمَصَائِبَ حِطَّةٌ) فَبَيَّنَ لَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ نَفْسَ الْمَرَضِ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ، بَلْ يُكَفَّرُ بِهِ عَنْ خَطَايَاهُ.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وَكَثِيرًا مَا يُفْهَمُ مِنْ الْأَجْرِ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ، فَيَكُونُ فِيهِ أَجْرٌ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ" [مجموع الفتاوى]

ويجب على الأم أن تنفق على ولدها من الزنى، إذا كانت مستطيعة.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر" [المغني]

هذا في حال وجود الأب وكان فقيرا، ففي حال عدم وجود الأب: أولى أن تكون النفقة على الأم.

فإن لم يكن معها مال، فنفقته على ورثته، كإخوته من الأم، وجدته من الأم.

فإن لم يكن، فنفقته على عصبة الأم، وهم أبوها وإخوانها، وأبناء إخوانها، وأعمامها وأبناء أعمامها.

وذلك لأمرين:

الأول: أن نفقة الأقارب معلقة بالإرث؛ لقول الله تعالى في نفقة المولود إذا لم يكن الأب موجودا {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}؛ فدل هذا على أن النفقة تكون على أقاربه الوارثين.

الثاني: أن عصبة الأم عصبة لولدها من الزنى، فيرثونه، وعلى ذلك؛ فتلزمهم نفقته.

قال البهوتي –رحمه الله– في «كشاف القناع»: " (و) يرث (ذو فرض منه)، أي من ولد زنا، ومنفي بلعان ونحوه (فرضه)، كغيره؛ لأن كونه لا أب له، لا تأثير له في منع ذي فرض من فرضه.

(وعصبته)، أي عصبة من لا أب له شرعا: (عصبة أمه). روي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم...

ووجه قولنا: قولُه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو فلأولى رجل ذكر) [متفق عليه]، وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب، فبقي أولى الرجال به أقاربُ أمه، فيكون ميراثه بعد أخذ ذوي الفروض فرضهم له، وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين فجرت السنة أنه يرثها وأنها ترث منه ما فرض الله لها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

رواه الشيخان. ومفهومه: أنها لا ترث أكثر من فرضها، فيبقى الباقي لذوي قرابته، وهم عصبتها" انتهى.

وفي رسالة ماجستير للشيخ إبراهيم بن عبد الله القصير من المعهد العالي للقضاء بالرياض، بعنوان: «الأحكام الخاصة بولد الزنى»: رجح أن نفقة ولد الزنى على كل قريب وارث له، فإن لم يكن فعلى بيت المال.

** «العدل في الرضاعة ».. الأمور التي يجب فيها العدل بين الأولاد هي ما كان من باب العطية والهدية والهبة.

أما ما كان من باب النفقات وسد الحاجات، فيكون حسب حاجاتهم، وهذا يختلف فيه الأولاد باعتبار وضعهم وحاجاتهم.

فإذا احتاج أحدهم –مثلا– إلى تزويجه والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطى من يحتاج إلى التزويج ولا يعطى الآخر"

ويجب إرضاع الطفل إذا كان في سن الرضاع، وهو في حاجة إليه، وذلك باتفاق المذاهب ية الأربعة.

واختلفوا هل يجب على الأم إرضاع الطفل، أو هو تبرع منها.

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها إرضاع طفلها إلا إذا لم يجد الأب من يرضعه.

وذهب الأحناف إلى وجوبه عليها ديانةً.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن ابن صالح: له [أي الزوج] إجبارها على رضاعه. وهو قول أبى ثور، ورواية عن مالك؛ لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة:٢٣٣]

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه واجب على الأم إرضاعه ما دامت بعصمة الزوج، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "واختلفوا فيمن يجب عليه:

فقال الشافعية والحنابلة: يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأم الإرضاع، وليس للزوج إجبارها عليه، دنيئة كانت أم شريفة، في عصمة الأب كانت أم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بائنة منه، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ، ولكن الشافعية قالوا: يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها، واللبأ ما ينزل بعد الولادة من اللبن؛ لأن الطفل لا يستغني عنه غالبا، ويرجع في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة. وقال الحنفية: يجب على الأم ديانة لا قضاء". انتهى.

والظاهر أن باب الرضاع نظير النفقات، فهو من الحاجات التي تختلف من طفل لآخر. فالأطفال يختلفون في ذلك حسب خلقتهم، وشعورهم بالجوع. فيكون حسب حاجتهم.

وعلى ذلك؛ فمبنى الرضاع حال كل طفل، فتسد حاجة كل طفل بما يلائمها، ويكون فيه صلاحه، وهذا هو العدل بينهم في الرضاع، وإن تفاوتت مدة إرضاع الأطفال فيما بينهم، ومقدار ما يحتاجونه. وهذا ظاهر إن شاء الله.

** المصاب بالزهايمر يحجر عليه في ماله، فيمنع من التصرف فيه، لكن لا يحجر عليه إلا القاضي الشرعي، فإن لم يوجد، عيّن أولاده أمينا على ماله، يحفظ ماله، وينفق عليه منه.

ولا يجوز لمن ولي ماله أن يتصرف فيه إلا بما فيه مصلحته.

وفي «الموسوعة الفقهية»: "لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واغتباط؛ لحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

وقد فرعوا على ذلك: أن ما لا حظ للمحجور فيه، كالهبة بغير العوض والوصية والصدقة والعتق والمحاباة في المعاوضة: لا يملكه الولي، ويلزمه ضمان ما تبرع به من هبة أو صدقة أو عتق، أو حابى به، أو ما زاد في النفقة على المعروف أو دفعه لغير أمين، لأنه إزالة ملكه من غير عوض؛ فكان ضررا محضا...

ولا خلاف بين الفقهاء في أن على الولي الإنفاق من ماله على مَوْلِيِّه، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف، من غير إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} [الفرقان:٦٧]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وزاد الشافعية والحنابلة: فإن قتر أثم، وإن أسرف أثم وضمن لتفريطه." انتهى.

إذا احتاج الوالد أو الوالدة إلى الخدمة: وجب على أولادهما جميعا ذلك، ذكورا كانوا أو إناثا، إما بأنفسهم، أو باستئجار من يقوم بالخدمة.

قال السفاريني في «غذاء الألباب»: "ومن حقوقهما: خدمتُهما إذا احتاجا، أو أحدهما، إلى خدمة" انتهى.

وفي «الموسوعة الفقهية»: "أما خدمة الولد لوالده، أو استخدام الأب لولده: فجائز بلا خلاف، بل إن ذلك من البِر المأمور به شرعا، ويكون واجبا على الولد: خدمةُ، أو إخدام، والده عند الحاجة.

ولهذا: فلا يجوز له أن يأخذ أجرة عليها، لأنها مستحَقَّة عليه، ومن قضى حقا مستحقا عليه لغيره: لا يجوز له أخذ الأجرة عليه" انتهى.

لا يلزم الزوجة خدمة والدة زوجها، ولها أن تأخذ على ذلك أجرة من المخدومة، فتعطى أجرة المثل، من غير محاباة؛ لما سبق أنه لا يجوز التبرع أو المحاباة في مال المحجور عليه.

إذا لم يشارك بقية الأولاد في خدمة أمهم، وتفرغ ابن لخدمتها، ولم يكن عنده مال ينفق منه على نفسه وزوجته وأولاده: فإن نفقته ونفقة عياله تؤخذ من مال والدته، لأنه فقير.

قال في «الإنصاف»: "شمل قوله: "وأولاده، وإن سفلوا": الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء؛ إذا كانوا فقراء، وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب" انتهى.

وعليه؛ فإنه يجوز:

١/ أن تأخذ الزوجة أجرة على خدمة والدة زوجها.

٢/ أن يأخذ الابن المتفرغ لخدمتها: نفقته ونفقة عياله، من مال والدته، بالمعروف.

وما زاد على ذلك، فإنه يحفظ لها، وليس له أن يقضي ديونه من مالها؛ لأنه لا يلزم الوالد أو الوالدة قضاء دين الولد، وليس ذلك من النفقة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إنفاق الابن

** لا يجب على الابن أن يُنفق على أبيه إلا إذا توفر شرطان:

١/ أن يكون الولد غنيا. (بأن يكون عنده ما يحتاج وزيادة)

٢/ أن يكون الأب فقيرا.

فإذا توفر هذان الشرطان فإنه يجب عليه أن ينفق على والده

ولكن إذا طلب الوالد من ولده شيئا حتى لو كان غنياً؛ وكان الابن لا يحتاج إلى هذا المال ولا يتضرر بإعطاء والده؛ فإنه يعطي أباه لئلا يكون عاقاً لأبيه؛ وأما إن كان الابن محتاجاً للمال فلا يلزمه أن يعطي والده، وليبين لوالده ما يمرّ به من أزمة مالية، وأنه بعد سداد ديونه واستقراره المادي فإن سيقوم بإرسال المال لوالده بقدر استطاعته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

** روى ابن ماجة –رحمه الله تعالى– في سننه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيك). [قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري].

ومعنى قوله (يجتاح) أي يستأصله أي يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى شيء

وقال الإمام عبد الرزاق –رحمه الله– في «مصنفه» باب: فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلا خَاصَمَ أَبَاهُ فِي مَالٍ كَانَ أَصَابَهُ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إلا بِإِذْنِهِ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: يَأْكُلُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إلا بِطِيبِ نَفْسِهِ.

وعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ لا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ثم قال –رحمه الله– مَنْ قَالَ: لا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إلا بِإِذْنِهِ.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَهُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَحَقُّ بِالَّذِي لَهُ

عَنْ سَالِمٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزُورًا فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا هِيَ لِي؟ فَقَالَ لَهُ حَمْزَةُ: يَا أَبَتَاهُ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَطْعِمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

وَقد سُئِل الإِمَامُ أحْمَد عَنِ الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ مَال ابْنِهَا؟ فقَال: لاَ تَتَصَدَّقُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. "الموسوعة الفقهية"

وقال ابن قدامة –رحمه الله– في كتابه «المغني» شارحا هذه المسألة: وَلأَبٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَيَتَمَلَّكَهُ، مَعَ حَاجَةِ الأَبِ إلَى مَا يَأْخُذُهُ، وَمَعَ عَدَمِهَا، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا، بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لا يُجْحِفَ بِالابْنِ، وَلا يَضُرَّ بِهِ، وَلا يَأْخُذَ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَيُعْطِيَهُ الآخَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .. وَذَلِكَ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ وَلَدِهِ بِالْعَطِيَّةِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَلأَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الآخَرِ أَوْلَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إلا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ). [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ].

وَلأَنَّ مِلْكَ الابْنِ تَامٌّ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ فَلَمْ يَجُزْ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ كَالَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ.

وَلَنَا (أي ودليلنا) مَا رَوَتْ عَائِشَةُ –رضي الله عنها–، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ). أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: إنَّ أَبِي اجتاح مَالِي. فَقَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيك). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فِي «مُعْجَمِهِ» مُطَوَّلا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، وَزَادَ: (إنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إنَّ لِي مَالا وَعِيَالا، وَلأَبِي مَالٌ وَعِيَالٌ، وَأَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيك). أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ، فِي "سُنَنِهِ"

وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْوَلَدَ مَوْهُوبًا لأَبِيهِ، فَقَالَ: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ}. وَقَالَ: {وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى}. وَقَالَ زَكَرِيَّا: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا}. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ}.

وَمَا كَانَ مَوْهُوبًا لَهُ، كَانَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ كَعَبْدِهِ. [المغني]

وفي رسائل وفتاوى الشيخ المفتي محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ما يلي: يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أنت مالك لأبيك) [أخرجه الخمسة وصححه الترمذي].

وقوله: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) [أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة].

ويشترط للأخذ من ماله (ستة شروط): أحدهما: أن يأخذ ما لا يضر الوالد ولا يحتاجه. (والثاني): أن لا يعطيه لولد آخر. (والثالث): أن لا يكون في مرض موت أحدهما. (والرابع): أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً. (والخامس): أن يكون عيناً موجوداً، (والسادس): تملكه ما يأخذه من مال الولد بقبض مع قول أو نية. هذا معنى كلام فقهائنا رحمهم الله. وعليه الفتوى.

** يلزم الأولاد-ذكورا وإناثا- النفقة على الوالدين الفقيرين، ولو كانا قادرين على الكسب.

ففي «تبين الحقائق»: نفقة الوالدين تجب على الولد وإن كانا قادرين على الكسب.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال السرخسي في «المبسوط»: "ويجبر الرجل الموسِر على نفقة أبيه وأمه، إذا كانا محتاجين؛ لقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء:٢٣] نهى عن التأفيف لمعنى الأذى، ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر؛ ولهذا يلزمه نفقتهما، وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف.

وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده لمن كسبه؛ فكلوا مما كسب أولادكم).

وإذا كان الأولاد ذكورا وإناثا موسرين، فنفقة الأبوين عليهم بالسوية، في أظهر الروايتين.

وروى الحسن عن أبي حنيفة –رحمه الله– تعالى: أن النفقة بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، على قياس الميراث، وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام".

وفي «المجموع»: "وإن كان صحيحا، إلا أنه غير مكتسب، فإن كان من الوالدين ففيه قولان: أحدهما: تجب نفقته على الولد الموسر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لأنه محتاج إلى الإنفاق فأشبه الزمن.

والثانى: لا تجب نفقته على الولد؛ لأنه قادر على الاكتساب، فأشبه المكتسب".

وقال في «كفاية الأخيار»: "وَإِنَّمَا تجب نَفَقَة الْوَالِدين بِشُرُوط:

مِنْهَا: يسَار الْوَلَد. والمُوسر: من فَضَل عَن قوته وقوت عِيَاله، فِي يَوْمه وَلَيْلَته: مَا يصرفهُ إِلَيْهِمَا، فَإِن لم يفضل فَلَا شَيْء عَلَيْهِ؛ لإعساره.

وَمِنْهَا: أَي من الشُّرُوط: أَن لَا يكون لَهما مَال، فَإِن كَانَ، ويكفيهما: فَلَا تجب، سَوَاء كَانَا زمِنين، أَو مجنونين، أَو بهما مرض وعمىً، أم لَا؛ لعدم الْحَاجة.

وَمِنْهَا: أَن لَا يَكُونَا مكتسبين، فَإِن كَانَا مكتسبين لم تجب نفقتهما؛ لِأَن الِاكْتِسَاب بِمَنْزِلَة المَال العتيد [العتيد: الحاضر] فَلَو كَانَا صَحِيحَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُمَا غير مكتسبين، فَهَل يكلفان الْكسْب؟

فِيهِ قَولَانِ: أصَحهمَا فِي التَّنْبِيه: لَا تجب، للقدرة على الْكسْب.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تجب؛ لقَوْله تَعَالَى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً}؛ وَلَيْسَ من المصاحبة بِالْمَعْرُوفِ: تكليفهما الْكسْب، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد الرَّافِعِيّ وَالنَّوَوِيّ، وَمِنْهُم من قطع بِهِ".

وعلى هذا؛ فإذا كان للمرء مال فاضل عن حاجته، وكان الوالد لا مال له، لزمه الإنفاق عليه، ولو كان قادرا على الكسب.

ولا يلزمه إعطاؤه جميع راتبه، وإنما يعطيه قدر ما يحتاج لطعامه وشرابه ولباسه وسكنه.

ولا حرج في نصح الوالد بالعمل، أو السعي في توفير عمل له، دون إلحاح أو إيذاء له.

وليعلم الابن أن أجر الإنفاق على الوالدين عظيم، وهو من أفضل الصدقات، فيحتسب ذلك، وأن الصدقة تبارك المال وتنميه، وأنه لا ينقص مال من صدقة.

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ).

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ).

والأب سبب وجود الولد، وهو من عمله وكسبه، فلا عجب أن جعل له الشرع حقا في مال ولده.

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتُجْتُمْ إِلَيْهَا) [الحاكم، والبيهقي، والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة"]

والوالد حقه عظيم، فمهما قصر، فلا يسقط حقه في البر والإحسان إليه، والأدب معه، والإنفاق عليه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** تجب نفقة الوالدين الفقراء على أولادهما، ذكورا أو إناثا؛ إذا كانوا أغنياء، لهم ما يفضل عن نفقتهم ونفقة من يعولون.

وتكون النفقة على قدر الإرث؛ لعموم قوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة:٢٣٣]، فيؤخذ من الذكر مثل حظ الأنثيين، وإليه ذهب الحنابلة، وهو المرجح عند الشافعية.

وقيل: تكون بالتساوي، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: توزع بقدر اليسار، إذا تفاوتوا فيه، وهو المعتمد عند المالكية.

إذا قصر أحد الإخوة فإنها لا تسقط عن الباقين، بل يلزمهم الإنفاق فيما زاد عن حاجتهم.

ولهم أن ينفقوا بنية الرجوع على باقي الإخوة الممتنعين عن النفقة، ومطالبتهم به، ولو بمقاضاتهم.

** الواجب على الأولاد أن يتكافلوا جميعا لكفالة الوالدين، كلٌّ بحسب وسعه ويساره، وتوفير ما يلزمهم من مسكن ومأكل ومشرب وملبس وعلاج، فإن حقهما عظيم

ولو اتفقوا على الكفالة فالواجب أن ينفذوا هذا الاتفاق، وأن يوفوا بهذا العهد.

فإن أخلوا بالاتفاق، وقام أحدهم وحده بالإنفاق، فينظر حينئذ في نيته:

فإن كانت نيته بما أنفقه على الوالدين التبرع لهما به: فلا يحق له أن يرجع ليطالب إخوته بما أنفقه.

وإن كان أنفق بنية الرجوع على إخوته بنصيبهم من النفقة فيحق له حينئذ الرجوع عليهم.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه، وهو نوعان: النوع الأول: أن يأتي بعمل يلزم الغير، أو يحتاجه، بدون إذنه، كمن أنفق عن غيره نفقة واجبة عليه، أو قضى عنه دينا ثابتا في ذمته، ولم ينو المنفق بذلك التبرع، فإن ما دفعه يكون دينا في ذمة المنفق عنه. وعلى ذلك نص المالكية والحنابلة خلافا للشافعية والحنفية" انتهى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفي هذه الحالة: فإن لم يعطه إخوته حقه الذي أنفقه، فله أن يأخذه من نصيبهم من التركة قبل أن يسلمها لهم، وسواء في ذلك الذكور والإناث، لوجوب النفقة على الجميع.

وهذه مسألة تعرف عند العلماء بـ «الظفر» وهي أنه من كان له حق على إنسان، وجحد هذا الحق، وقدر المظلوم أن يأخذ حقه، فيجوز له أخذه دون زيادة، على الراجح من كلام أهل العلم،

وهذا الجواز في مسألة الظفر مقيد بأمن العاقبة، قال القرطبي –رحمه الله– في هذه المسألة: "والصحيح جواز ذلك، كيف ما توصل إلى أخذ حقه، ما لم يُعَد سارقا، وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة، وإنما هو وصول إلى حق" [تفسير القرطبي]

فتأمل قوله –رحمه الله–: (ما لم يعد سارقا) تجد فيه إشارة إلى ما أخبرنا به، من تقييد هذه الجواز بسلامة العاقبة، وإلا فلو أن إنسانا ظفر بحقه، ولكن ترتب على أخذه: أن ينسب إلى السرقة، ويفضح، أو يقام عليه الحد: لم يجز له أخذه.

وعليه: فإن ترتب على أخذه حقه من نصيب إخوته من التركة، قبل تسليمها لهم، مفسدة ظاهرة: فالواجب عليه أن يمتنع عن أخذه، ثم تنظر بعد ذلك في طريقة أخرى يستوفي بها حقه.

** مسألة «الظَفَر بالحق»، فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من منع من أخذ الحق من الظالم، ومنهم من أجازه بشرط أن لا يزيد على حقه وأن يأمن الفضيحة والعقوبة، وهو الصواب من القولين.

قال الشنقيطي –رحمه الله–: "إنْ ظلمك إنسانٌ بأنْ أخذَ شيئاً مِن مالِك بغير الوجه الشرعي، ولم يمكن لك إثباتُه، وقدرتَ له على مثل ما ظلمك به على علو وجهٍ تأمن معه الفضيحة والعقوبة، فهل لك أنْ تأخذَ قدرِ حقِّك أو لا؟

أصحُّ القولين، وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس: أنْ تأخذَ قدرَ حقِّك مِن غيرِ زيادةٍ؛ لقوله تعالى في هذه الآية: {فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ..} الآية، وقوله:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

{فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم}، وممن قال بِهذا القول: ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وسفيان، ومجاهد، وغيرهم.

وقالت طائفة من العلماء – منهم مالك –: لا يجوز ذلك، وعليه دَرَج خليل بن إسحاق المالكي في «مختصره» بقوله في الوديعة: "وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها، واحتج من قال بِهذا القول بحديث: (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)"

وهذا الحديث – على فرض صحته – لا ينهض الاستدلال به؛ لأنَّ مَن أخذَ قدرَ حقِّه ولم يزد عليه لم يخن مَن خانه، وإنما أنصف نفسه ممن ظلمه. [أضواء البيان]

وهو قول البخاري، والشافعي، كما نقله أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب»، ونقل الترمذي أنه قول بعض التابعين، وسمَّى منهم سفيان الثوري.

والحديث الذي استدل به المانعون هو حديث أبي هريرة قال: قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) [الترمذي وأبو داود وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة]

قال ابن القيم –رحمه الله–:"مَسْأَلَةُ الظَّفَرِ، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِيهَا قَوْمٌ ... ومنعها قوم بالكلية ... وَتَوَسَّطَ آخَرُونَ وَقَالُوا: إنْ كَانَ سَبَبُ الْحَقِّ ظَاهِرًا كَالزَّوْجِيَّةِ وَالْأُبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ الْمُوجِبِ لِلْإِنْفَاقِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ إعْلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا كَالْقَرْضِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْأَخْذُ إلَّا بِإِعْلَامِهِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ دَلَالَةً صَرِيحَةً؛ وَالْقَائِلُونَ بِهِ أَسْعَدُ بِهَا" [إعلام الموقعين]

وسئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: حارس يعمل عند صاحب عمارة ويقول إن صاحب العمارة لم يعطه راتبه، ووجد لصاحب العمارة ثلاثمائة ريال فأخذها، فهل يجوز له أخذها أم لا؟

فأجاب:

"هذه المسألة يعبر عنها أهل العلم بعنوان "مسألة الظفر" وهي على القول الراجح لا تجوز بمعنى أن الإنسان إذا كان له حق على شخص وهذا الإنسان لم يؤده حقه

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فهل يجوز أن يأخذ شيئاً من ماله إن قدر عليه بمقدار حقه؟ نقول: الصحيح أنه لا يجوز، إلا إذا كان سبب الحق ظاهراً، مثل لو كان الحق نفقةً، مثل الزوجة تأخذ من مال زوجها إذا لم يقم بواجب النفقة، وكالقريب يأخذ من مال قريبه إذا لم يقم بواجب النفقة، فهذا لا بأس به، وكذلك الضيف يأخذ من مال من استضافه إذا لم يقم بواجب الضيافة فهذا لا بأس به، لكن بشرط أن لا يكون في ذلك فتنة، وألا يكون في ذلك سببٌ للعداوة والبغضاء والشجار".

** ما أنفقه الابن في علاج أمه – مثلا– فيه تفصيل:

١/ فإن كانت لا تملك ثمن العلاج، وكان هو غنيا: وجب عليه ذلك.

فإن كان له إخوة أغنياء: وجب عليهم جميعا الإنفاق، إما بحسب إرثهم، فالذكر ضعف الأنثى، كما هو مذهب الحنابلة، أو بالتساوي كما هو مذهب الحنفية، أو على الذكور فقط، كما هو مذهب الشافعية، أو بحسب غناهم ويسارهم، كما هو مذهب المالكية.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وإن اجتمع ابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثا، كالميراث.

وقال أبو حنيفة: عليهما سواء؛ لأنهما سواء في القرب...وقال الشافعي: النفقة على الابن؛ لأنه العصبة" [المغني]

وقال الخرشي المالكي: "تقدم أن نفقة الوالدين المعسِرين واجبة على أولادهما الموسرين.

واختُلف: هل توزع تلك النفقة على عدد رءوس الأولاد، من غير فرق بين ذكر وأنثى ولا قدر يسار، أو توزع على حسب ميراثهم، فيضعف الذكر على الأنثى، أو توزع على قدر يسارهم؛ الغني بحسب حاله، والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله، كان ذلك الغني ذكرا أو أنثى؟

أقوال ثلاثة، والمذهب: هو القول الثالث."

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال العدوي في حاشيته عليه: "(قوله أو اليسار) أي كمن له أولاد ثلاثة، أحدهم يملك ثلثمائة مثلا، والآخر مائتين، والآخر مائة، فعلى صاحب الثلثمائة نصف، وصاحب المائتين ثلثها، وصاحب المائة سدسها" انتهى.

٢/ وإن كانت تملك ثمن العلاج، وقد أنفق عليها متبرعا لا ينوي الرجوع عليها بالمطالبة: فليس له الرجوع؛ لتحريم الرجوع في الهبة؛ لما روى البخاري، ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)

وفي رواية للبخاري: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ)

وروى أبو داود، والترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ) [صححه الألباني في "صحيح أبي داود"]

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "(ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته، ولا لمُهْدٍ أن يرجع في هديته، وإن لم يُثب عليها)؛ يعني وإن لم يعوض عنها. وأراد من عدا الأب؛ لأنه قد ذكر أن للأب الرجوع... فأما غيره فليس له الرجوع في هبته ولا هديته. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور".

٣/ وإن كانت غنية، وأنفق عليها بنية الرجوع، فله الرجوع عليها، وأمر نيته إلى الله.

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "لي والد يناهز من العمر حوالي خمسة وسبعين عاما، ولا زال على قيد الحياة، له بيت مبني من الطين وقديم، ويقع في مكان مناسب، وقمت بهدم البيت وإعادة بنائه من جديد من المسلح على حسابي أنا ... الخ."

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وجاء في الجواب: "أما ما ذكرته من إنفاقك على بيت أبيك: فإن كنت متبرعا بذلك في قرارة نفسك وقت الإنفاق: فالله يأجرك، وليس لك الرجوع به على والدك .وإن كنت أنفقته بنية الرجوع: فلك ذلك" انتهى.

وإذا لم يصدق سائرُ الإخوة أخاهم في نفقته، أو في قدرها، ولم يكن له بينة عليه: فلهم أن يحلفُّوه على ذلك؛ فإن حلف، أخذ ما ادعاه.

قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير»: "فإذا ادعى المنفق عليه أن الإنفاق صلة، وادعى المنفق أنه لم يقصد صلة، بل قصد الرجوع أو لم يقصد شيئا، فالقول قول المنفق بيمينٍ، زوجة أو غيرها، فيحلف أنه أنفق ليرجع أو أنه أنفق ولم يقصد صلة، ومحل حلفه ما لم يكن أشهد حين الإنفاق أنه أنفق ليرجع، وإلا فلا يمين" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين، –رحمه الله– في «منظومة أصول الفقه وقواعده»: "وكل من يُقْبلُ قولُه: حلف".

هذه قاعدة: أن كل من قبلنا قوله، فإنه يحلف؛ لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر). وهذا الحلف يكون أحيانا في جانب المدعي، وأحيانا في جانب المدَّعَى عليه؛ فكل من قوي جانبه، فإن اليمين تكون في حقه".

وقال أيضا: " كل من قلنا القول قوله في حقوق الآدميين؛ فإنه لابد من اليمين. أما في حقوق الله: فلا. فمثلاً لو قيل لتاجر أخْرِج زكاتك فقال قد أخرجتها فالقول هنا قوله بلا يمين." [التعليق على الكافي]

فإن كانت الوالدة غنية، وأنفق الولد بنية الرجوع والمطالبة بما دفع، ثم توفيت الوالدة، كان هذا دينا عليها، يؤخذ من تركتها قبل القسمة، وليس دينا عليكم، فلو لم تترك المتوفاة مالا، لم يلزم ورثتها سداد دينها.

وعلى الولد المطالبة بالدَّيْن من التركة، ولا يلزمكم السعي في أدائه إلا عند المطالبة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال في «كشاف القناع»: "ويجب أداء ديون الآدميين على الفور، عند المطالبة لحديث [مطل الغني ظلم] (ولا يجب) أداء ديون الآدميين (بدونها) أي: بدون المطالبة (على الفور)؛ بل يجب موسعا" انتهى.

فإن كانت التركة قد قسمت، استرده من الورثة.

** إذا كان للصبي مال جاءه عن طريق الهبة أو المكافأة أو غير ذلك، فهو ملك له، وليس للأم أن تتصرف في ماله. لكن إذا احتاجت إلى شيء من ماله، فهل لها أن تأخذ منه كما يأخذ الأب؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء.

فمن أهل العلم من قال: إنها ليست كالأب.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه؛ لأن الخبر ورد في الأب بقوله: (أنت ومالك لأبيك). ولا يصح قياس غير الأب عليه؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً ". [المغني]

وقال الشيخ ابن عثيمين: "الهدايا التي يهدى للمولود أول ما يولد هي ملك له، والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه، فإذا أذن فلا بأس، وسواء كان المولود بنتا أو ابنا الحق في المال للأب لا للأم".

ومنهم من قال: إنها كالأب.

قال جابر بن عبد الله –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "يَأْخُذُ الْأَبُ وَالْأُمُّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الِابْنُ وَالِابْنَةُ مِنْ مَالِ أَبَوَيْهِمَا بِغَيْرِ إذْنِهِمَا" رواه ابن حزم في "المحلى" وصححه. ومثله عن عطاء بن أبي رباح، والزهري. [المدونة]

وقال الشيخ الفوزان: "وهذا في حق الأب لا شك فيه، وكذلك في حقّ الأم؛ لأنها كالأب على الصحيح؛ تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به، وتسد به حاجتها؛ ما لم يكن بذلك إضرار على الولد، أو أن تتعلق به حاجة الولد، والله تعالى أعلم".

وجواز أخذ الأب من مال ولده له شروط سبق بيانها ولكن إذا كانت الأم فقيرة، تحتاج إلى نفقة، فلها أن تأخذ من مال ولدها قدر حاجتها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وليس للطفل أن يتصرف في ماله كيف شاء، وعلى وليه أن يحجز عنه المال، وينفق عليه منه بحسب المصلحة، وهذا مقتضى الولاية.

قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء:٥].

قال في «زاد المستقنع»: "ولا يتصرف لأحدهم وليّه إلا بالأحظ".

وللولي أن يأذن للطفل في شراء بعض الأشياء بنفسه تعويدا وتمرينا له على حسن التصرف في المال.

** الولد المليء تجب عليه نفقة والده المحتاج بالإجماع قال ابن قدامة في «المغني»: "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد".

وذكر ذلك أيضا ابن نجيم وابن المنير وغيرهما.

ومستند هذا الإجماع هو ما رواه البيهقي في سننه وابن ماجه وصححه الألباني من حديث جابر بن عبد الله –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما– أن رجلا قال: يا رسول الله؟ إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي قال: (أنت ومالك لأبيك).

وفي رواية: (إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم).

قال السيوطي معقبا: وهذا يدل على أنها واجبة على الموسر ولو صغيرا.

وقال الشوكاني: فيدل ذلك على أن الرجل مشارك لولده في ماله.. هذا في حالة ما إذا كان الولد موسرا وأما إن كان معسرا وكسبه لا يفضل عن نفقته وأبوه زمن فعليه أن يضمه إلى نفسه ويطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس.

وكذا إذا كان له مال وعليه دين فإن نفقة الأب المحتاج مقدمة على قضاء الدين لأن الإنفاق لا يحتمل التأخير والتأجيل كالدين قاله أبو يوسف ولأنه حينئذ يكون في حكم المعسر فيجب إنظاره لميسرة كما قال الله تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة:٢٨٠] إلا أنه يجب أن تكون نفقته حينئذ منضبطة في حدود الضروري والحاجي وأما الكماليات والتحسينيات فلا إذ هي نافلة ولا يتنفل من عليه القضاء كما يقول أهل العلم.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإذا أنفق الولد على والده وترضاه فلعله أن يدعو له، ودعوة الوالد لولده لا ترد لما أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن: دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده). حسنه الألباني.

فيفتح الله بسبب تلك الدعوة من رحماته وبركاته وألطافه ما يتيسر به الحال ويذهب به الضيق والكلال.

** من الإحسانِ الواجبِ النفقةُ على الوالدين عند حاجتهما لذلك.

ففي «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "اتّفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبوين المباشرين على الولد؛ لقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما .ولقوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند الحاجة... وقد حكى ابن المنذر الإجماع في هذا، فقال: وأجمعوا على أنّ نفقة الوالدين اللّذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد " انتهى.

فإذا لم ينفقوا عليهما وهما فقيراء محتاجين، فلهما أن يأخذا من أموالهم ما تحتاجه من النفقة ولو بغير إذنهم؛ فعن جابر بن عبد الله –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال عليه الصلاة والسلام: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ) [ابن ماجة، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"]

قال الخطابي –رحمه الله– تعالى:" وقال له: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ) على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك، أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه".[معالم السنن]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" إذا كان موسرا – الابن – وأبوه محتاجا، فعليه أن يعطيه تمام كفايته ... ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن؛ وليس للابن منعه" [مجموع الفتاوى]

وتكون نفقتهما واجبة على أولادهما بمقدار إرثهم منهما، فيؤخذ من الذكر ضعف ما يؤخذ من الأنثى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** ليعلم الولد أن أجره عند الله تعالى عظيم إن كان ينفق على والديه المحتاجين للنفقة الضرورية، حتى لو أدى ذلك لاستلافه للمال، أما إن كان والداه غير محتاجين للنفقة الضرورية، وهو ينفق عليهم من أجل شراء سلع كمالية: فالواجب عليه أن ينتبه لنفسه، ولا ينبغي له أن يحمل نفسه ديونا من غير ضرورة أو حاجة ملحة؛ لأن شأن الدين عند الله عظيم، وقد صح عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدَّين) فكيف بمن لقي الله تعالى غير مقتول في سبيله؟!نعم، لو كان عنده فضل مال وأراد أن يوسع على والديه بالنفقة لشراء حاجات مباحة غير ضرورية لكان محسناً لهما غير مسيء لنفسه، أما أن يفعل ذلك بأموال غيره – زوجته أو غيرها – فإنه يكون مسيئاً لنفسه لأنه حمَّلها ما لا طاقة لها به.

وعليه أن يعتذر لهما بألطف عبارة أنه غير قادر على إعطائهم ما يريدون، ويعدهم أنه إن تيسر له مال فائض عن حاجة أبنائه وزوجته الضرورية أنه سيعطيهم.

قال الله تعالى: {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً} [الإسراء:٢٨].

قال ابن كثير –رحمه الله–: "أي: إذا سألك أقاربك ومَن أمرناك بإعطائهم وليس عندك شيء وأعرضت عنهم لفقد النفقة {فقل لهم قولاً ميسوراً} أي: عِدْهم وعداً بسهولة ولين إذا جاء رزق الله: فسنصلكم إن شاء الله" انتهى

** إذا طلب الأب الكافر من الابن المسلم مالا فما يزيد عن النفقة لا يلزمه، فلا يجب عليه إلا النفقة وأما الصدقة فليست مشكلة.

** لا يجب على الأب نفقة حج الفريضة لولده الفقير ولا يجب على الولد نفقة حج الفريضة لأبيه الفقير، لأنّ العبادات مشروطة بالاستطاعة، والاستطاعة لا تتأتّى من الغير، فلا يجب على أي من الطرفين شيء في هذا للآخر، لكن إن طلب الوالد من الولد القادر نفقة الحجّ كانت إجابته من باب البر المأمور به فيكون واجبا بهذا الاعتبار.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة:٢١٥] فنفقة الإنسان على والديه وأقاربه من أولى النفقات وأعظمها أجراً.

وعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) [النسائي،وحسنه الألباني في الإرواء]

وإذا كان الوالدان فقيرين، فمن الواجب على الولد النفقة عليهما، وبذل كل ما يحتاجان إليه من غذاء وملابس ودواء ونحو ذلك.

وأمَّا شراء الكماليات للوالدين فليس من النفقة الواجبة على الابن، إلا أنَّ بذل المال لهما في ذلك من الإحسان الذي تُؤجر عليه.

وليس من حق الزوجة أن تعترض على ما يقدمه لأهله من نفقات ومعروف وبر، إذا كان تقوم بأداء النفقة الواجبة عليها وأولادها.

ولكن للزوجة الحق في الاعتراض إذا كانت المساعدة للوالدين على الإسراف وتضييع المال وشراء ما لا يحتاج إليهما، فإن الله تعالى نهانا عن الإسراف، وأخبرنا أنه لا يحب المسرفين، فقال عز وجل: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:٣١].

والحقيقة التي ينبغي أن تعلمها الزوجة ويعلمها جميع المسلمين أن الإنسان كلما أنفق ماله في مرضات الله فإن الله تعالى يخلف عليه، ويوسع عليه رزقه، قال الله تعالى: {وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [سبأ:٣٩].

وروى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال النووي –رحمه الله–: "قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى إسرافاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا".

وقال الله تعالى في الحديث القدسي: (يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْك) [البخاري ومسلم]

ففي هذا الحديث: الحث على الإنفاق في مرضات الله تعالى، وأن الله يخلف على من أنفق، ويوسع عليه من رزقه وخزائنه لا تنفذ.

** إذا تصدق الولد من المال الذي أعطاه له أبوه، لأجل نفقته وحاجته، فالمأمول من فضل وكرمه: أن يكون له أجر هذه النفقة كاملا، ويكون لوالده الذي اكتسب هذا المال وأنفقه عليه: مثل هذا الأجر أيضا

روى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ).

وفي بعض الروايات: (تصدقت)، وفي بعضها: (أنفقت). على أن هذا مقيد بألا يكون في تلك النفقة إفساد لمال المالك الحقيقي، كأن ينفق الولد أو الزوجة: ما يجحف بمال الأب المنفق، أو يكلفه فوق ما اعتاد من النفقة، فإن مثل هذا لا بد فيه من إذن صاحب المال.

** إذا احتاج الأب –مثلا– إلى ثمن العلاج، وجب على القادر من أبنائه بذله له؛ لأن العلاج يدخل في، ونفقة الوالد المحتاج واجبة في مال ولده القادر، إجماعا.

قال ابن قدامة –رحمه الله– في «المغني»: "ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم".

فما أنفقه الولد في علاج والده واجب عليه، وهو من بر أبيه، ونسأل الله أن يثيبه عليه، وليس لك أخذه من التركة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "قريب لي له والد كبير في السن ومريض، وقد احتبس بوله نتيجة البروستات، وتقرر عمل عملية استئصال لها على نفقة المريض

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الخاصة، لهذا طلب الابن من الأسرة المساعدة ماليا فلم يجد منهم تجاوبا، ولوالده مكافأة إمامة مسجد شهرية، والولد صاحب أسرة كبيرة، وله فلوس أدخلها في البنك للحاجة، لكن لحالة والده اضطر إلى سحبها ودفع تكاليف العملية، فهل يصح للابن أن يأخذ من مكافأة والده شهريا حتى يستوفي المبلغ الذي سحبه من البنك أم لا

لجواب: ما أنفقته من مالك الخاص في علاج والدك هو من واجب حقه عليك، ومن بره وصلته، ونرجو أن يثيبك الله على ذلك بالثواب الجزيل والأجر العظيم.

وإن أعطاك والدك ما أنفقته عليه أو بعضه في علاجه برضا منه: فلك أخذه. أما أن تطالبه بجميع ما صرفته عليه، مطالبة الدائن لغريمه: فهذا غير مشروع، ولا يليق في حق والدك الذي رباك منذ الصغر، وسهر لأجل راحتك وإسعادك، وأنفق عليك حتى كبرت وصرت رجلا.

ويدل لذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: (أنت ومالك لأبيك)، وقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم) [ابن ماجه]، وروى الإمام أحمد في (مسنده) نحوه، وفي رواية أخرى له: أن رجلا أتى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخاصم أباه فقال: يا رسول الله، إن هذا قد احتاج إلى مالي، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أنت ومالك لأبيك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

** إذا احتاجت الأم إلى علاج ولم يكن لها مال، وجب علاجها على أولادها إن كانوا قادرين؛ لأن العلاج من جملة النفقة، ونفقة الأم تجب على من قدر من أولادها.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني»: ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم.

والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين: الكتاب والسنة والإجماع.. وأما الإجماع، فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال: واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه، وأصله".

إذا لم يكن للأولاد مال، فاستدانوا لعلاج والدتهم: فإن نَوَوُا الرجوع والمطالبة بذلك: فلهم الرجوع، فيأخذون ما استدانوا من الأم عند مقدرتها، أو من تركتها بعد وفاتها. وإن لم ينووا الرجوع والمطالبة: فهم متبرعون، وليس لهم المطالبة فيما بعد.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "لي والد يناهز من العمر حوالي خمسة وسبعين عاما، ولا زال على قيد الحياة، له بيت مبني من الطين وقديم ويقع في مكان مناسب، وقمت بهدم البيت وإعادة بنائه من جديد من المسلح على حسابي أنا ... الخ."

وجاء في الجواب: "أما ما ذكرته من إنفاقك على بيت أبيك، فإن كنت متبرعا بذلك في قرارة نفسك، وقت الإنفاق: فالله يأجرك، وليس لك الرجوع به على والدك. وإن كنت أنفقته بنية الرجوع: فلك ذلك ".

أما العقار الموروث عن الأب، فإن كان الرجوع بالدين، على نصيب الأم منه، ففيه التفصيل السابق.

وإن كان المراد سداد الدين من نصيب الأولاد قبل قسمته، فهذا راجع إليهم، وإلى نية الأخ الأكبر حين استدان، فإن اتفقوا على أن يشتركوا جميعا في سداد الدين، وأن يخرجوه قبل قسمة التركة: فلا حرج.

وإن قال الأخ الأكبر إنه نوى الاستدانة عن نفسه فقط، ولم ينو الرجوع على إخوانه: فإن الدين يلزمه وحده، إلا أن يرضى إخوانه بمشاركته.

وما دام الورثة بالغين راشدين: فليس لأحد من الورثة أن يكتم قدر الإرث الحقيقي عن بقية الورثة، سواء خاف على إخوانه إهدار المال أو لا.

وإن كان في الورثة قاصر: فإن نصيبه يكون تحت رعاية الوصي عليه، أو وليه في ماله الذي تعينه المحكمة.

** في صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ أن رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ)

وتسمية النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– على الأهل صدقة لا يعني أنها مستحبة فقط.

قَالَ الْمُهَلَّب: "النفقة عَلَى الْأَهْل وَاجِبَة بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِع صَدَقَة خَشْيَة أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ قِيَامهمْ بِالْوَاجِبِ لَا أَجْر لَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَة مِنْ الْأَجْر فَعَرَّفَهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَة، حَتَّى لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى غَيْر الْأَهْل إِلَّا بَعْد أَنْ يَكْفُوهُمْ؛ تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيم الصَّدَقَة الْوَاجِبَة قَبْل صَدَقَة التَّطَوُّع".

قال الْخَطَّابِيُّ: " هَذَا التَّرْتِيب إِذَا تَأَمَّلْته عَلِمْت أَنَّهُ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ– قَدَّمَ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى وَالْأَقْرَب فَالْأَقْرَب".

وقال النووي: " إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمه نفقتهم، نظرَ: إن وفَّى ماله أو كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع قريبهم وبعيدهم. وإن لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد، قدَّم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ... لأن نفقتها آكد، فإنها لا تسقط بمضي الزمان، ولا بالإعسار". [روضة الطالبين]

قال المرداوي: "الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: وُجُوبُ نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا بِالْمَعْرُوفِ.. إذَا فَضَلَ عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ". [الإنصاف]

قال الشوكاني: "وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته".

فلم يختلف العلماء في تقديم الزوجة على الوالدين في ، وإنما اختلفوا في الزوجة والولد أيهما يقدم؟

قال الشيخ ابن عثيمين: "فالصواب أنه يبدأ بنفسه، ثم بالزوجة، ثم بالولد، ثم بالوالدين، ثم بقية الأقارب".

وبناء على ما سبق فالواجب على الزوج أن يبدأ بكفاية زوجته وأولاده من النفقة الواجبة عليه بالمعروف، فإن بقي معه بعد ذلك شيء من المال فالواجب عليه أن ينفقه على والديه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** من أنفق على غيره ولو تبرعا – في حال لم تجب عليه النفقة– أنه إذا لم ينو الرجوع والمطالبة: فليس له الرجوع، ورجوعه محرم لأنه رجوع في الهبة.

وأما إذا كان الإنفاق عليه واجبا، فإنه لا يصح له نية الرجوع والمطالبة من أصله.

قال البهوتي في «كشاف القناع»: "(فإن لم يستأذن) المنفِق، من مستأجِر أو غيره (الحاكم، وأنفق بنية الرجوع: رجع) على ربها بما أنفقه؛ لأنه قام عنه بواجب غير متبرع به، وتقدم في الرهن. (وإلا) ينو الرجوع: (فلا) رجوع له؛ لأنه متبرع" انتهى.

** عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ) [النسائي، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "إذا كان موسرا، وأبوه محتاجا: فعليه أن يعطيه تمام كفايته. وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب: فعليه أن ينفق عليهم، إذا كان قادرا على ذلك. ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن؛ وليس للابن منعه" [مجموع الفتاوى]

لكن إذا كانوا يملكون حاجتهم من المال، والنفقة عليهم هي مجرد زيادة في تحسين المعيشة ونحو هذا، ففي هذه النفقة الحالة لا تجب على الولد نفقتهم. ومثل ذلك إذا كان عندهم قدرة على الكسب اللائق بمثلهم، بوظيفة، أو مهنة لائقة بهم، أو تجارة، ونحو ذلك.

قال ابن حزم –رحمه الله تعالى–: "واتفقوا على أنه لا يلزم أحدا أن ينفق على غني غير الزوجة " [مراتب الإجماع]

لكن في هذه الحالة تكون هذه المساعدة المالية نوعا من البرّ والصلة المندوب إليه.

والنفقة على الزواج والنفقة على الأقارب، هي حسنات يحث المسلم على فعلها.

لكن إذا تعارضت هذه الحسنات: فالقاعدة في هذا أن يوازن المسلم بين هذه الحسنات فيقدم الأوكد منها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" [مجموع الفتاوى]

فإذا تعاظمت الحاجة إلى الزواج، ويخاف المرء حقيقة على نفسه من الفواحش فهو في حقه واجب ويكون زواجه مقدم على مساعدته لأقاربه، لأن الواجب مقدم على المستحب، ودفع ضرر الفاحشة مقدم على جلب منفعة الهدية.

ثم إن زواجه فيه نوع بر بالوالدين، لأن من طبع الوالدين أن يدخل السرور في قلبيهما بزواج ولدهما.

وأما إذا كان لا يخاف على نفسه الفاحشة، فالزواج في حقه مندوب ما دام يملك الاستطاعة المالية، فهنا يتعارض مندوبان، فلا حرج عليه أن يقدم الزواج، فهو الأوكد؛ لأنه نفقة على النفس هو في حاجة إليها، وهي مقدمة على النفقة على الغير.

عَنْ جَابِرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [مسلم]

قال النووي –رحمه الله تعالى–: "في هذا الحديث فوائد، منها؛ الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد" [شرح صحيح مسلم]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ قَالَ زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ) [أبو داود في سننه والنسائي، وحسنه الألباني في الإرواء]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال الشيخ صالح الفوزان: "لا شك أن الوالد له حق، والبر به واجب، وله أن يأخذ من مال ولده وراتبه ومهر ابنته وراتبها ما لا يضر بهما ولا يحتاجانه؛ لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ) وليس للوالد أن يضر ولده؛ بأن لا يترك معه شيئًا من المال لحاجته، وإنما يأخذ ما زاد على ذلك إذا احتاج إليه".

** يلزم الولد–ذكرا أو أنثى– أن ينفق على والديه: إن كان غنيا، وكانوا فقراء؛ لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) [النسائي وحسنه الألباني في "إرواء الغليل].

ويشترط لوجوب النفقة شرطان:

الأول: أن يكون الوالدان فقيرين لا مال لهما، ولا كسب يستغنيان به عن إنفاق غيرهما.

الثاني: أن يكون للولد ما ينفق عليهما، فاضلا عن نفقة نفسه ونفقة زوجته، إما من ماله، وإما من كسبه.

قال في «شرح منتهى الإرادات»: "(مع فقر من تجب له، وعجزه عن تكسب)؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني يملكها، والقادر بالتكسب مستغن عنها...

أن يفضل ما ينفقه عليهم عن حاجته، وإليه الإشارة بقوله: (إذا فضل عن قوت نفسه)؛ أي المنفق، (و) قوت (زوجته ورقيقه، يومَه وليلَته وكسوة، وسكنى) لهم، (من حاصلٍ) بيده (أو متحصَّل) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه.

فإن لم يفضل عنده عمَّن ذكر شيئا، فلا شيء عليه؛ لحديث جابر مرفوعا (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته). وفي لفظ: ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول " حديث صحيح.

ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة، وهي لا تجب مع الحاجة (ومن قدر يكتسب)؛ بحيث يفضُل من كسبه ما ينفقه على قريبه: (أجبر) على تكسُّبٍ (لنفقة قريبه)؛ لأن تركه، مع قدرته عليه: تضييع لمن يعول؛ وهو منهي عنه" انتهى.

وإذا كانت النفقة واجبة على الابن، لم يجز احتسابها من الزكاة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال ابن قدامة –رحمه الله– في «المغني»: "ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، ولا للولد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

وكذلك لا يعطيها لولده. قال الإمام أحمد: لا يعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت" انتهى بتصرف.

لكن يستثنى من ذلك حالتان عند بعض أهل العلم:

الأولى: أن يكون الأصل أو الفرع غارماً (مديناً) فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن الأب لا يجب عليه سداد دين ولده، والولد لا يجب عليه سداد دين أبيه.

الثانية: أن يكون مال المزكي لا يكفي للنفقة على الأصل أو الفرع، فلا تجب عليه النفقة حينئذ، وله أن يعطيهم من الزكاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا – يعني الأجداد والجدات – وإلى الولد وإن سفل – يعني الأحفاد – إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل، وإذا كانت الأم فقيرة، ولها أولاد صغار لهم مال، ونفقتها تضر بهم: أعطيت من زكاتهم" [الاختيارات]

وعلى هذا فلو كان الوالدان فقيرين، وكانا قد استدانا قبل ذلك للعلاج، جاز أن تقضي دينهما من الزكاة.

وكذلك لو كانا فقيرين لا يملكان ثمن العلاج، وكان مالك لا يكفي للنفقة عليهما، جاز أن تعطيهما من الزكاة.

** من أخبار بر الصالحين ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعَتْ قِرَاءَةً ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ كَذَلِكُمُ الْبِرُّ كَذَلِكُمُ الْبِرُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وعبد الرزاق في مصنفه وزاد: وكان أبر الناس بأمه]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفي السير أن كهمس بن الحسن رأى عقربا في البيت فأراد أن يقتلها أو يأخذها فسبقته إلى جحرها فأدخل يده في الجحر يأخذها وجعلت تضربه فقيل له: ما أردت إلى هذا؟ لم أدخلت يدك في جحرها تخرجها؟ قال: خفت أن تخرج من الجحر فتجيء إلى أمي فتلدغها.

وعن الحسن بن نوح قال: كان كهمس يعمل في الجص كل يوم بدانقين فإذا أمسى اشترى به فاكهة فأتى بها إلى أمه.

وفي السير عن بعض آل سيرين قال: ما رأيت محمد بن سيرين يكلم أمه قط إلا وهو يتضرع.

وعن ابن عون قال: دخل رجل على محمد بن سيرين وهو عند أمه فقال: ما شأن محمدا يشتكي شيئا؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون إذا كان عند أمه.

وفي «عيون الأخبار»: وهذا زين العابدين علي بن الحسين وكان كثير البر حتى قيل له: إنك من أبر الناس بأمك ولسنا نراك تأكل معها في صحفة!! فقال: أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عينها فأكون قد عققتها.

وفي «حلية الأولياء»: أن عبد الله بن عوف نادته أمه فأجابها فعلا صوته صوتها فأعتق رقبتين.

وكان طلق بن حبيب يقبل رأس أمه وكان لا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته إجلالا لها.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من البارين بأمهاتنا وآبائنا وأن يصلح أحوالنا وأن يطهر قلوبنا.

** العم من أقرب الأرحام الذين أمر الله بصلتهم والإحسان إليهم. ومن الحقوق المتقررة لهم: حق النفقة لمن كان منهم عاجزا عن الاكتساب، ولا مال له.

قال الله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} [النساء:٣٦]

وقال تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء:٢٦].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وعن أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: قال رجل: يا رسول الله! من أحق بحسن الصحبة؟ قال: (أمك. ثم أمك. ثم أمك. ثم أبوك. ثم أدناك أدناك) [البخاري ومسلم]

قال ابن القيم –رحمه الله–: "جعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سواء بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقا على قرابته، وأمر بإيتائه إياه؛ فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو.

وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعا وعُرْيًا، وهو قادر على سد خلته، وستر عورته؛ ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته.

وهذا الحكم من النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة:٢٣٣]

فأوجب سبحانه على الوارث مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء" [زاد المعاد]

والنفقة على الأقارب تجب على كل من كان وراثاً لشخص؛ إن كان فقيراً، وكان المنفق قادراً على الإنفاق.

ثم هم في وجوب النفقة، على قدر منزلتهم من القرابة، الأقرب فالأقرب.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في باب نفقة الأقارب: "الأصول: مَنْ تفرعت منهم من آباء وأمهات. والفروع: مَنْ تفرعوا منك من أبناء وبنات"

ثم قال: "واعلم أن هذا الباب –باب النفقة– كباب تحريم النكاح، لا يفرق فيه بين جهة الأبوة وجهة الأمومة، فالأصول والفروع سواء كانوا من ذوي الأرحام، أو عصبة، أو أصحاب فروض، تجب النفقة لهم، لكن بشروط" [الشرح الممتع]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقد نص العلماء على شروط النفقة الواجبة على الأقارب.. قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه. فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ لما روى جابر، أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته).

الثالث: أن يكون المنفق وارثا؛ لقول الله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته به دونهم" [المغني]

وفي اشتراط أن يكون المنفق وارثا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من أوجب النفقة للقريب المحتاج، ولو لم يكن بينهما توارث.

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: "في القرآن حث على النفقة مطلقًا، فالأقارب المحتاجون ينفق عليهم من دون شرط الإرث، فلو كان له أخ وله أولاد، فهو لا يرثه لأجل أولاده البنين، ولكن إذا كان فقيرًا وأولاده فقراء، وأخوه موسر وعنده فضل وجب عليه أن ينفق، هذا من صلة الرحم، والله –جل وعلا– أمر بصلة الرحم وتوعد من قطع الرحم قال: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٢–٢٣]

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)، فالقطيعة من كبائر الذنوب، وهل أشد من أن يراه فقيرًا عاجزًا ولا ينفق عليه، أي قطيعة فوق هذه القطيعة أن يرى أخاه أو عمه أو أباه أو أمه فقراء ضعفاء عاجزين وعنده مال وعنده سعة وعنده فضل ولا ينفق عليهم، هذا من أكبر القطيعة ومن أظهر القطيعة"

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال أبو العباس القرطبي، –رحمه الله–، في قوله تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد:٢٢]: "قال قتادة: معنى الآية: فلعلكم –أو يخاف عليكم– إن أعرضتم عن الإيمان أن تعودوا إلى الفساد في الأرض بسفك الدماء.

قلت: وعلى هذا؛ فتكون الرحم المذكورة هنا: رحم دين الإسلام والإيمان، التي قد سماها الله: إخوة بقوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}.

وقال الفراء: نزلت هذه الآية في بني هاشم وبني أمية.

وعلى هذا؛ فتكون رحم القرابة.

وعلى هذا؛ فالرحم المحرم قطعها، المأمور بصلتها على وجهين؛ عامة، وخاصة. فالعامة: رَحِمُ الدين. وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله، ونصرتهم، والنصيحة لهم، وترك مضارَّتهم، والعدل بينهم، والنَّصَفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة، كتمريض المرضى، وحقوق الموتى؛ من غسلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

وأما الرحم الخاصة: فتجب لهم الحقوق العامة، وزيادة عليها؛ ك على القرابة القريبة، وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم.

وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزاحمت الحقوق، بدئ بالأقرب فالأقرب" [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم]

وقال النووي –رحمه الله–: "صلة الرحم: هي الإحسان إلى الأقارب على حسب الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة، وتارة تكون بالزيارة، والسلام، وغير ذلك" [شرح مسلم]

وخلاصة القول: فإنّ النفقة على العم واجبة إن لم يكن له مال ولا يستطيع التكسب، أو لم يجد وسيلة إليه، وليس لديه منفق أقرب منك من حيث القرابة. أو قصّر من هو أقرب منك في النفقة.

كما أن القيام بمصالح الأرحام من أعظم البر والصلة التي أمر الله بها ورسوله.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** إذا كان الأب مسجونا وليس له مال ينفق منه على أولاده، فالواجب على الأقارب من جهة الأب والأم: أن يتحملوا مسئوليتهم تجاه هؤلاء الأولاد، ويقوموا بما أوجب الله عليهم من، وصلة الرحم.

ولا تجب النفقة على الأقارب إلا إذا كان المنفق غنيا، فمن كان فقيرا من هؤلاء، أو كان دخله يكفيه بلا زيادة: لم يجب عليه أن ينفق على أحد من أقاربه، وذلك لعدم استطاعته، وينتقل الوجوب إلى من بعده من الأقارب.

قال ابن قدامة –رحمه الله–:

"وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ... الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ لِمَنْ تَجِبْ عَلَيْهِ النفقة مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ، إمَّا مِنْ مَالِهِ، وَإِمَّا مِنْ كَسْبِهِ.

فَأَمَّا مَنْ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ، فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى قَرَابَتِهِ..." [المغني]

والواجب الأكبر يكون على الأقارب من جهة الأب (الذكور) منهم، لأنهم هم العصبة، وأولهم الجد، ثم من بعده الأعمام، ثم أبناؤهم.

قال ابن القيم –رحمه الله– في «زاد المعاد»: في بيان وجوب النفقة على الأقارب: "رَوَى أبو داود فِي "سُنَنِهِ" عَنْ كليب بن منفعة عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ) [ضعفه الألباني]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ؛ أَدْنَاكَ).

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى} [النساء:٣٦]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} [الإسراء:٢٦]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ حَقَّ ذِي الْقُرْبَى يَلِي حَقَّ الْوَالِدَيْنِ، كَمَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ لِذِي الْقُرْبَى حَقًّا عَلَى قَرَابَتِهِ، وَأَمَرَ بإيتائِه إِيَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقَّ، فَلَا نَدْرِي أَيَّ حَقٍّ هُوَ؟

وَأَمَرَ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى ذِي الْقُرْبَى؛ وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ أَنْ يَرَاهُ يَمُوتُ جُوعًا وَعُرْيًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى سَدِّ خُلَّتِهِ وَسَتْرِ عَوْرَتِهِ، وَلَا يُطْعِمُهُ لُقْمَةً وَلَا يَسْتُرُ لَهُ عَوْرَةً؛ إِلَّا بِأَنْ يُقْرِضَهُ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ.....

وَبِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَبَسَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ، الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ وَلِيُّ يَتِيمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَقْضِي عَشِيرَتَهُ، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ، وَحَكَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

فعَنِ الحسن عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَ أُمٌّ وَعَمٌّ فَعَلَى الْأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا، وَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَلَا يُعْرَفُ لعمر وزيد مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ أَلْبَتَّةَ."

ثم ذكر مذاهب العلماء في هذا، وقال عن مذهب إبي حنيفة -رحمه الله-: "إنه يُوجِبُ النفقة عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أُصُولُ أحمد وَنُصُوصُهُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُوصَلَ، وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ قَاطِعِ رَحِمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قول عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وزَيْدِ بْنِ ثَابِت -رضي الله عنهما- ولَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وقد تقدمت أدلة ذلك" انتهى باختصار.

فإن كان كل هؤلاء فقراء انتقل الواجب إلى الأقارب من جهة الأم وهم الأخوال.

وذهب بعض العلماء إلى أن النفقة توزع على من تلزمه، على حسب غناهم، وهو قول جيد متَّجه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

جاء في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: "إذا كان الولد متعددا، ووجب عليه نفقة أبويه، أو أحدهما: فإنها توزع على الأولاد حسب اليسار، على أرجح الأقوال" انتهى.

فإذا كان لهؤلاء الأولاد أعمام، وأحدهم أكثر مالا، فيجب عليه من النفقة أكثر مما يجب على سائر الأعمام ... وهكذا.

وإذا وزعت النفقة على العصبة من جهة الأب، وشاركهم في ذلك ذوو الأرحام من جهة الأب والأم؛ كان ما يتحمله كل فرد شيئا يسيرا لا يعجز عنه، وبهذا تحصل المصلحة المرجوة، والتكافل بين أفراد العائلة، وصلة الرحم الواجبة.

** لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه؛ لأنه ماله والولد مؤتمن عليه، فالاعتداء عليه خيانة.

والله سبحانه وتعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال:٢٧].

وعن أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) [البخاري]

فما دام والدك قد وكلك في هذا العمل، وائتمنك عليه: فلا تصرف من ماله إلا بإذنه.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، من جهة النطق، أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى " [المغني]

لوالدتك ثلاث حالات:

– الحالة الأولى: أن يكون ما يعطيها والدك يكفيها لنفقتها، فلا يجوز في هذه الحال لك ولا لها أن تأخذ من مال والدك بغير إذنه.

وكون والدك لا يعدل بين زوجاته، لا يبيح لك الاعتداء على ماله.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة:٨].

قال الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي: "وفي هذه الآية دليل صريح على أن الإنسان عليه أن يعامل من عصى الله فيه؛ بأن يطيع الله فيه.

وفي الحديث: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)

وهذا دليل واضح على كمال دين الإسلام، وحسن ما يدعو إليه من مكارم الأخلاق، مبين أنه دين سماوي لا شك فيه" [أضواء البيان]

وإنما عليك في هذه الحال أن تنصح والدك، وتنبهه إلى خطر عدم العدل بين الزوجات وعظيم الإثم في ذلك.

– الحالة الثانية: أن يكون ما يعطيه والدك لوالدتك لا يكفيها لنفقتها بالمعروف، ويبخل عليها، ففي هذه الحال يجوز لوالدتك أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف، إن كانت هي تصل إلى شيء منه، ولا تزيد على حد كفايتها.

لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: " أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري، ومسلم]

سُئلت «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»: في أي حالة يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها وممتلكاته، وإذا حدث ما كفارة ذلك؟ علما أن بعضا من الأموال والممتلكات موجودة.

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئا إلا بإذنه، إلا إذا كان يقصر في الإنفاق عليها، فإنه يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما شكت عليه تقصير زوجها أبي سفيان في الإنفاق عليها وعلى أولادها، فقال لها –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وليس لذلك كفارة إذا كان الواقع هو ما ذكرنا.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أما إن كان الأخذ بغير تقصير منه فعليها أن ترد ما أخذت إلى ماله ولو بغير علمه، إذا كانت تخشى إذا أعلمته أن يتكدر أو يغضب عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسُئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: يقول السائل: والدي عنده محل تجاري وأحواله المادية ميسورة والحمد لله، ولكنه يبخل علينا بما نحتاجه، فإذا طلبت منه مالا لأشتري به ما يلزمني يرفض إعطائي، فأضطر لأخذ المال من صندوق ذلك المحل التجاري دون علمه، فهل تعد هذه سرقة أم لا؟...

فأجاب –رحمه الله– تعالى: هذا السؤال تضمن شقين:

الشق الثاني: بالنسبة لأخذك ما يلزمك من صندوق هذا المحل: فيجوز لك أن تأخذ من الصندوق ما يكفيك بالمعروف فقط، من غير إسراف؛ لأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أذن لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف.

وهكذا نقول في كل شخص تجب له النفقة على شخص، ويكون الملزم بهذه النفقة بخيلا، لا يعطي ما يجب، فإن لمن له النفقة أن يأخذ بقدر نفقته ما قدر عليه من ماله، ولكن بالمعروف، كما قال عليه الصلاة والسلام بحيث لا يزيد عن ما يجب لمثله " [فتاوى نور على الدرب]

وعلى ذلك؛ فإذا استطاعت والدتك أن تأخذ حقها، فلا تخن والدك.

– الحالة الثالثة: أن تعجز عن الوصول إلى حقها، فليس لك أن تأخذ أنت من والدك؛ لما أنت ملزم به من الوفاء بعقدك معه.

وإنما عليك نصحه، ومطالبته بالحسنى بالوفاء بحقوق زوجته، فإن رفض فتبقى النفقة دينا عليه.

جاء في «الروض الربع مع حاشية ابن القاسم»: "(وإذا غاب) الزوج أو كان حاضرا (ولم ينفق) على زوجته (لزمته نفقة ما مضى) وكسوته.

–قال ابن القاسم –: وهو مذهب مالك والشافعي، وحكي إجماع الصحابة عليه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فإن فرضها لزمت اتفاقا، وكذا إن اتفقا على قدر معلوم، فتصير دينا باصطلاحهما.

لما روى الشافعي وغيره: " أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم، بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى "،

وقال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت، بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها " انتهى.

وعلى ذلك؛ فلها أن تطالب بحقوقها عبر القضاء، إن أمكن ذلك، أو توسط من يطلبها من زوجها، أو يستخرجها له منه.

وهي حال حاجتها وامتناع زوجها من، محتاجة إلى الإحسان إليها، وأنت وإخوتك مأمورون به؛ لعموم قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء:٢٣].

وقوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا} [الأحقاف:١٥].

** من كان له مال، فنفقته في ماله، حتى لو كان صغيرا، فينفق عليه وليه من ماله، ما لم يتبرع الأب أو غيره بالإنفاق.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "(ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم...) [المغني]

وفي «الموسوعة الفقهية»: "يشترط لوجوب نفقة الأولاد أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم.

فإن كانوا موسرين بمال أو كسب، فلا نفقة لهم، لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة ... " انتهى.

فإذا أنفق الأولاد فبالتساوي ولا عبرة بتفاوت الراتب، ولكل منهم رزقه. ما لم يتبرع صاحب الراتب الأعلى، بالنفقة بأكثر من أخيه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ووجه ما ذكرنا: أنه إذا كانت النفقات الأساسية من الأهل، والأولاد يساعدوا، ويحصلوا على نفع متساو، فلو طلب الوالد من إحدهم أكثر من الآخر، كان جورا والوالدان يلزمهما العدل في الهبة.

وأما إن أُخذ من كل واحد على قدر نفقته –لا على قدر راتبه– فلا حرج؛ لأن الأصل أنه ينفق على نفسه.

وإن تبرع الأهل بجزء من النفقة الأساسية، وأخذ منهم بقية هذه النفقة، فإنه يؤخذ من كل واحد قدر نفقته؛ لأنه يحصل تفاوت في النفقة بحسب العمر وغيره.

وأما إن كان المقصود: أنهم يتشاركون في تحمل نفقة البيت الأساسية؛ بحيث يزيد ما تشاركوا به على ما يحتاجونه فعلا من نفقة خاصة بهم، فيشاركوا فيما هو لازم لنفقة الوالدين، أو نفقة الإخوة الصغار الذين لا كسب لهم؛ فهذا القدر من النفقة الزائدة: اختلف الفقهاء فيه، هل يوزع على القادرين من الأبناء، بحسب نصيبهم من الميراث، أم بحسب يسار كل واحد منهم، وإعساره؛ فمن كان ماله، أو راتبه أكثر، تحمل بقدر ذلك، ولم يلزم أن يساويه في النفقة من كان أقل منه مالا؟

والأظهر مذهب المالكية في ذلك، بأن النفقة توزع بحسب اليسار والإعسار.

وبناء على هذا القول، فإن النفقة الزائدة عن حاجة الولد توزع بينهم بحسب راتب كل واحدة مهما؛ فإذا قدر أن أحداهما راتبه ألف، والآخر ألفان؛ أخذ من الأول: سهم، ومن الآخر سهمان.

** لا يجب على الأولاد سداد ديون الوالد – حتى لو كان مسلم – لا في حال حياته ولا بعد مماته، إلا أن يكون قد ترك مالاً، فحينها يجب عليهم قضاء دَيْنه من ماله [التركة] لتعلق حقوق الناس به، فإن وفَّى المال وإلا ذهب الدين على صاحبه، وليس لأحدٍ منهم أن يطالبكم بسداد الدين؛ لأن الدَّيْن إنما كان على الوالد لا على الأولاد، وأما أنتم فلم تُشغل ذممكم بشيء منه، لكن إن مات الوالد على الإسلام فيندب للأولاد قضاء ديْنه برّاً به من غير وجوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه لكن يقضى من تركته". [منهاج السنة]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** إن كانا الوالدان محتاجين إلى من يقوم بخدمتهما ويرعى شؤونهما فيمكن للأولاد التفاهم بالتناوب على خدمتهما أو كراء شخص مأمون يتولى ذلك بالنيابة عنهم وتكون الأجرة بينهم لأن إخدام الأبوين يدخل ضمن النفقة الواجبة لهما في حال عسرهما.

قال خليل بن إسحاق: وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين... وخادمهما وخادم زوجة الأب. هـ

إنفاق الابنة

** الأولاد اسم يعمّ الذكور والإناث، والوالد له حقّ التصرف بأموال أولاده لقوله عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك)، فإذا أراد الوالد أن يأخذ من أموالهم فله ذلك على أن لا يكون فيه ضررٌ عليهم، ولا يجوز أن يأخذ من مال أحدهم ويعطيه الآخر.

وإذا افتقر الوالدان وعند البنت مال زائد عن حاجتها فيلزمها أن تنفق على والديها قدر حاجتهما دون أن تنقص من حاجاتها.

ونفقة المرأة على زوجها، فيجب على الزوج أن يقوم بنفقتها الواجبة.

وفي حالة إذا كان لها وظيفة فمالها لها، ويختص بها، إلا إذا اشترط الزوج الحصول على المال أو بعضه مقابل الخروج من البيت وفوات شيء من حقه، وإذا توفر لها المال فتحتفظ به لحاجتها أو لحاجة أولادها أو والديها.

وإذا كان معها إخوة ذكور وإناث وقام أحدهم بالنفقة على الوالدين سقط ذلك الواجب عن الباقين وله الأجر أو أن يتفق الجميع على كل منهم مبلغ معين.

وأما زوج المرأة فلا يلزمه أن ينفق على والديها إلا من زكاة أمواله، أما هي فلا تنفق عليهم من مال الزكاة لأنه واجب عليها فتعطيهم من غير مال الزكاة.

** إذا كان بعض الأولاد أكثر غنى ومالا، فيجب عليهم من النفقة على الوالدين المحتاجين أكثر مما يجب على غيرهم ممن لم يبلغ غناه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

جاء في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: "إذا كان الولد متعددا، ووجب عليه نفقة أبويه، أو أحدهما: فإنها توزع على الأولاد حسب اليسار، على أرجح الأقوال".

وعلى جميع الإخوة أن يتحملوا مسئوليتهم تجاه والديهم، وليعلموا أن هذا باب عظيم من أبواب الجنة.

وإذا لم يكن للبنت العاملة إخوة فالنفقة واجبة عليها، وفي هذه الحالة تركها للعمل سيكون معناه تضييع الأبوين، وهذا لا يجوز.

وإذا كانت تحتاج إلى الزواج، لتعف نفسها، ويجتمع شملها في بيت الزوجية. وهذه حاجة معروفة في بني آدم، من أصل خلقتهم؛ فإن الحاجة إليها في زماننا هذا، حيث كثرة الفتن والمغريات: أشد، وأقوى من كل زمان قبل ذلك!!

وحينئذ؛ فهي في حاجة ماسة على التفاهم مع المتقدم لها، في أن أمر العمل بالنسبة إليها ليس ترفا، ولا حبا في العمل لذاته؛ إنما هو ضرورة اجتماعية، حتمتها عليها ظروفها، وأنها لا تستطيع ترك العمل بسبب والديها.

فإذا لم تجد من يتفهم ظروفها، وتكرر ذلك، وغلب على ظنها أن الرجال المرضيين في بيئتها لن يقبلوا الزواج منها، مع الاحتفاظ بعملها؛ فلا بد أن تحاول التفكير في حلول أخرى لهذه الإشكالية.

فمن الحلول: أن يتحمل من يرغب في الزواج منها نفقة والديها، إن كان موسرا، سمح النفس، لا يكرثه أمر النفقة على والديها، ولا يغض ذلك من منزلتها عنده!!

ومنها: أن تقلل ساعات عملها – إن أمكن– ليكون راتبها بمقدار ما يحتاجه والداها فقط، وأما نفقتها فعلى زوجها.

ومنها: أن يتدخل أقاربها، ويتحملوا جزءا من نفقة والديها، أو يتحملوها كلها، فإن النفقة إذا وزعت على عائلتين (عائلة الأب والأم) كانت شيئا يسيرا على كل واحد، لا يتأثر به أحد في الغالب، وهذا هو الواجب عليهم، ليس إحسانا ولا فضلا، فإن صلة الرحم توجب عليهم ذلك.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقد ذكر ابن القيم –رحمه الله– في كتابه «زاد المعاد» عن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنه ألزم بني عم، أن ينفقوا على ابن عمهم. وهكذا قضى زيد بن ثابت –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–.

واستدل ابن القيم –رحمه الله– على وجوب النفقة على ذوي الرحم والأقارب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، في كتاب «زاد المعاد».

منها قوله: "وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى} [النساء:٣٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} [الإسراء:٢٦]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ حَقَّ ذِي الْقُرْبَى يَلِي حَقَّ الْوَالِدَيْنِ، كَمَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ لِذِي الْقُرْبَى حَقًّا عَلَى قَرَابَتِهِ، وَأَمَرَ بِإِيتَائِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقَّ، فَلَا نَدْرِي أَيَّ حَقٍّ هُوَ.

وَأَمَرَ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى ذِي الْقُرْبَى، وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ أَنْ يَرَاهُ يَمُوتُ جُوعًا وَعُرْيًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى سَدِّ خُلَّتِهِ وَسَتْرِ عَوْرَتِهِ، وَلَا يُطْعِمُهُ لُقْمَةً وَلَا يَسْتُرُ لَهُ عَوْرَةً، إِلَّا بِأَنْ يُقْرِضَهُ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى" انتهى.

فلا يجوز لهم أن يتركوا الإبنة تعمل من أجل النفقة على والديها وهم قادرون على النفقة عليهما، والأمر يكون أشد تحريما عليهم إذا كان عملها يمنعها من الزواج.

** إذا كانت الفتاة بالغة ولا تستطيع الصوم لمرض، فإن كان يرجى برؤه، لزمها القضاء إذا برأت؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٣–١٨٤]

وإن كان مرضها لا يرجى برؤه، لزمها الفدية؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:١٨٤]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وروى البخاري عن ابْنُ عَبَّاسٍ قال: "لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا؛ فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا".

وقال البخاري –رحمه الله– في صحيحه: " بَاب قَوْلِهِ: (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)...

وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقْ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ، عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ".

واختلف الفقهاء في القدر الواجب من الطعام، والمفتى به عندنا: أنه نصف صاع عن كل يوم، وذلك يعادل كيلو ونصف الكيلو تقريبا، فيجزئ عن الشهر إخراج ٤٥ كيلو من الأرز، يجوز إعطاؤها لمسكين واحد أو لعدة مساكين، كما يجزئ أن يصنع طعاما، أو يخرج ثلاثين وجبة من الطعام، كما فعل أنس رضي الله عنه.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه، ولا تستطيع معه الصوم: لا يرجى شفاؤه، فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو غيره، عن الشهور الماضية والمستقبلة، وإذا عشيتَ مسكينًا، أو غديته بعدد الأيام التي عليك: كفى ذلك، أما النقود فلا يجزئ إخراجها" انتهى.

وتلزم الفدية في مال الفتاة إن كان لها مال، فإن تبرع والدها أو غيره بإخراجها عنها بعلمها: جاز.

فإن لم يكن لها مال، ولم يتبرع أحد بإخراجها عنها:

فمن الفقهاء من قال: إنها تبقى دينا في ذمتها.

قال في «كشاف القناع»: "(ولا يسقط الإطعام) عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه (بالعجز) عنه كفدية الحج، فمتى قدر عليه أطعم".

وقال: (ولا يسقط الإطعام [أي عن الحامل والمرضع] بالعجز)؛ كالدين، (وكذا) الإطعام (عن الكبير، و) المريض (الميئوس) منه. وتقدم" انتهى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: "وقضية إطلاق المصنف [أي النووي] أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير، وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها، وجرى عليه ابن المقري.

وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه، كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليس في مقابلة جناية ونحوها تبع فيه القاضي، وهو مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب، يثبت في ذمته، وإن لم يكن على وجه البدل، إذا كان بسبب منه؛ وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره، بخلاف زكاة الفطر" انتهى.

ومن أهل العلم من قال: إذا لم يستطع الفدية، سقطت عنه.

قال ابن قدامة –رحمه الله– في «المغني»: "والشيخ الهرم له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزا عن الإطعام أيضا فلا شيء عليه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

وقال ابن بهاء البغدادي الحنبلي في «فتح الملك العزيز»: "فإن كان عاجزًا عن الإطعام: فلا شيء عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا".

وقال الطحاوي الحنفي في «حاشيته على مراقي الفلاح»: "فإن لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية، لعسرته: يستغفر الله سبحانه، ويستقيله، أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه" انتهى.

وهذا القول، هو اختيار الشيخ ابن عثيمين، –رحمه الله–. قال: "إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل". [الشرح الممتع]

وفي التعليق على قول صاحب «الفروع»: "ولا يسقط الإطعام بالعجز، ذكره في المستوعب، وهو ظاهر كلام أحمد، واختاره صاحب المحرَّر كالدين، وذكر ابن عقيل، والشيخ: يسقط". انتهى.

قال الشيخ ابن عثيمين، –رحمه الله–: " قوله: والشيخ هو: ابن قدامة –رحمه الله–، وهذا القول هو الصحيح بلا شك، فإذا عجز عن الإطعام سقط، فكل الواجبات

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إذا عجز عنها الإنسان سقطت، فإن كان لها بدل أتى ببدلها، وإن لم يكن لها بدل سقطت، والمؤلف –رحمه الله– في قوله: ولايسقط الإطعام بالعجز قاس ذلك على الدَّين، وهذا القياس غير صحيح؛ لأن الدين حق لآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالعجز عنه، وأما الكفارة فهي حق لله عز وجل، وقد عفا عنها سبحانه فقال: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} [البقرة:٢٨٦]، وهذا لا يستطيع فيكون غير مكلف بها".

وعلى هذا لا يلزم الأب أو غيره إخراج الكفارة عن بنته أو أمه أو زوجته؛ لأن الكفارة ليست من جنس النفقات، فلا تجب عمن تجب نفقته، بل تجب على صاحبها؛ لأنها عبادة متعلقة به.

سئل الشيخ ابن عثيمين سؤال: أدرك جدتي رمضان وهي لا تقدر على الصوم، وأبي كان يتساهل في هذا الأمر من ناحية إطعام يوم محل هذا الفطر الذي تفطر أمه، وتوفيت جدتي، فماذا يجب عليه الآن؟ وهل لو أخرجت أنا الإطعام عنه يسقط عنه هذا الإثم؟

فأجاب: الإطعام ليس على أبيك؛ إذ لا يلزم الزوج أن يطعم عن صيام زوجته، ولا أمه أيضا، ولا كفارتها، مسائل العبادات تجب على كل إنسان بنفسه، ليست من جنس النفقات، النفقات صحيح أنها تجب على من تجب عليه النفقة حسب الشروط المعروفة عند العلماء، لكن الواجب الذي يتعلق بالعبادة على نفس المكلف. على كل حال؛ إذا أحب الآن هو أو أحد إخوته أن يطعم عنها عن كل يوم مسكينًا، فهذا جيد".

** الأصل أن الأم الحاضنة ليس لها أن تأخذ من نفقة أولادها مقابل الحضانة، وإنما هي مؤتمنة على المال الذي يرسل نفقة لأولادها تصرفه حسب مصالحهم.

قال الدردير المالكي –رحمه الله–: "وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد، لأجل حضانتها" انتهى من «بلغة السالك لأقرب المسالك»

يجوز للأب والأم أن يأخذوا من أموال أولادهم لحاجتهم من غير إضرار بهم.

فعن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [أبو داود، وصححه الألباني].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله–: "صح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه" انتهى من "رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك". والأثر رواه ابن حزم في "المحلى"

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ اللهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتُجْتُمْ إِلَيْهَا) [الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في "الكبرى" وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"]

قال الصاوي –رحمه الله–، في بيان جواز أخذ الأم من مال ولدها، إذا كانت معسرة، ولم تأخذ ذلك مقابل حضانتها: وليس لها أن تنفق على نفسها لأجل الحضانة.

وأما لغيرها =أي: الأخذ لعلة أخرى سوى الحضانة = وعسرها: فلها النفقة على نفسها من مال الطفل حيث كان ولدا لها قَلّت النفقة عن أجرة المثل في الحضانة أو كثرت؛ لأنها تستحق النفقة ولو لم تحضنه" [حاشية الصاوي على الشرح الصغير]

وقال الشيخ صالح الفوزان: "للوالد أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه؛ لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"، وقوله: "أنت ومالك لأبيك."

وهذا في حق الأب لا شك فيه، وكذلك في حقّ الأم؛ لأنها كالأب على الصحيح؛ تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به، وتسد به حاجتها؛ ما لم يكن بذلك إضرار على الولد، أو أن تتعلق به حاجة الولد" [المنتقى من فتاوى الفوزان].

** زوجتي توزعها على والديها ولم تكن تعرف أن الزكاة لا تجوز على الوالدين؟؟

إذا كانت زوجتك عاجزة عن نفقة والديها، أو دفعت الزكاة في دين عليهما مثلا، فالزكاة مجزئة، وإن كانت نفقة الوالدين واجبة على زوجتك، ودفعت الزكاة لهما جاهلة بالحكم الشرعي، ففي إجزاء هذه الزكاة قولان لأهل العلم، والأحوط في حق زوجتك أن تخرج الزكاة مرة أخرى خروجا من خلاف أهل العلم، ويحق لها الرجوع على والديها بما دفعته إليهما إذا علما أنه من الزكاة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إنفاق الزوج

** جعل الله تعالى القِوامة للرجل على المرأة لأمرين: إحداهما موهبة من الله والآخر مكتسب من قِبَل الرجل، قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

وتفضيل الله تعالى جنس الرجل على جنس المرأة بالعقل والتدبير والقوة مما لا يُجادل فيه، وهو الأمر الوهبي، وأما الكسبي فهو نفقة الزوج على الزوجة وهو من الواجبات، وهو دليل على قوامته عليها.

قال الإمام الطبري –رحمه الله–:يعني بقوله جل ثناؤه: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ): الرجال، أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم .(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قُوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن".

عن جابر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [مسلم]

قال النووي –رحمه الله–: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع".

ومن أسباب وجوب النفقة على الزوج أن الزوجة محبوسة عن التكسب بسبب ما عليها من واجبات تجاه زوجها وأولادها وبيتها.

قال البخاري –رحمه الله–: «بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ» عن أبي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الِابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لَا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: "الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة.. ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب".

فالواجب على الزوج أن يتقي الله ربه، وأن يحافظ على من ائتمنه الله عليه من الزوجة والأبناء، ولا يحل له أن يحمِّل زوجته ما لا طاقة لها به، وليس عليها العمل والنفقة على البيت وعليه، بل النفقة واجبة عليه هو حتى لو كانت غنية.

ودور المرأة في بيتها دور عظيم فهي التي تقوم على حفظه والعناية به، وتقوم بحق الزوج من تجهيز البيت من حيث النظافة والترتيب، وعمل الطعام، والقيام على الأبناء وغير ذلك من الأعمال الكثيرة والكبيرة.

ولا يجب على المرأة العمل خارج البيت وخاصة إذا كان في خروجها تعريض لها للخلطة بالأجانب والتفريط أو التقصير في واجبات المنزل والأبناء.

** من أعظم حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، ونفقته عليها من أعظم القرب والطاعات التي يعملها العبد، والنفقة تشمل: الطعام والشراب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهجتها، وقوام بدنها.

وقد دل على وجوب هذه النفقة: الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع أهل العلم.

وفي حديث معاوية بن حيدة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا علينا؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب) [أبو داود]

قال الخطابي: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وهو على قدر وسع الزوج، وإذا جعله النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حقاً لها فهو لازم حضر أو غاب، فإن لم يجد في وقته كان دينا عليه كسائر الحقوق الواجبة، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته، أو لم يفرض.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وعن وهب قال: إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا ببيت المقدس، فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) [أحمد] وأصله في مسلم بلفظ: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)

وعن أنس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) [ابن حبان وحسنه الألباني]

وجاء من حديث أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: سمعت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: (والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيبيعه ويستغني به، ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، يؤتيه أو يمنعه، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول) [مسلم]

وفي رواية عند أحمد فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: (امرأتك ممن تعول).

وأما إجماع أهل العلم: فقال الإمام الموفق ابن قدامة –رحمه الله– في «المغني»: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره".

وما سبق من النصوص الشرعية يدل على وجوب نفقة الرجل على أهل بيته والقيام بمصالحهم ورعايتهم، وقد ثبتت أحاديث متكاثرة عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تفيد فضل هذا وأنه من الأعمال الصالحة عند الله تعالى، كما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت صدقة له) [البخاري]

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في «الفتح»: "النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع".

وفي حديث سعد بن مالك –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال له: (إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر، حتى اللقمة تضعها ترفعها إلى في امرأتك) [البخاري ومسلم]

وعن أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (دينار تنفقه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة –أي في عتقها– ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) [مسلم]

وجاء في حديث كعب بن عجرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: مر على النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رجل، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) [الطبراني، صحيح الجامع]

وقد فقه السلف –رحمه الله– تعالى هذا الواجب حق الفهم، وظهر في عباراتهم، وما أعظم ما قال الإمام الرباني عبد الله بن المبارك –رحمه الله– حيث قال: "لا يقع موقع الكسب على شيء، ولا الجهاد في سبيل الله". [سير أعلام النبلاء]

ومن جهة أخرى فعلى الزوجة أن تعلم أن إنفاق الزوج إنما هو بحسب إمكانياته ووضعه المادي، كما قال تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً} [الطلاق:٧]

فلا يحق لها أن تتعنت في معاملة زوجها بكثرة طلباتها وإرهاقه في النفقة عليها، فإن ذلك من سوء العشرة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

واعلم أخي الزوج بأن كثيرا من النّقص المادي يُعوّض بالكلام الطيّب والوعد الحسنُ ولمّا ذكر الله تعالى في كتابه إيتاء ذوي القربى وصلتهم بالمال ذكر عزّ وجلّ تصرّف الإنسان الذي لا يجد ما يصل به أقاربه فقال سبحانه: {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُورًا} [الإسراء:٢٨]

قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسير الآية: وقوله: {وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك}: "أي إذا سألك أقاربك ومن أمرناك بإعطائهم وليس عندك شيء وأعرضت عنهم لفقد النفقة {فقل لهم قولا ميسورا} أي عدهم وعدا بسهولة ولين إذا جاء رزق الله فسنصلكم إن شاء الله".

واعلم عزيزي الزوج بأن حسن الخُلق يُنسيها ما أنت فيه من الضائقة فعليك بالصبر والمعاملة الحسنة مع تكرار نصحها ودعوتها، فإن عسرت المعيشة وازداد الوضع سوءاً بينكما حتى وصل إلى طريق مسدود ولم تُفلح جهودك في درء الشرّ وصارت الحياة لا تُطاق فإن الله تعالى قد شرع الطلاق في مثل هذه الحال وقد يكون فيه خير للطرفين كما قال تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً} [النساء:١٣٠]

** عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) [أبو داود] وقال: (ولا تُقَبِّحْ): أن تقول: "قبحك الله".

هذا الحديث يدل على أن النفقة حق واجب من حقوق الزوجة، وأن الواجب في هذه النفقة تحقيق كفاية الزوجة من الطعام والشراب والكساء، فإذا تحققت الكفاية لم يجب ما زاد عليها، ولا يجب على الزوج حينئذ أن يشتري لها ثوبا كلما اشترى لنفسه، ولا أن يعطيها بدله مالا.

والقيد الوارد في الحديث: (تطعمها إذا طعمت) المقصود به الحث على بذل النفقة على الزوجة كما ينفق الرجل على نفسه، وليس المقصود أنه يجب على الزوج كلما اشترى لنفسه ثوباً أن يشتري مثله للزوجة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "يعني: لا تخص نفسك بالكسوة دونها، ولا بالطعام دونها، بل هي شريكة لك، يجب عليك أن تنفق عليها كما تنفق على نفسك، حتى إن كثيرا من العلماء يقول: إذا لم ينفق الرجل على زوجته وطالبت بالفسخ عند القاضي، فللقاضي أن يفسخ النكاح؛ لأنه قصَّر بحقها الواجب لها".

** يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بمقدار كفايتها بالمعروف [وهو ما أقره الشرع، وتعارف عليها الناس]، وقد أعلن الرسول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بعض حقوق المرأة على زوجها في خطبته العظيمة في عرفات، فقال: (ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [مسلم]

والحاجات الأساسية للإنسان هي: المسكن، والطعام والشراب، والملبس .ثم هناك حاجات أخرى لا ينبغي إهمالها: كنفقات التعليم والعلاج والأثاث والأجهزة المنزلية، والخادمة والمربية للأطفال ... إلخ.

وكل هذه الأشياء يرجع فيها إلى ما تعارف عليه الناس، فقد يكون وجود الخادمة شيئا هاما وأساسيا في بعض المجتمعات أو العائلات، فيكون إحضارها وتحمل نفقاتها واجبا على الزوج، بخلاف المجتمعات التي لا تعتاد ذلك، فلا يكون إحضار الخادمة فيها واجبا على الزوج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما؛ فإن الله تعالى قال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، وقال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ)، وَقَالَ: (لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)" [مجموع الفتاوى]

وقال –رحمه الله– أيضا: "وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير. كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير" انتهى. والظاهر أن قصده بـ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(الخمير) البلاد التي من عادة أهلها أكل أنواع جيدة من الخبز، فيكون ذلك واجبا على الزوج.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله–:" يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه، وكذلك كسوتها بالمعروف، ومسكنها مما يصلح لأمثالها".

ولذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في حكم الإتيان بخادمة للزوجة قال: "امرأة ممن يُخدم مثلها، نقول للزوج: يجب عليك أن تأتي لها بخادم، فإن قال: هي امرأة شابة تستطيع أن تخدم نفسها، قلنا: لكن لها رزقها وكسوتها بالمعروف، وهذه امرأة ممن يخدم مثلها؛ إمَّا لكبرها، أو لصغرها، أو لشرفها، وإذا كانت المرأة ممن يخدم مثلها لهذه الأسباب الثلاثة، فإنه يُلزم الزوج بخادم ...وهذه المسألة راجعة إلى العرف، ففي عرفنا بالمملكة الخادم لا يجب لأحد، اللهم إلا في الأزمنة الأخيرة بدأ الناس يأتون بالخدم، أمَّا في الأول فلو كانت من أشرف الناس أو أغنى الناس، فلا تحتاج إلى خادم، وهي قد عرفت أنها إنما جاءت لزوجها لتخدمه، لكن إذا تطورت الأحوال فالمسألة راجعة للعرف؛ لأن نصوص الكتاب والسنة أرجعت هذا الأمر إلى العرف". [الشرح الممتع]

** الزوج ملزم بنفقة زوجته، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، والأصل أن يأتي بالطعام والشراب، وله أن يعطيها المال لتشتري حاجتها، إذا تراضيا على ذلك، وترد الباقي.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وأما فرض الدراهم، فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم البتة، ولا التابعين ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الإسلام" [زاد المعاد]

وقال في «كشاف القناع»: "ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب، كدراهم مثلا)؛ إلا باتفاقهما، ولا يجبر من امتنع منهما"

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والنفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف حال الزوجين يسارا وإعسارا، فما يجب على الموسر ليس كالذي يجب على المعسر، وما يجب للموسرة ليس كالواجب للمعسرة.

قال ابن قدامة –رحمه الله– في «المغني»: "ومقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك" انتهى.

والأصل في ذلك: قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لهند زوجة أبي سفيان: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري]

ومتى ترك الزوج لها المال، وائتمنها عليه: فإنه تنفق قدر كفايتها بالمعروف.

وإذا اشترط الزوج شراء طعام معين؛ لفائدته، لم تلزم طاعته في ذلك؛ فإن الإنسان لا تلزمه طاعة أحد فيما يأكل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا، كأكل ما لا يريد" [الاختيارات]

ولا فرق في هذا بين كون الزوج حاضرا أو غائبا، فإذا لزمه اللحم لزوجته، لم يكن له إلزامها أن تأكله على وجه معين، بل ذلك راجع لها.

قال في «مغني المحتاج»: "(والواجب) في جنس الطعام المذكور (غالب قوت البلد)، أي بلدهما، من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها، حتى يجب الأقط واللحم في حق أهل البوادي الذين يعتادونه؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها... (وعليه)؛ أي الزوج لزوجته (تمليكها) الطعام (حبا) سليما؛ لأنه أكمل في النفع من الخبز والدقيق فتتصرف فيه كيف شاءت...

(وكذا) على الزوج أيضا: (طحنه) وعجنه (وخبزه في الأصح)؛ أي عليه مؤنة ذلك ببذل مال أو يتولاه بنفسه أو بغيره...

هذا إذا كان الحب غالب قوتهم، فإن غلب غير الحب، كتمر ولحم وأقط، فهو الواجب ليس غير، لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به...

(ولو أكلت معه) أي الزوج (على العادة)، أي من غير تمليك ولا اعتياض: (سقطت نفقتها في الأصح).

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال في زيادة الروضة لجريان العادة به في زمن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وبعده؛ من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف" انتهى.

وعلم بهذا أن الأصل تمليكها الحب واللحم ونحوه؛ لتتصرف فيه كيف شاءت، فلا يلزمها قبول طعام معين، أو صنعه بطريقة معينة.

إذا منع الزوج من شراء الأطعمة الجاهزة، فإن كان لضررها، فإنه يطاع في ذلك؛ لأن تناول المضر محرم أو مكروه، بحسب ما فيه من الضرر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) [أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه].

وإذا منع من الأطعمة الجاهزة؛ لغلاء ثمنها، مع فقره، و إعساره، أو لزيادة كلفتها عما يجب لها عليه من: فإنه يطاع في ذلك أيضا؛ لما تقدم من أن النفقة يراعى فيها حال الزوج يسارا وإعسارا.

فإن كان موسرا، أو كانت تشتري ذلك في القليل من الأحيان، الذي لا يجحف بماله، ولا يشق عليه في: لم يكن له المنع من ذلك؛ بشرط ألا تكثر منه حتى تجحف بماله، أو يخشى منه الضرر، إن كان لمثله ضرر صحي عند المختصين في التغذية، أو يخاف فوات منفعة الطعام الطازج.

** البخل صفة مذمومة، وأي داء هو أدوأ من البخل؟! وقد اختلفت عبارات العلماء في حده:

قال ابن مفلح –رحمه الله–: "ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ الْبُخْلِ أَقْوَالًا:

(أَحَدُهَا): مَنْعُ الزَّكَاةِ، فَمَنْ أَدَّاهَا خَرَجَ مِنْ جَوَازِ إطْلَاقِ الْبُخْلِ عَلَيْهِ.

(وَالثَّانِي): مَنْعُ الْوَاجِبَاتِ مِنْ الزَّكَاةِ، وَالنَّفَقَةِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَمَنَعَ غَيْرَهَا مِنْ الْوَاجِبَات عُدَّ بَخِيلًا [اختاره ابن القيم وغيره].

(وَالثَّالِثُ): فِعْلُ الْوَاجِبَات، وَالْمَكْرُمَاتِ، فَلَوْ أَخَلَّ بِالثَّانِي وَحْدَهُ كَانَ بَخِيلًا [اختاره الغزالي وغيره]".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال ابن القيم –رحمه الله–:" الْبَخِيل هُوَ مَانع مَا وَجب عَلَيْهِ، فَمن أدّى الْوَاجِب عَلَيْهِ كُله لم يسم بَخِيلًا، وَإِنَّمَا الْبَخِيل مَانع مَا يسْتَحق عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ وبذله" [جلاء الأفهام]، ومثله للقرطبي.

وقال الغزالي –رحمه الله–: "الْبَخِيلُ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ حَيْثُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ، إِمَّا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَإِمَّا بِحُكْمِ المروءة، وذلك لا يمكن التنصيص على مقداره"[إحياء علوم الدين]

ومثله قاله الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–:" البخل: هو منع ما يجب، وما ينبغي بذله".

وتختلف النفقة الواجبة للزوجة والأولاد باختلاف اليسار والإعسار؛ فمن كان موسرا: أنفق نفقة موسر على زوجته وأولاده، فإن ضيق عليهم في ذلك: عُدّ بخيلا؛ لأنه منع أداء الحق الذي عليه.

ومن كان معسرا: أنفق نفقة معسر، ومن كان متوسط الحال أنفق نفقة بقدر حاله، ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها. ولا تحديد لذلك شرعا، وإنما يرجع في قدر النفقة إلى ما تعارف عليه الناس.

** ليس على الزوج نفقة لزوجته التي ترفض العيش معه لأن النفقة مقابل تمكينه من نفسها وقد فات بإصرارها على الذهاب هلها وعدم البقاء معه.

** نفقة الزوجة واجبة على زوجها إذا استلم الزوج زوجته، لا بمجرد العقد، في قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

فإذا سلمت المرأة نفسها ومكنت زوجها من الاستمتاع بها، وجبت النفقة. وكذلك لو بذلت نفسها، وكان التأخير من الزوج، فإنه تلزمه النفقة، كما لو عقد عليها، وقالت أو قال أهلها: متى ما شئت أن تأخذها فخذها، لكنه أخر الدخول لسبب من جهته، فتلزمه النفقة.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وجملة الأمر: أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفي «روض الطالب» مع شرحه «أسنى المطالب»: "لا تجب النفقة بالعقد بل بالتمكين" انتهى.

وقال الحجاوي في «زاد المستقنع»: "ومن تسلّم زوجته، أو بذلت نفسها، ومثلها يوطأ، وجبت نفقتها".

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في شرحه: "وقوله: (أو بذلت نفسها) يعني قالت: لا مانع لدينا من الدخول، ولكن الزوج قال: أنا لا أريدها الآن، عندي اختبارات لمدة شهر، وسآخذها بعد هذا الشهر، فمدة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛ لأن الامتناع من قِبله" [الشرح الممتع]

** قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وَإِنْ غَابَ الزَّوْجُ بَعْدَ تَمْكِينِهَا، وَوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ: لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ النفقة بِالتَّمْكِينِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يُسْقِطُهَا. وَإِنْ غَابَ قَبْلَ تَمْكِينِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدُ الْمُوجِبُ لَهَا" [المغني]

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في «الشرح الممتع»: "الخلاصة –على الأرجح – أن الأصل وجوب النفقة بمقتضى العقد، كما قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلا بمقتضى دليل شرعي، والدليل الشرعي هو أن يقال: هذه النفقة في مقابل الاستمتاع، فمتى فوتت المرأة الاستمتاع، أو كماله، على الزوج، بدون رضاً منه: سقطت نفقتها.

ومتى لم تفوته إلاّ بإذنه: فإنها لا تسقط؛ لأنه راضٍ بذلك، هذه هي القاعدة التي هي مقتضى الأدلة الشرعية" انتهى.

وإذا كانت الزوجة موظفة، مستغنية براتبها عن نفقة الزوج؛ فإن ذلك لا يسقط حقها من النفقة، ما دام الزوج لم يشترط عند العقد أنه سيتركها تعمل، مقابل أنه لا ينفق عليها، أو يقلل من النفقة.

** لو شرط الولي على الزوج أن يدفع نفقة التعليم، وقبل: لزمه ذلك.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال البخاري في صحيحه: "وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ" انتهى من صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار.

ولا أفضلية لأحدهما في هذ الشرط، فللزوج أن يأباه، فلا يلزمه، وللولي أن يأباه كذلك؛ لأن نفقة التعليم لا تجب عليه لبنته، إلا إن احتاجت للعمل ولم تكن مكفية بنفقة أبيها أو زوجها؛ فإن أصر الزوج وولي المرأة، تتاركا، ولم يعقدا النكاح؛ ولهما ما اختارا؛ فلا إجبار على أي منهما في ذلك.

إذا لم يكن شرط، وانتقلت الزوجة إلى بيت زوجها، فيُرجع إلى العرف، فإن كان العرف مطردا بأن من تزوج امرأة لم تكمل تعليمها أن زوجها يُلزم بذلك، لزمه؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

فإن لم يطرد عرف بذلك، فلا يلزم الزوج نفقة تعليم زوجته، وذلك أن النفقة الواجبة تتعلق بالحاجات الأساسية، كالمأكل والمشرب والمسكن والملبس.

** وجوب نفقة الزوج على زوجته بحسب وُسْعِه ومقدرته، وأنه ليس له أن يحملها نفقة نفسها، ولو كانت غنية، إلا برضاها.

وهذه النفقة على الزوجة منها ما يتعلق بكسوتها، صيفاً وشتاءً، وليس الأمر أن يفعل ذلك كل عام، وكل موسم، حتى مع وجود ملابس عندها، قد لا تكون لبست بعضها، وليس الأمر أنه لا يفعل إلا أن تتمزق ملابسها، بل الكسوة تكون بحسب حاجة زوجته لها، وبحسب قدرته على كسوتها، دون أن يؤثر على التزاماته الأخرى، وبعتبير القرآن: أن ذلك بالمعروف: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٣٣]

قال ابن كثير –رحمه الله–: "أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهنّ، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره".

وننبه هنا إلى أن المرأة العاملة قد تحتاج من الكسوة ما لا تحتاجه غير العاملة؛ لأنها تريد أن تلبس جديداً أمام زميلاتها في العمل، وهذا ليس من حقها على زوجها،

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بل حقها عليه كسوتها بما تلبسه في بيتها، وبما تخرج به من مناسبات شرعية، أو مباحة، بإذنه، وهو أمر لا يقدَّر بقدرٍ معين، بل يختلف باختلاف طبيعة الزوجة، وبيئتها.

وإذا كانت الزوجة قد اشترطت على زوجها، عند الزواج، أنها ستعمل: فيجب عليه السماح لها بالاستمرار في عملها، إلا أن تتغير طبيعة عملها، فتصير محرمة، كأن تعمل مع رجال أجانب، أو تكون طبيعة العمل محرَّمة، كالعمل في البنوك الربوية، أو مجالات التأمين، أو ما يشبه ذلك، وكذا لو أن عملها صار محتاجاً منها لأن تسافر، وليس معها محرم، فمثل هذه الأشياء لو حصلت: فإنها توجب على الزوج التدخل لمنعها من متابعة عملها، وهو لا يخالف الشرط هنا، بل يعمل بمقتضى الشرع الذي جعله مسئولاً عن زوجته: (مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ) [متفق عليه].

وأما إن لم يكن شيء من ذلك موجوداً في عملها: فليس له منعها منه، بل عليه الوفاء بالشرط الذي وافق عليه عند زواجه، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:١]

فعَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) [البخاري ومسلم]

وعن أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم) [أبو داود]

وأما بخصوص راتب الزوجة العاملة: فإنه من حقها، وليس للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا بطِيب نفسٍ منها، وهذا كله: في حال أن يكون العمل مشترَطاً عليه عند عقد الزواج، كما سبق بيانه.

وإن لم يكن عمل الزوجة مشترطاً عليه عند الزواج: فله أن يسمح لها بالعمل، مقابل أن تساهم معه في النفقات، بما يتفقان عليه؛ لأن الوقت الذي تبذله في عملها هو من حقه، فله أن يستوفي مقابله بالمعروف.

قال البهوتي –رحمه الله–: "ولا تؤجر المرأة نفسها، بعد عقد النكاح عليها، بغير إذن زوجها، لتفويت حق الزوج". [الروض المربع]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–: " يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرِّس، وقد شُرط على الزوج تمكينُها من تدريسها، فإنه لا حقَّ له فيما تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر، ولا أقل، الراتب لها، مادام قد شُرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها، أي: من راتبها شيئاً، هو لها.

أما إذا لم يُشترط عليه أن يمكِّنها من التدريس، ثم لما تزوج قال: لا تدرِّسي: فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، يعني: مثلاً له أن يقول: أمكِّنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه، أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه، وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه، وأما إذا شُرط عليه أن تدرِّس، وقبِلَ: فليس له الحق أن يمنعها، وليس له الحق أن يأخذ من راتبها شيئاً".

ونوصي الزوجين ألا يكدرا بمثل تلك المحاسبات التي من شأنها أن تجعل منهما شريكين في تجارة ! وإنما هما شريكان في تأسيس أسرة، وبناء بيت، ولا يصلح مثل هذه الخلافات أن تكون بين زوجين، فلتبذل المرأة من طيب نفسها ما تعين به زوجها على مصاعب الحياة، وليتعفف الزوج قدر استطاعته عن أخذه المال منها؛ لأن هذا مؤثِّرٌ سلباً في قوامته، والتي جعل الله تعالى من مقوماتها إنفاقه عليها، كما قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤]

ويجب أن يفرِّق الزوج بين ما تبذله الزوجة مساهمة في نفقات الأسرة والبيت، وبين ما تعطيه إياه ديْناً، فالأول: لا يجوز للزوجة المطالبة به؛ لأنه مبذول بطيب نفس، ولا يحل لها الرجوع فيه، بخلاف الثاني فهو من حقها.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: "لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها، إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة، لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك، وكانت رشيدة؛ لقول الله عز وجل في

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أول سورة النساء: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}، ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك: فهو أحوط، إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها، وقراباتها، أو تخشى رجوعها".

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي –حفظه الله–: "لا تؤجر نفسها لخدمة أو عمل أو نحو ذلك إلا بإذن زوجها، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء:٣٤]، فمما جعله الله عز وجل على الرجل أنه يقوم على أمر امرأته.

فعلى الزوج أن ينتبه؛ لأن الزوج راع ومسئول عن رعيته، والمرأة من رعيته، فإذا نظر أن المصلحة في خروجها للعمل أذن لها وأعانها، وخاصة في هذا الزمان، فكم من صالحة ينفع الله بخروجها للتعليم أو التوجيه أو نحو ذلك مما فيه خير لها وللأمة! ولا ينبغي للرجال أن يجحفوا بحقوق النساء أو يظلموهن أو يضيقوا عليهن.

وإذا رأى أن الخير لها أن تمتنع، فأوصي المرأة أن تحمد الله عز وجل، وأن تطيع زوجها، فوالله الذي لا إله إلا هو، ما من امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسمع وتطيع لبعلها، إيماناً بالله، وخاصة إذا وجدت منه غيرة وحب الخير لها، واحتساباً للثواب عند الله عز وجل: إلا أقر الله عينها في الدنيا والآخرة، وعليها أن تسلم وترضى، وألا تتعالى على حكم الله عز وجل، بل ترضى بذلك وتقنع به، بنفس مطمئنة، فمن رضي فله الرضا، والله عز وجل قد وعد من سمع وأطاع بالفلاح والفوز، وهذا شامل لفلاح الدين والدنيا والآخرة، وفوز الدين والدنيا والآخرة.

وعلى المرأة أن تنظر في حالها، فإنه ما من ساعة وما من يوم يمر عليها وهي تسمع لزوجها وتطيع بالمعروف، إلا وجدت في سمعها وطاعتها له من الخير ما الله به عليم!

وكم من الحوادث والقصص رأيناها في النساء الصالحات اللاتي أمرهن أزواجهن فأتمرن، ونهاهن أزواجهن فانتهين؛ فجعل الله لهن في ذلك الأمر والنهي من الخير ما الله به عليم! وكم من فتنة تنتظر المرأة في خروجها، فيسلط الله زوجها فيمنعها من الخروج، فإذا اتقت حبسها الله عن فتنة، ربما لو أنها خرجت لضلت وأضلت، ولكن الله لطف بها بالسمع والطاعة، وهذا مجرب " [شرح زاد المستقنع للشيخ الشنقيطي]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** النفقة على الزوجة من الواجبات المترتبة على النكاح باتفاق أهل العلم، وهي من المعروف الذي ينبغي بذله، ومن الإحسان الذي أمر الله سبحانه وتعالى به.

وللمنفق عند الله الأجر العظيم والثواب الجزيل أن كفى أهله وأولاده حاجاتهم وقام على رعايتهم وأحسن إليهم.

يجب على الزوجة طاعة زوجها، والقيام على شؤون بيته وأبنائه بالتربية والرعاية، وهذا من حقوق الزوج عليها، يجب عليها أداؤه لزوجها بالمعروف، فإن أخلَّت به – بحكم عملها خارج المنزل ووظيفتها– فحينئذ تنبني بعض الأحكام الشرعية المهمة:

١– إن كانت اشترطت على زوجها حين العقد الاحتفاظ بعملها، والسماح لها بالخروج إليه، ووافق على ذلك، فلا حرج عليها حينئذ من الخروج لعملها، ومالُها الذي تكتسبه من وظيفتها حقٌّ خالصٌ لها، لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا منه بغير رضاها، ولها أن تنفق منه كما تشاء، وتبقى نفقتها واجبة على الزوج، يتكفل بتدبير معاشها من مأكل ومسكن وملبس بالمعروف.

وهو حين رضي بعملها يدرك أنه سيضطر إلى اللجوء إلى الحضانات المتخصصة لرعاية أبنائه وأطفاله في وقت عملها، وأنه سيترتب عليه مزيد نفقة وكلفة مالية، والمسلمون عند شروطهم.

٢– أما إن لم تكن شرطت عليه في العقد الاحتفاظ بعملها، فله أن يمنعها من الخروج، ولا يجوز لها أن ترفض قراره، فإن رفضت فقد نشزت عن طاعته وسقط حقها في النفقة، وله أيضا أن يشترط عليها إن خرجت إلى عملها أن تتكفل بمصاريف الحضانة أو المساعدة في مصاريف المنزل أو تنفق على نفسها من راتبها، ويجب عليها أن تلتزم بشرطه إن أصرت على الخروج.

وفي كتاب «البحر الرائق»: "وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج؛ لأن في الخروج إضرارا به، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه".

أما تقدير النفقة فضابطه: «الكفاية»، بدليل قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لهند زوجة أبي سفيان: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري ومسلم]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ويراعى في ذلك حال الزوج من غنى أو فقر، لقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً} [الطلاق:٧]

والكفاية تتفاوت من بلد لآخر، ومن زمان لزمان، لكن تقديرها بالضبط يرجع إلى أهل الخبرة ومتوسط حال الناس، فإن تنازع الزوجان فيها فللقاضي الفصل بينهما بتحديد المبلغ الذي يسد الكفاية.

والمعتبر في «الكفاية» هو الطعام والسكن بمرافقه واللباس والعلاج، ولا يعتبر ما يزيد عن ذلك من المصاريف الزائدة من هدايا وكماليات، ولا يجب دفع مصروف للزوجة.

ولا نستطيع تحديد مبلغ معين، فإما أن يتفق الزوجان على مبلغ ما، وإما أن ترفع القضية إلى القاضي ليحدد هو ما يراه مناسبا.

غير أننا نحث الزوج وننصحه بالتسامح والمعاملة بالمعروف، دون اللجوء إلى المحاسبة والمساءلة على الريال والريالين، بل ليكن السخاء والجود هديك وخلقك، فأنت تنفق على أهلك وولدك وهم أقرب الناس إليك، ولا يلجئك التوفير إلى التضييق عليهم أو إيقاع الشقاق بينك وبينهم، فسعادة المنزل أولى من التوفير لتأمين المستقبل المجهول، ولعل كسبك ود زوجتك بإكرامها والتسامح معها يذكرها هي أيضا بضرورة مبادلتك الإحسان إحسانا، فيعود ذلك عليك سعادة وطمأنينة في بيتك، ورضا واقتصادا في نفقتك.

** أوجبت الشريعة على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف بحسب وُسْعِه وقدرته، ولم تلزم الزوجة بنفقة نفسها ولو كانت غنية، إلا برضاها وطيب نفس منها، فيكون على سبيل التبرع والمواساة لزوجها.

وإذا أنفق الزوج على زوجته من ماله بالمعروف فليس من حقوقها عليه أن يُعرِّفها مقدار ما معه وما يدخره من مال، وكيف يخطط لنفقاته ومصروفاته ونحو ذلك.

ولا يجوز للزوج أن يأخذ من راتب زوجته إلا ما تطيب به نفسها، وما أخذه بغير ذلك كان سحتاً.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفي حال بذل المرأة لراتبها في نفقات الأسرة، فمن حقها أن تعرف أين وكيف يُنفق مالها، ونسبة ما تتحمله من الميزانية الشهرية للبيت ونحو ذلك، ويتأكد هذا إذا طالبت به، وإلا فمن حقها أن تمتنع عن النفقة أصلا.

** إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته، كانت مخيرة بين أن تفارقه، وبين أن تصبر عليه.

فإن اختارت أن تصبر عليه، فإنه لا يلزمها أن تمكنه من نفسها ليستمتع بها، بل لها أن تمنع نفسها منه، ولا تكون النفقة حينئذ دينا عليه، ولها أن تمكنه من نفسها وتكون النفقة دينا عليه.

قال الشيرازي –رحمه الله– في «المهذب في فقه الإمام الشافعي»: "وإن اختارت المقام بعد الإعسار، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله؛ لأن التمكين في مقابلة، فلا يجب مع عدمها" انتهى.

وقال البهوتي –رحمه الله– في «كشاف القناع»: "(وإن أعسر الزوج بنفقتها) الواجبة (أو) أعسر الزوج (ببعضها) أي بعض النفقة .... (خيرت، على التراخي، بين الفسخ من غير انتظار) أي تأجيل ثلاثا، خلافا لابن البناء، (وبين المقام) معه على النكاح.

وهذا قول عمر وعلي وأبي هريرة. لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:٢٢٩] وليس الإمساك، مع ترك الإنفاق: إمساكا بمعروف، فتعين التسريح.

وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (امرأتك تقول: أطعمني؛ وإلا فارقني) [رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة].

وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال يفرق بينهما. قال أبو الزناد لسعيد: سنة؟ قال سعيد: سنة.

ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وكان على التراخي؛ لأنه كخيار العيب. (و) إذا اختارت المقام، فلها (تمكينه، وتكون، أي: نفقة الفقير، والكسوة والمسكن دينا في ذمته ما لم تمنع نفسها)؛ لأن ذلك واجب على الزوج إذا رضيت بتأخير حقها، فهو في ذمته، كما لو رضيت بتأخير مهرها.

(ولها المقام) على النكاح، (ومنعه من نفسها؛ فلا يلزمها تمكينه، ولا الإقامة في منزله. وعليه أن لا يحبسها، بل يدعها تكتسب، ولو كانت موسرة)؛ لأنه لم يسلم إليها عوضَ الاستمتاع.

(فإن اختارت المقام) ثم اختارت الفسخ فلها ذلك (أو رضيت بعسرته) ثم اختارت الفسخ فلها ذلك" انتهى.

وقوله: (وتكون، أي: نفقة الفقير): المراد به: أنه لا يحكم له عليه إلا بمقدار نفقة الفقير على زوجته، حتى لو كان ينفق عليه قبل عسرته أكثر من ذلك.

قال في «شرح المنتهى»: "ويسقط ما زاد عن نفقة معسر". انتهى.

وعلله ابن النجار في «معونة أولي النهى» بقوله: "لأن ما زاد على نفقة فقير: تسقط بإعساره، ويمكنها الصبر عنها". انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "فإذا منع نفقتها، فهل يسقط حقه؟ نعم {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل:١٢٦]، فإذا كان الزوج يمنع زوجته من النفقة فلها أن تمنع نفسها منه" [الشرح الممتع]

وبان بهذا أن مستند جواز الامتناع عن الاستمتاع: أن التمكين في مقابل، أو أن النفقة هي عوض الاستمتاع، فلهذا لها المنع مع إعسار الزوج.

ولها المنع من باب أولى مع يساره وامتناعه من النفقة؛ عقوبة له.

,إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته، فلها الخروج للعمل دون إذنه.

أما طاعة الزوج فيما عدا ذلك، فإنها تلزم الزوجة؛ عملا بعموم النصوص في ذلك، فلا تسقط قوامة الرجل لكونه لا ينفق على زوجته.

** لا يجب على الزوج أن يتحمل عن زوجته نفقة الحج ولو كان غنياً، وإنما ذلك مستحب يؤجر عليه ولا يأثم بتركه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إذ لم يوجب ذلك كتاب ولا سنة، والزوجة جعل الإسلام لها المهر حقّاً خالصاً لها، وأباح لها التصرف في مالها.

وإنما أوجب الشرع على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، ولم يوجب عليه قضاء ديْنها، ولا دفع الزكاة عنها، ولا دفع ما تتكلفه في الحج وغيره.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل يؤجر الزوج إذا وكل من يحج عن زوجته وقد توفيت ولم تحج؟

فقال: "الأفضل أن يقوم هو بالحج عنها من أجل أن يقوم بالنسك على الوجه الأكمل الذي يحب.. ثم قال: أما الوجوب فلا يجب عليه".

فما دام أنه لا يجب القضاء عنها بعد موتها فكذلك لا يجب عليه حجها في حياتها.

هذا من حيث الوجوب، أما من حيث البر بها والعشرة بالمعروف: فإنه إن فعل فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، ويكتب الله تعالى له أجر حجها.

وقد ذكر الفقهاء –رحمهم الله– أنه يجب على الزوج نفقة زوجته في حالة أن يتعمد إفساد حجها كمن أكرهها على الجماع قبل التحلل الأول مثلا.

قال الشيخ عبد الكريم زيدان: وليس من حقوق الزوجة على زوجها أن يتحمل نفقة حجها، أو يشاركها في هذه النفقة. [المفصل في أحكام المرأة]

وقد سئل الشيخ الألباني –رحمه الله– عن هذه المسألة بعينها فأجاب: أ"نه لا يجب على الزوج دفع نفقات حج زوجته. هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فإن كان عندها من الأموال ما يكفيها للحج وجب عليها الحج، وإن لم يكن عندها لم يجب عليها الحج".

** تستحق الزوجة النفقة وقت العدة من الزوج لمرتد لأن الفرقة إنما كانت بسبب الزوج لأنه ارتد عن الإسلام. قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في كتابه «الأم»: "وإن ارتد هو –أي الزوج– أنفق عليها –أي على زوجته– في عدتها لأنها لم تبن منه إلا بمضي عدتها".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** إذا هجر الزوج زوجته وامتنع من النفقة عليها بغير سبب شرعي يبيح له ذلك فإنه يجوز لها أن لا تمكنه من نفسها، وتمنعه من الاستمتاع بها، كما يجوز لها أيضا الخروج بغير إذنه لحاجتها.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "إذا رضيت بالمقام مع ذلك – أي مع عدم النفقة –، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع، لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخلية سبيلها، لتكتسب لها، وتحصل ما تنفقه على نفسها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها.

ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة، وأغناها عما لا بد لها منه، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب عليها، فإذا انتفى الأمران، لم يملك حبسها" [المغني]

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "إذا منع نفقتها، فهل يسقط حقه؟ نعم، {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل:١٢٦]، فإذا كان الزوج يمنع زوجته من النفقة فلها أن تمنع نفسها منه، ولها أن تأخذ من ماله بدون علمه، وإذا كان يسيء معاملتها فلها أن تسيء معاملته، لقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة:١٩٤]

فلا حرج عليها –مثلا– من الخروج إلى الحج أو العمرة بدون إذن زوجها الذي لا ينفق عليها، ما دمت ستسافر مع محرم.

** تفضيل الزوجة على الأم في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة، لا يأثم بذلك إذا قام بكفاية الأم إن كانت ممن يلزمه كفايتها بالمعروف، لكن الأفضل أن يستطيب قلب الأم، وأن يفضلها، وإن كان لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له أن يخفيه عن الأم.

** يلزم الزوج نفقة زوجته المطلقة طلاقا رجعيا خلال العدة. فإن طلقها وهي حامل، فعدتها إلى وضع الحمل. فيلزمه النفقة عليها خلال حملها ولو طلقها.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: "تجب النّفقة والسّكنى للحامل المطلّقة طلاقا رجعيّا أو بائنا حتّى تضع حملها، وذلك باتّفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} "

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

يلزم الزوج النفقة على الحمل في جميع الأحوال، سواء كانت الزوجة مطيعة أو ناشزا، قبل الطلاق وبعده، ثم تلزمه النفقة على المولود إذا ولد.

ولا يستثنى من ذلك إلا إذا ثبت نشوزها، فتسقط نفقتها هي ولا تسقط نفقة حملها.

وإذا لم ينفق الزوج النفقة الواجبة، كان للزوجة أن تستدين وتنفق على نفسها ثم تطالبه بذلك.

وسواء استدانت أو أنفق الأهل عليها من غير استدانة، فإن النفقة التي لم يدفعها الزوج لا تسقط عنه بمضي الزمن، ولهم المطالبة بها.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدةً، لم يسقط بذلك، وكانت دَيْناً في ذمته، سواء تركها لعذر أو غير عذر، في أظهر الروايتين [يعني عن الإمام أحمد]. وهذا قول الحسن ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر".

واستدل –رحمه الله– بأن "عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى" [المغني]

إذا انقضت العدة بوضع الحمل، لم يجز رجوع الزوجة إلى مطلقها إلا بعقد جديد ومهر جديد.

** لو أعطى زوج لزوجته مالاً لتحج ثم مات فيلزم المرأة أن تحج بهذا المال متى استطاعت ووجدت محرما، لأن الزوج إنما أعطاها المال لتحج به، فالظاهر أنه لو كان يعلم منها أنها لن تحج بالمال لم يعطها إياه.

والأصل في أموال التبرعات أن تنفق فيما حدده المنفق من أوجه البر، فلا تتعدى إلى غيرها؛ بخلاف التبرعات العامة التي لم يقصد بها غرض معين، فإنها تصرف في كافة أعمال البر.

قال الشيخ زكريا الأنصاري –رحمه الله–: "(وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ اشْتَرِ لَك) بِهَا (عِمَامَةً أَوْ أُدْخُلْ بِهَا الْحَمَّامَ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (تَعَيَّنَتْ) لِذَلِكَ مُرَاعَاةً لِغَرَضِ الدَّافِعِ هَذَا (إنْ قَصَدَ سَتْرَ رَأْسِهِ) بِالْعِمَامَةِ (وَتَنْظِيفَهُ) بِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ لِمَا رَأَى بِهِ مِنْ كَشْفِ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الرَّأْسِ وَشَعَثِ الْبَدَنِ وَوَسَخِهِ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَسُّطِ الْمُعْتَادِ (فَلَا) تَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ بَلْ يَمْلِكُهَا أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ". [أسنى المطالب شرح روض الطالب]

وقال الشيخ سليمان بن عمر الجمل –رحمه الله–: " لَوْ دَفَعَ لَهُ تَمْرًا لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ نَظَرًا لِغَرَضِ الدَّافِعِ" [حاشية الجمل على شرح المنهج]

** نفقة سفر الزوجة إلى عملها لا تلزم الزوج إلا في حالتين:

الأولى: أن يأمرها بهذا العمل، فيتحمل ما تترتب عليه من نفقة.

والثانية: أن تكون قد اشترطت عليه ذلك في عقدها فيلزمه الوفاء؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:١]، ولقول النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) [البخاري ومسلم]

وقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم) [أبو داود وصححه الألباني]

** إذا كان الرجل يعطي زوجته مبلغا معينا من المال لتنفقه على البيت، واستطاعت بحسن تدبيرها أن توفر جزء من هذا المال للاستفادة منه في المستقبل، فإن هذا التصرف لا حرج فيه، بل هي مشكورة على هذا، ولكن بشرط:

١– ألا يكون في هذا مخادعة أو كذب على الزوج، كما لو طلبت منه أشياء لا تريدها، ثم لا تشتريها وتدخر ثمنها، أو تبالغ في طلب الكميات التي تطلبها ثم تشتري جزء منها وتدخر باقي الأموال، فهذا كذب وخداع لا يجوز.

٢– ألا تُضيّق بسبب ذلك الادخار على الزوج أو الأولاد، لأن الزوج إنما أعطاها هذا المال لتنفق منه على البيت ما يحتاجون إليه.

٣– أن يكون هذا الادخار لمصلحة البيت عموماً، لا لمصلحتها الشخصية، أو لتنفق هذا المال في أشياء لا يرضاها الزوج.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٤- ألا يمنعها الزوج من هذا الادخار، لأن المال ملك له، وهو حر التصرف فيه.

فإذا توفرت هذه الشروط فلا حرج عليها فيما فعلت، بل ذلك من حسن التدبير.

وأما ادخارها من راتبها فهذا لا حرج فيه لأن الراتب ملك لها وليس ملكاً للزوج، فلها التصرف فيه كما تشاء.

** لا تنفق المرأة على نفسها من تركة زوجها المتوفى أيام الحداد والعدة، بل جميع ما صرفت من المال يكون من إرثها إلا أن يسمح باقي الورثة بذلك.

** لو أبرأت الزوجة المطلقة زوجها من حقوقها ثم تبين حملها: فإن الإنفاق عليها لا يدخل في الإبراء !سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: في امرأة طلَّقها زوجها ثلاثاً، وأبرأت الزوج من حقوق الزوجة قبل عِلمها بالحمل، فلما بانَ الحمل: طالبت الزوج بفرض الحمل، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟.

فأجاب: "إذا كان الأمر كما ذكر: لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل". [مجموع الفتاوى]

وعليه: فإن للزوجة حق النفقة على زوجها، لها ولحملها، وما تنفقه على نفسها أثناء قطع زوجها النفقة عليها: يبقى دينا في ذمته، وعلى من بيده الأمر أن يجبره على دفع المال لزوجته بما أنفقته وبما يأتي، ويجوز لمن تمكَّن من ماله أن يأخذه منه للنفقة ولو من غير إذنه أو من غير اختياره؛ لأن هذا حق زوجته في ماله، وقد أذن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للزوجة أن تأخذ من مال لزوجها دون علمه للإنفاق على نفسها وعلى أولادها.

** لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه، فإن فعلت ذلك كانت ناشزاً، ولا حق لها في النفقة حتى تعود إلى طاعة زوجها.

ولكن يجب معرفة سبب خروجها، فقد تكون فعلت ذلك فراراً من الزوج الذي يسيء عشرتها أو يضربها أو يظلمها ونحو ذلك. فيكون التقصير والاعتداء منه هو وليس منها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إذا نشزت المرأة وهي حامل، فجمهور العلماء على أن الناشز الحامل لها النفقة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقول للشافعية.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "هل تجب نفقة الحمل للحامل من أجل الحمل أو للحمل؟ فيه روايتان؛ إحداهما: تجب للحمل، اختارها أبو بكر؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له. والثانية: تجب لها من أجله؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت له كنفقة الزوجات، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان، فأشبهت نفقتها في حياته، وللشافعي قولان، كالروايتين، وينبني على هذا الاختلاف فروع؛ منها:... إن نشزت امرأة إنسان، وهي حامل، وقلنا: النفقة للحمل لم تسقط نفقتها؛ لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز أمه وإن قلنا: لها، فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز" [«المغني» باختصار]

وقال في «مطالب أولي النهى»: "والنفقة على الحامل للحمل نفسه، لا لها من أجله؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انقضائه؛ فتجب النفقة لناشز حامل؛ لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه".

قال في «شرح منتهى الإرادات»: "والنفقة على الحامل للحمل نفسه؛ لأنها من أجله فتجب بوجوده، وتسقط عند انقضائه ... فلو مات ببطنها انقطعت؛ لأنها [أي: النفقة] لا تجب لميت، فتجب النفقة لناشز حامل؛ لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه".

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول: إن النفقة للحامل من أجل الحمل. ومنهم من يقول: إن النفقة للحمل، لا للحامل من أجله....وهذا القول الثاني أرجح، لكنه لما كان لا طريق لنا إلى إيصال النفقة إلى الحمل إلا عن طريق تغذيته بالأم، صار الإنفاق على هذه الأم من أجل الحمل. ينبني على هذا الخلاف: لو كانت الزوجة ناشزاً وهي حامل، فهل لها نفقة؟ إن قلنا: النفقة للحمل [وهو الأرجح كما سبق]، وجب لها النفقة، لأن الحمل ليس بناشز، وإن قلنا: إن النفقة لها، سقطت نفقتها، لأنها ناشز".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وعلى هذا؛ فنفقة الحمل واجبة على الأب، حتى ولو كانت أمه ناشزاً .فإذا تنازعوا في قدر هذه النفقة فيرجع في ذلك إلى القاضي، ليحسم النزاع، ويحكم بما يظهر له أنه العدل.

** هجر الزوج لزوجته مشروع إذا وُجدت أسبابه من المرأة كفعل معصية أو ترك واجب، أو لنشوزها على زوجها، على أن يكون الهجر بعد وعظها وتذكيرها بحكم فعلها.

قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً} [النساء:٣٤]

ومن العلماء من يرى أن الهجر لا يكون بخروجه من البيت، بل يهجر في المضجع، وقد هجر النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نساءه بخروجه من البيت، وذلك يختلف تبعاً لما يراه الزوج مؤثراً في زوجته.

وقد نقل الخلاف في هذه المسألة: الحافظ ابن حجر –رحمه الله–، ثم قال: "والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس، وخصوصا النساء لضعف نفوسهن". [فتح الباري]

وفي كل الأحوال: لا يقطع الزوج النفقة عنها وهي في بيته تمكنه من نفسها، أما إن نشزت وخرجت من بيته، فتلك التي لا تستحق النفقة، وأما ما في بطنها من حمل فإن له نفقة على أبيه، ولو كانت الزوجة ناشزا؛ لأن نفقة الحامل لحملها لا لها، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، كما في «الموسوعة الفقهية»

** ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الزوج لا يجب عليه نفقة العلاج والدواء لزوجته. ومنهم من علل ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة، بل هو أمر طارئ.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في «الأم»: "وليس على رجل أن يضحي لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال في «شرح منتهى الإرادات»: "ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه".

وسئلت «اللجنة الدائمة للإفتاء»: عن علاج الرجل لزوجته، فأجابت:

"وردت الأدلة من الكتاب والسنة بالأمر بالإحسان وفعل المعروف إلى الناس عموما وإلى الأقربين خاصة، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} [النحل:٩٠]، وقال: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} [النساء:٣٦]

وثبت عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).

فالواجب على المسلم إحسان عشرته لأهل بيته وصنع المعروف إليهم. وأما نفقة العلاج ومصاريفه فليست واجبة على الزوج، كالنفقة والسكنى، ولكن يشرع له بذلها مع القدرة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:١٩]، ولعموم الحديث السابق".

آراء معاصرة حول وجوب نفقة العلاج:

وذهب بعض العلماء إلى وجوب نفقة العلاج على الزوج؛ لأن ذلك داخل في المعاشرة بالمعروف، ولأن الحاجة إلى الدواء قد لا تقل عن الحاجة للطعام والشراب.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "قرر فقهاء المذاهب الأربعة أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها [كالابن والأب ومن يرثها من أقاربها] لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر... ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية... وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!" [الفقه الإسلامي وأدلته]

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد في «شرح زاد المستقنع»: "والقول الثاني في المسألة وهو قول في المذهب: وجوب ذلك على الزوج وهو أظهر؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} فليس في المعاشرة بالمعروف أن تمرض المرأة فلا يأتي لها بطبيب ولا يدفع له أجرة، وقد قال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} فالصحيح وجوب ذلك عليه".

** يلزم الزوج علاج زوجته، على الراجح، ويدخل ذلك ضمن نفقتها. وإذا أبى الزوج ذلك، فإنه لا يحق له أن يمنعها من علاج نفسها على نفقتها، أو نفقة أهلها، ولها أن تخرج لذلك دون إذنه لرفع الضرر عنها.

فإن لم تجد وسيلة للعلاج إلا بهذا الكذب، جاز حينئذ، من باب الحاجة لتتوصل إلى حقها.

قال النووي –رحمه الله–: "اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرما، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد أوضحتها في كتاب: "الأذكار"، ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب، جاز الكذب.

ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا، كان الكذب مباحا، وإن كان واجبا، كان الكذب واجبا، فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله، وأخفى ماله، وسُئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب بإخفائها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والأحوط في هذا كله أن يوري، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب. ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الحال" [رياض الصالحين]

وقال ابن القيم –رحمه الله– في الفوائد المستفادة من غزوة خيبر: " ومنها: جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجّاج بن عِلاط على المسلمين [أي: في إخباره بأن المسلمين انهزموا]، حتى أخذ ماله من مكة، من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب" [زاد المعاد]

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: في بيان حكم الكذب:

"قال ابن الجوزي: وضابطه: أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب، فهو مباح، إن كان ذلك المقصود مباحا، وإن كان واجبا فهو واجب، وهو مراد الأصحاب.

ومرادهم هنا: لغير حاجة وضرورة؛ فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل".

إلى أن قال: "ومهما أمكن المعاريض: حرم، وهو ظاهر كلام غير واحد، وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذاً ... " انتهى.

** نفقة الولد واجبة على أبيه، ولا تسقط بنشوز أمه أو طلاقها، فإن كان الولد في حضانة أمه فالنفقة تعطى لها. وكذلك للأم الحاضنة أن تطالب بأجر رضاعها للولد، لقول الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق:٦]

ويدخل في النفقة: الطعام والكسوة وما يحتاج إليه الولد من نفقات أخرى كالتعليم، ويراعى في ذلك حال الأب، من الغنى أو الفقر، لقول الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق:٧]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

واختلف العلماء في الطفل الصغير الذي في حضانة أمه. هل يدخل في النفقة الواجبة له: السكن أم لا؟

فذهب بعض العلماء إلى أنه يلزم الأب نفقات سكن ولده، لأنه لابد له من السكن.

وذهب آخرون إلى أنه لا يحتاج إلى السكن اكتفاءً بسكن أمه، فإنه في حضانتها.

واختار ابن عابدين –رحمه الله– قولاً وسطاً بين القولين، وهو قول حسن، وهو: وجوب أجرة السكن للولد إذا كانت الأم ليس لها سكن، فإن كان لها سكن فلا يلزم الأب أجرة سكنه.

فقال: "والحاصل: أن الأوجه لزوم السكن للولد، لكن هذا إنما يظهر لو لم يكن للأم مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها فلا، لعدم احتياجه إليه ... ولا يخفى أن هذا هو الأرفق بالجانبين، فليكن عليه العمل". [حاشية ابن عابدين]

ونظراً لاختلاف العلماء في هذه المسألة، فالمرجع في ذلك إلى القاضي، فيحكم بما ظهر له أنه الحق، ويلزم الطرفين الانقياد له.

** إذا خالع الرجل زوجته أو طلقها طلاقاً بائناً وهي حامل فإنه يلزمه نفقتها ونفقة الحمل بإجماع العلماء، ويدخل في ذلك مصاريف الولادة.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، فإما أن يكون ثلاثا، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق:٦]

وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا)، ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كما وجبت أجرة الرضاع " [المغني]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فحيث كانت الزوجة حاملا، فلها النفقة، إلا أن تبرئ زوجها من النفقة، كأن تخالعه على أن تتحمل هي النفقة على نفسها أثناء الحمل، أو النفقة على الحمل حتى يولد، أو حتى يفطم.

قال ابن قدامة: "وإذا خالعت المرأة زوجها، وأبرأته من حملها، لم يكن لها نفقة، ولا للولد، حتى تفطمه، أما إذا خالعته ولم تبرئه من حملها، فلها النفقة، كما لو طلقها ثلاثا، وهي حامل؛ لأن الحمل ولده، فعليه نفقته". [المغني]

** زكاة الفطر تجب على الإنسان، وعلى من تلزمه نفقته، كالزوجة، والابن، وغيرهما؛ لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون)، ولكنه حديث ضعيف، ضعفه الدارقطني والبيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: " زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه".

المرأة إذا طُلقت طلاقاً رجعياً، فهي في حكم الزوجات لها ما لهن من النفقة والسكنى، ما دامت في العدة، والفطرة تتبع النفقة، فما دام أن نفقة الرجعية على الزوج، فكذلك الفطرة عليه.

قال النووي في «المجموع»: "قَالَ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ كَنَفَقَتِهَا".

وقال ابن يوسف المواق من المالكية في «التاج والإكليل»: "لَوْ طَلَّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً لَزِمَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَأَدَاءُ الْفِطْرِ عَنْهَا".

وذهب بعض العلماء إلى أن الزوج لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته، بل ذلك واجب عليها هي، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

وينبغي للزوج أن يأخذ بالأحوط والأبرأ لذمته، فيخرج زكاة الفطر عن مطلقته الرجعية، ولا سيما وزكاة الفطر شيء يسير، لا يشق على الزوج إخراجه في الغالب.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** إذا كان الزوج مفقودا أي انقطع خبره ولا يعلم مكانه، فعلى الزوجة أن ترجع للقاضي الشرعي، فيضرب مدة معينة يغلب على الظن موته بعدها، بحسب اجتهاده، فإذا مضت المدة ولم يعثر عليه، حَكم بموته، واعتدت امرأته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وحلّت بذلك للأزواج.

وأما إذا كانت الزوجة تعلم مكانه، وهجرها هذه المدة فإن حكمه حكم المؤلي، فتراسله المرأة أو وليها، أو ترفع الأمر للحاكم؛ ويُجبر على أن يعود إليها، فإن أبى: طلق عليه الحاكم تطليقة، أو فسخ النكاح.

نفقة امرأة الغائب والمفقود واجبة في مال زوجها أثناء الغياب، وفي مدة الانتظار التي يفرضها القاضي للمفقود.

فإن كان للزوج مال تحت يد الزوجة: أخذت منه نفقتها بالمعروف.

وإن لم يكن ماله تحت يدها، أو لم يكن له مال: فإنها ترفع أمرها للقاضي.

وفي هذا خلاف بين الفقهاء، والأظهر: أن القاضي يفرض لها نفقة من مال الزوج إن وجد، أو يأذن لها في الاستدانة، فتستدين لتنفق على نفسها، فإن تبين موته: فما أنفقته بعد موته يعتبر من ميراثها، لأنه لا نفقة لها عليه بعد موته.

وفي الموسوعة الفقهية: "اختلف الفقهاء في فرض النفقة على الزوج، أو ما في حكمه، إن كان غائبا.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها الغائب في ماله، حاضرا كان المال أو غائبا، وسواء أكان ذلك بفرض القاضي للنفقة إذا طلبت الزوجة، أم بغير ذلك؛ لما ورد عن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال لهند امرأة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وكان ذلك من النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فرضا للنفقة على أبي سفيان، وكان غائبا.

وللحنفية قولان في فرض النفقة على الغائب:

الأول: هو أن يفرض القاضي للزوجة نفقة على زوجها الغائب، بشرط طلبها، لأن المانع من الزوج، فلا تمنع النفقة عن الزوجة، وبه قال أبو حنيفة أولا، وهو قول النخعي؛ لحديث هند السابق.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والقول الثاني: لا يفرض لها النفقة، ولو طلبت، ولو كان القاضي عالما بالزوجية؛ لأن الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه، وقد صح عند الحنفية أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون عنه خصم حاضر، ولم يوجد، وهو قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول شريح...

هذا كله إذا كان الزوج غائبا، ولم يكن له مال حاضر.

فإذا كان له مال حاضر: فإما أن يكون في يد الزوجة أو في يد غيرها.

فإذا كان المال في يدها، وهو من جنس النفقة: فقد ذهب الحنفية إلى أن لها أن تنفق على نفسها بغير أمر القاضي، لحديث هند امرأة أبي سفيان السابق.

وإن كان المال في يد غيرها، وهو من جنس النفقة: فقد اختلف الحنفية في أخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها الذي بيد الآخرين، سواء أكان المال وديعة أم دينا، بأمر القاضي؛ على قولين:

قال ابن نجيم: ولو لم يكن له مال أصلا، فطلبت من القاضي فرض النفقة: فعندنا لا يُسمع البينة لأنه قضاء على الغائب، وعند زفر يسمع القاضي البينة، ولا يقضي بالنكاح، ويعطيها النفقة من مال الزوج.

وإن لم يكن له مال أمرها القاضي بالاستدانة، فإن حضر الزوج وأقر بالنكاح أمره بقضاء الدين" انتهى.

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: "وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها: حُسب عليها ما أنفقته من ميراثها، سواء أنفقته بنفسها، أو بأمر الحاكم.

وبهذا قال أبو العالية ومحمد بن سيرين، والشافعي، وابن المنذر، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأنها أنفقت ما لا تستحق.

وإن فضل لها شيء فهو لها، وإن فضل عليها شيء، وكان لها صداق أو دين على زوجها، حسب منه، وإن لم يكن لها شيء من ذلك، كان الفضل دينا عليها، والله أعلم".

والحاصل:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أنه يرجع إلى القاضي الشرعي، إذا كان الزوج مفقودا، أو كان غائبا وليس له مال تحت يد الزوجة، ليفرض لها نفقة، أو يأذن لها في الاستدانة.

ولا يحل للمرأة أن تتزوج إلا إذا طلقها القاضي، أو حكم بموت الزوج المفقود واعتدت لوفاته.

وإذا كان ذلك في دولة غير إسلامية ليس فيها قضاء شرعي، فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي، فيجب عرض القضية عليهم، وهم يتولون النظر فيها، ويكون حكمهم فيها كحكم القاضي. ثم يبقى بعد ذلك الذهاب إلى المحاكم الوضعية من أجل الحصول على الأوراق الرسمية فقط، وليس من أجل الحصول على الحكم.

** المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها، ولا سكنى؛ إلا أن تكون حاملا، ودليل ذلك: ما رواه مسلم عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وفي رواية لمسلم أيضا: قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: (لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى). وفي رواية لأبي داود: (لَا نَفَقَةَ لَكِ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا).

المتعة لا تجب إلا للمطلقة قبل الدخول، التي لم يحدد لها مهر عند العقد؛ لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة:٢٣٦]

فإن كان الطلاق بعد الدخول، لم تجب لها المتعة عند جمهور الفقهاء، لكن: يستحب له أن يعطيها المتعة، بحسب حاله، وما يقدر عليه.

إذا طلقها الطلقة الأولى أو الثانية، ولم يرجعها حتى انقضت العدة، وبانت بذلك، فإن لها النفقة أثناء العدة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وأما إن طلقها طلاقا بائنا كالثالثة، فلا نفقة لها ولا سكنى، كما سبق في حديث فاطمة بنت قيس.

إذا كانت المطلقة هي الحاضنة، فقد اختلف الفقهاء في سكنها هي: هل يلزم الأب (والد المحضون)، أم يلزمها ويلزم من ينفق عليها، أم يكون مشتركا، يدفع أجرته الزوج والمطلقة، حسب اجتهاد الحاكم، أم: إن كان لها سكن، اكتفت به، وإن لم يكن لها سكن لزم الأب إسكانها؟

وهذا القول الأخير قول حسن

وإذا كان الأب ملزما بتوفير مسكن لأولاده –كما سيأتي–، فإن للمطلقة أن تشترط سكنها معهم ما دامت حاضنة، ولا يلزمها السكن مع أهلها، أو استئجار مسكن لها.

ولهما أن يصطلحا على بقائها في بيت أهلها، أو في بيت خاص بها.

إن كانت المطلقة هي الحاضنة لأولاده، فلها المطالبة بأجر للحضانة، ولو مع وجود متبرعة بالحضانة، وهذا مذهب الحنابلة.

قال في «منتهى الإرادات»: " وأمٌّ أولى، ولو بأجرة مثلها، كرضاع"

ومذهب المالكية: أنه لا أجرة على الحضانة.

وللحنفية والشافعية تفصيل في المسألة.

يلزم الزوج النفقة على أولاده، ومن ذلك المسكن والمأكل والمشرب والملبس ومصاريف الدراسة والعلاج، وكل ما يحتاجون إليه.

وتقدر بالمعروف، ويراعى فيها حال الزوج؛ لقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق:٧]

وهذا يختلف من بلد لآخر، ومن شخص لآخر.

وما احتاج إلى صيانة من أجهزة يستعملونها:

فإن كان مبلغ النفقة يتسع لذلك، مع ما يحتاجونه لأكلهم وشربهم إلخ: فإن الصيانة تكون منه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإن كان مبلغ النفقة لا يتسع لذلك، وهم بحاجة لهذه الأجهزة: فإن صيانتها تكون في مال الأب؛ لأنها داخلة في النفقة.

** تزويج الأب القادر أبنائه الزكور من باب النفقة الواجبة لا العطية والهبة، فلا يلزم فيها التسوية، ولا أن يعطي الذكر ضعف الأنثى، بل يلزم إعطاء كل ولد ما يحتاج إليه، فقد تحتاج البنت أكثر من الذكر، وقد يكون العكس، وقد يوجد من أبنائه من لديه تكاليف الزواج، فلا يلزمه إعطاؤه، بل لو أعطاه كان ذلك هبة، يلزمه فيها العدل.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– منبها على الفرق بين النفقة والعطية: " فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس، ويحتاج إلى نفقة للمدرسة من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر لا يقرأ، وهو أكبر منه، لكنه لا يحتاج، فهل إذا أعطى الأول يجب أن يعطي الثاني مثله؟

الجواب: لا يجب؛ لأن التعديل في الإنفاق يعني أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج إليه.

مثاله: لو احتاج الولد الذكر إلى غترة وطاقية قيمتهما مائة ريال، واحتاجت الأنثى إلى قروط في الآذان قيمتها ألف ريال، فما هو العدل؟

الجواب: العدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقية بمائة ريال، ويشتري للأنثى القروط بألف ريال أضعاف الذكر عشر مرات، هذا هو التعديل.

مثال آخر: إذا احتاج أحدهم إلى تزويجه والآخر لا يحتاج، فما العدل؟الجواب: أن يعطى من يحتاج إلى التزويج ولا يعطى الآخر. ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا: أن يُزَوَّج كل واحد منهم من الثلث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم حرام، ولا تنفذ أيضا، حتى الورثة لا يجوز لهم أن ينفذوها، إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه في التركة" [الشرح الممتع]

وإذا كان جميع الإخوة لا يجدون تكاليف الزواج، وكان للأب مال وجب عليه أن يزوجهم جميعا، ويعينهم بما يحتاجون إليه في أمر زواجهم، سواء كان أكثر مما أعطى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

البنات، أو أقل، أو مساويا له .فإن زوج البنات وترك الذكور: أثم بذلك؛ لتركه ما وجب عليه من النفقة.

إذا بالغ الأب في نفقة زواج ابنته، فوق ما تحتاجه مثيلاتها لأجل ذلك؛ فما زاد على قدر الحاجة فهو عطية وهبة، فلو كان زواجها يكلف مائة ألف، فزوجها بمائة وخمسين، كانت الخمسون عطية، يلزمه فيها العدل. والعدل بين الأولاد في العطية واجب، وصفته أن يعطي الذكر ضعف الأنثى، فيلزمه في المثال السابق أن يعطي كل ذكر مائة ألف، وكل أنثى أخرى خمسين ألفا، أو أن يسترد الخمسين التي زادها في زواج ابنته.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، إذا لم يُخْتَصّ أحدُهم بمعنى يبيح التفضيل. فإن خَص بعضَهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها: أثم .ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فَضَّل به البعض. وإما إتمام نصيب الآخر. قال طاوس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق. وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد، وعروة".

** نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولو كانت غنية؛ ولا يلزم الزوجة العمل، فإن فعلت لمساعدة زوجها فهي محسنة متبرعة.

والنفقة الواجبة تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس. وتقدر بحال الزوجين جميعا، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه لها نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فلها نفقة المتوسطين، سواء كان هو الموسر أو هي.

وهذا هو المفتى به عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وهو مذهب الحنابلة، جمعا بين النصوص، ورعاية لكلا الجانبين.

إذا أعسر الزوج بالنفقة، فللزوجة أن تختار الصبر والبقاء معه، وأن تختار مفارقته عند جمهور الفقهاء.

وفي الموسوعة الفقهية: " واختلفوا فيما لو أعسر الزوج، ولم ترض زوجته بالبقاء معه، في حقها في طلب التفريق بينها وبينه، على قولين:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

القول الأول: ليس لها طلب التفريق، وليس للزوج أن يمنعها من التكسب كي تنفق على نفسها، وبهذا قال ابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان وعطاء والزهري والحسن وابن أبي ليلى وغيرهم، وإليه ذهب الحنفية، ...

القول الثاني: للمرأة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها لعجزه عن الإنفاق، فإن امتنع فرق الحاكم بينهما.

وإليه ذهب المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

وهذا التفريق فسخ عند الشافعية والحنابلة، وطلاق رجعي عند المالكية، وهذا مروي عن عمر وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

مستندين في ذلك إلى قوله عز وجل: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}، فقد أمر سبحانه بإمساك الزوجة بالمعروف، أو التسريح بإحسان، وعدم إنفاق الزوج عليها تفويت للإمساك بالمعروف، فيتعين الثاني وهو التسريح بالإحسان.

ولما روي أن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كتب إلى أمراء الأجناد، فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك.

ولما روي عن سعيد بن المسيب أن أبا الزناد سأله عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال: سنة.

قال الشافعي: ويشبه أنه سنة النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى".

إذا اختارت الزوجة الفسخ، فإن الحضانة لها على مولودها إلى تمام سبع سنين، ما لم تسافر أو تتزوج، فتنتقل الحضانة إلى من بعدها، على خلاف بين الفقهاء.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أحق الناس بالحضانة بعد الأم أمها– بشرط أن تكون في بلد الأب أيضا–.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأب مقدم على أم الأم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

والأصل في ذلك: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما– أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) [أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، وصححه ابن كثير في "إرشاد الفقيه"]

وأما سفر الحاضنة فإنه يسقط حقها في الحضانة؛ إذ من مصلحة الطفل أن يكون قريبا من أبيه ليراه ويرعاه.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمه وهي في زوجية أبيه، أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن...

وإذا انقضت عدة الأم، فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم، لأن للأب حق رؤية المحضون، والإشراف على تربيته، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي. هذا قدر مشترك بين المذاهب، وهو ما صرح به الحنفية وتدل عليه عبارات المذاهب الأخرى" انتهى.

إذا اختارت الزوجة فسخ الزواج، والفرقة من زوجها، فظاهر أنها ملكت أمرها، ولها أن ترجع إلى بلدها، وتسكن حيث يسكن أهلها.

لكن: إذا لم تختر الفسخ، فإنه لا يجوز لها السفر ولا الخروج من المنزل إلا بإذن زوجها، لعموم الأدلة الدالة على لزومها البيت، ووجوب كونها مع زوجها، واستئذانه في الخروج من بيته.

إلا أنه مع إعسار الزوج قال بعض الفقهاء إنه ليس له أن يمنعها من العمل والكسب.

والحاصل:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أنه إن أعسر الزوج بالنفقة الواجبة، ورضيتِ الزوجة ببقاء النكاح: فليس لها السفر إلا بإذنه ورضاه.

** حضانة الطفل حق مشترك للزوجين إذا كان النكاح قائما .فإن حصل الطلاق، فالأم أحق بالحضانة.

قال العدوي المالكي في حاشيته على «شرح الخرشي»: "وَمَحَلُّ كَوْنِ الْحَضَانَةِ لِلْأُمِّ: إذَا طَلُقَتْ، أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا. وَأَمَّا وَهِيَ فِي الْعِصْمَةِ فَالْحَضَانَةُ حَقٌّ لَهُمَا".

في الموسوعة الفقهية: وحضانة الطفل تكون للأبوين، إذا كان النكاح قائماً بينهما. فإن افترقا: فالحضانة لأم الطفل باتفاق".

الأم أحق بحضانة أولادها إلى سن السابعة، ما لم تتزوج؛ لما روى أحمد، وأبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي).

فإذا تزوجت، انتقلت الحضانة إلى من بعدها. وفي ذلك خلاف بين الفقهاء: فمنهم من يرى أنها تنتقل إلى أم الأم، وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة. ومنهم من يرى أنها تنتقل إلى الأب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

فإن قلنا إن الحضانة تنتقل إلى أبي الطفل، فإن سمح ببقائه مع أمه المزوجة، وكانت أهلا للقيام بأمر المحضون، ووافق زوجها الثاني: فلا بأس.

وكذلك لأم الأم أن تتنازل عن الحضانة لبنتها التي تزوجت.

قال الشيخ ابن عثيمين: " والحضانة حق للحاضن، لا حق عليه. وعلى هذا: فإذا أراد أن يتخلى عنها لمن دونه: جاز له ذلك" [الشرح الممتع]

إذا لم تتزوج المرأة وبلغ الطفل سبع سنين:

١– فإن كان ذكرا، خير بين أبيه وأمه، فيكون عند من اختار، لما روى النسائي وأبو داود عن أبي هريرة قال: " سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(اسْتَهِمَا عَلَيْهِ) .فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ). فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ". والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية.

٢– وإن كانت أنثى، فإنها تخير أيضا عند الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها إلى أن تُزوج الفتاة أو تحيض. وقال مالك: الأم أحق بها إلى أن تُزوج ويدخل بها الزوج. وقال أحمد: الأب أحق بها؛ لأن الأب أولى بحفظهت.

تنتهي الحضانة ببلوغ الطفل ورشده، فحينئذ يختار من شاء من أبويه، وله الانفراد عنهما إذا كان ذكرا.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: " ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه، فأما البالغ الرشيد، فلا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه. فإن كان رجلا، فله الانفراد بنفسه، لاستغنائه عنهما، ويستحب أن لا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما. وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد، ولأبيها منعها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلوليها وأهلها منعها من ذلك" [المغني]

نفقة الأبناء أثناء الحضانة على أبيهم .فإذا انتهت الحضانة ببلوغهم ورشدهم، ففي وجوب النفقة عليهم خلاف بين الفقهاء.

فالابن البالغ إذا كان فقيرا، فنفقته واجبة على والده الغني، فإن لم يوجد فعلى والدته الغنية مطلقاً، عند الحنابلة، سواء كان صحيحا أو عاجز. وتجب عند الشافعية في حال عجزه لزمانة أو مرض.

قال في «الإنصاف»: "شمل قوله (وأولاده وإن سفلوا): الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء، إذا كانوا فقراء؛ وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب" انتهى.

وقال ابن قدامة: "وقال الشافعي: يشترط نقصانه، إما من طريق الحكم، أو من طريق الخلقة. وقال أبو حنيفة: ينفق على الغلام حتى يبلغ، فإذا بلغ صحيحا انقطعت نفقته، ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال ينفق على النساء حتى يتزوجن، ويدخل بهن الأزواج، ثم لا نفقة لهن، وإن طلقن. ولو طلقن قبل

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

البناء بهن فهن على نفقتهن. ولنا قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)؛ لم يستثن منهم بالغا صحيحا، ولأنه ولد فقير، فاستحق النفقة على والده الغني، كما لو كان زمنا أو مكفوفا".

وعلم من هذا أنه مادام أبوهم موجودا، فإنه لا يلزم المرأة أن تنفق على أولادها بعد انتهاء الحضانة، لا بشراء بيت ولا غيره، وأن البنت نفقتها على أبيها حتى تتزوج.

** إذا ترك الزوج النفقة على زوجته فهي مخيرة بين أن تفارقه، وبين أن تصبر عليه. فإن اختارت أن تصبر عليه، لعله يتغير إن كان ممسكا بخلا وشحا، أو إلى حين ميسرته إن كان قد أعسر، فإنه لا يلزمها أن تمكنه من نفسها ليستمتع بها.

قال الشيرازي الشافعي في «المهذب في فقه الإمام الشافعي»: "وإن اختارت المقام بعد الإعسار، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله، لأن التمكين في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها" انتهى

قال الشيخ محمد نجيب المطيعي في شرحه: "إذا ثبت إعسار الزوج خيرت بين ثلاثة أشياء: بين أن تفسخ النكاح، وبين أن تقيم معه وتمكنه من الاستمتاع بها، ويثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر من النفقة، وبين أن تقيم على النكاح، ولكن لا يلزمها أن تمكنه من نفسها، بل تخرج من منزله، لأن التمكين إنما يجب عليها ببذل النفقة، ولا نفقة هناك، ولا تستحق في ذمته نفقة في وقت انفرادها عنه، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تمكين منها له".

وقال البهوتي –رحمه الله– في «كشاف القناع»: "(وَلَهَا الْمَقَامُ عَلَى النِّكَاحِ وَمَنْعُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَلَا يَلْزَمُهَا تَمْكِينُهُ وَلَا الْإِقَامَةُ فِي مَنْزِلِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْبِسَهَا بَلْ يَدَعَهَا تَكْتَسِبُ وَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً) لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إلَيْهَا عِوَضَ الِاسْتِمْتَاعِ" انتهى.

هذا، مع أننا نلفت نظر الزوجة إلى أن الامتناع عن الزوج بغرض إصلاحه، أو تقويم سلوكه، ونحو ذلك من الوسائل الإصلاحية والتقويمية، ينبغي النظر فيها إلى حال الزوج، وخلقه، وما قد يترتب على ذلك من مفاسد، وما يرجى من ورائه من مصلحة؛ فإن بعض الأزواج قد يحمله اللجج في الخصام، والعناد، والغضب من زوجته إذا فعلت مثل ذلك، إلى أن يصعد الأمر، وينسى ما هو فيه من تقصير، وما رغبت فيه

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الزوجة من إصلاح، حتى ليوشك أن يهدم البيت كله !!فحذار، حذار، يا أمة الله، أن تزيدي الخرق بينك وبين زوجك، من حيث تريدين الإصلاح، وانظري في حال زوجك، وما تظنين أنه يصلحه؛ وإن كان لك حق؛ فكوني حكيمة عاقلة في استخدام حقك، ووضعه في موضعه.

** إذا قام الزوج بالنفقة الواجبة، فقد أدى ما عليه، ولا يلزمه ما وراء ذلك من الكماليات، ولا إعطاء مصروف خاص للزوجة، إلا أن تطيب نفسه بذلك.

لكن ينبغي أن يعلم الزوج فضل التوسعة على العيال، وإكرام الأهل، وأن ما ينفقه على زوجته يثاب ويؤجر عليه، وأن الهدية تجلب المحبة، وتزيد المودة، فإن كان ذا مال، فلا ينبغي أن يمتنع عن إعطائها هذا المصروف، لا سيما إذا لم يكن لديها مصدر آخر للمال.

وقد روى البخاري، ومسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً).

وروى مُسْلِمٍ وغيره عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرْفُوعًا: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). " قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللَّهُ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ ".

وروى البخاري، ومسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لَهُ: (وَإِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك). أَيْ: فِي فَمِهَا.

** أجمع أهل العلم رحمهم الله: على أن الزوجة ليس لها أن تأخذ من زكاة زوجها؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فهي مستغية بالنفقة عن أخذ الزكاة.

جاء في «المغني» لابن قدامة –رحمه الله–: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنْ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتَسْتَغْنِي بِهَا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا " انتهى.

فإذا قصر الزوج في النفقة على زوجته، فقد أباح لها الشرع، بأن تأخذ من مال زوجها بغير علمه، على أن يكون ذلك الأخذ بالمعروف؛ فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)

وكذلك يقال في المهر، فهو حق للزوجة على زوجها، فإذا لم يَفِ الزوج بدفع المهر، جاز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها، ولو بدون علمه، متى أمنت على نفسها من ذلك.

وهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة «الظفر»؛ أي: إذا ظفر الإنسان بحقه عند شخص، منكر له، أو رافض أن يؤديه، فإنه يجوز له أن يأخذه في أصح قولي العلماء.

** لا يجب على الزوج أن ينفق على والدة زوجته، وإنما يجب عليه أن ينفق على زوجته وأهل بيته بالمعروف.

لكن ينبغي عليه أن يكرم زوجته في أهلها، وأن يساعدهم إن كانوا محتاجين، ولو من صدقاته، وزكواته.

ويتأكد ذلك في حقه، إذا لم يكن لوالدة زوجته من ينفق عليها.

وإذا كانت الزوجة تعلم أن نفس زوجها تطيب ببعض الأشياء، من الطعام، ونحوها من الأشياء التي يتساهل الناس فيها عادة؛ فلا حرج عليها أن تعطي والدتها من مثل هذه الأشياء، بما لا يضر بنفقة بيتها؛ ولو لم تستأذن زوجها صراحة، ما دام يغلب على ظنها أنه يسامح في مثل ذلك، ولا يمنعها منه؛ ولها بذلك أجر، وله أجر.

فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا) متفق عليه

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** هذا المال الذي يعطيه هذا الزوج لزوجته: هو في الحقيقة ماله، باق على ملكه، وإنما وكلها في الإنفاق منه على نفسها، ونفقتها واجبة عليه في ماله، وعلى بيته أيضا، ولذلك فهو يعطيها هذا الجزء الخاص من مصروف البيت، لتشتري منه ما تحتاجه، وتشتري منه أيضا ما يحتاجه البيت من الأجهزة الخفيفة، ونحو ذلك.

وحينئذ؛ فالذي ننصح به هذه الزوجة أن تحفظ مال زوجها، وتنفق منه في حاجة بيتها، وشراء ما يلزم له، والإنفاق على نفسها، وأهل بيتها .ثم إن أرادت أن تتصدق، فلا تتصدق من ذلك بشيء إلا بإذن زوجها، أو بالشيء اليسير الذي جرى به عرف مثلهم أن يتصدقوا به، أو ما تعلم من عادة زوجها أنه يأذن فيه.

فإن أذن الزوج لها في الصدقة بشيء منه، فلا حرج عليها إن تصدقت لأحد أقاربها المتوفين، ولا يشترط أن يعرف الزوج مصرف الصدقة بالتحديد، بل يكفي الإذن العام بالصدقة.

على أن تكون هذه الصدقة بالقدر الذي لا يضر الزوج ولا يؤثر على نفقات البيت.

فإذا التزمت الزوجة بأدب الشرع في ذلك: كان لها أجر، ولزوجها أجر، على هذه الصدقة: روى البخاري، ومسلم –واللفظ له–: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا).

وقد ترجم عليه الإمام البخاري في "صحيحه": (بَابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ). فقيد الجواز: بالإصلاح، وعدم إفساد مال زوجها.

وفي ترجمة أخرى: قيده بـ "أمر صاحب المال"، فقال: "بَابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ".

وجاءت ترجمة الحديث في "صحيح مسلم" هكذا: (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ).

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: " قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها؛ فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان.

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال.

وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به، ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة.

وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.

ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقة على عيال صاحب المال، في مصالحه؛ وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت، بالإنفاق على الفقراء بغير إذن". [فتح الباري]

وإن تميز حقها من هذا المال، وتميزت بشيء منه لنفسها، ولم يكن لأجل نفقة يتعلق بها حق الزوج، مثل نفقتها على زينتها، ونحو ذلك، مما يطلبه الزوج، ويتعلق به حقه فإذا تميز حقها على هذا الوجه، فلها أن تنفق منه، كيف شاءت، ولها أن تتصدق منه، خاصة إذا علمت أن نفس زوجها تطيب بمثل هذه الصدقة.

ولها أيضا أن تعطي منه أقاربها، أو تتصدق عمن مات منهم، من غير أن تصرح بذلك للزوج.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج، والنظر في بيتها؛ فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم، فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه. وهو متعقب بأن المرأة: إذا استوفت حقها، فتصدقت منه: فقد تخصصت به. وإن تصدقت من غير حقها: رجعت المسألة كما كانت. والله أعلم". انتهى.

فبين أن الرخصة للمرأة، وإطلاق يدها في الصدقة: إنما يكون فيما يتمحض لها، وتتخصص به، لا فيما كان باقيا على ملك زوجها، أو تعلق به حقه، أو حق عياله.

قال الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله–: " يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أقاربها الأموات لوجه الله سبحانه وتعالى، وليعود ثوابها ونفعها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إليهم؛ لأنها تتصرف من مالها، وهي حرة في مالها في حدود ما شرعه الله، والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها إلى من تصدق عنه إذا تقبلها الله.

أما أن تتصدق من مال زوجها وهو لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها ذلك، فلا مانع، أما إذا كان زوجها يمنع من ذلك فهذا لا يجوز".

على أن الأفضل لها، والأولى بها: أن تتصدق عن نفسها، وعن زوجها، الذي هو صاحب المال أصالة، ثم تدعو لأقاربها الموتى، فهذا أفضل لها من أن تتصدق عنهم ولو تصدقت عنهم بالشيء اليسير، أو بين الحين، والحين: فلا بأس، إن شاء الله.

** نص العلماء على أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الوقت، ولا تكون دينا على المنفق .قال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»: "وَتَسْقُطُ مُؤَنُ [أي: النفقة] الْقَرِيبِ الَّتِي لَمْ يَأْذَنِ الْمُنْفِقُ لِأَحَدٍ فِي صَرْفِهَا عَنْهُ لِقَرِيبِهِ بِفَوَاتِهَا بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، وَإِنْ تَعَدَّى الْمُنْفِقُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ مُوَاسَاةً، وَقَدْ زَالَتْ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ".

وقال في «الشرح الكبير»: "وإن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل له ذلك في الماضي بدونها".

وذكر الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في «الشرح الممتع» أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان ثم قال: "وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنه لو غاب عن قريبه ولم ينفق لم يلزمه نفقة ما مضى، وفرقوا بينهما بأن نفقة الأقارب لدفع الحاجة، ونفقة الزوجة من باب المعاوضة، والمعاوضة لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف ما كان لدفع الحاجة، فهذا القريب اندفعت حاجته وانتهى".

** حقوق المطلقة المالية تنحصر فيما يأتي:

أولا: ما تبقى لها من مهرها المعجل والمؤجل.

ثانيا: إذا كان الطلاق رجعيا: استحقت نفقة تكفي حاجاتها الأساسية مدة العدة فحسب، فإذا انقضت العدة فلا نفقة لها، أما المطلقة طلاقا بائنا، فلا نفقة لها إطلاقا إلا إذا كانت حاملا.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ثالثا: متعة الطلاق، وهي مبلغ يفرضه القاضي لمرة واحدة، تعويضا للمرأة عن الطلاق، وجبرا لخاطرها، يقدره القاضي بحسب يسار المطلق أو إعساره، وقد قال بوجوبه فقهاء الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، خلافا لجمهور الفقهاء.

يقول الخطيب الشربيني –رحمه الله–: "يجب لموطوءةٍ: متعةٌ في الأظهر الجديد؛ لعموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة:٢٤١]، وخصوص قوله تعالى: {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ} [الأحزاب:٢٨]، وكلهن مدخولات بهن. ولأن جميع المهر وجب بالدخول، فخلا الطلاق عن الجبر".

رابعا: إذا كان لها أبناء صغار منه، فلها أجرة على الحضانة والرضاعة.

ولا يجوز قياس هذا الظلم الواقع على الزوج المطلِّق على المتعة التي أوجبها فقهاء الشافعية رحمهم الله

لأن المتعة إنما شرعت لحكمة محددة وواضحة، وهي جبر خاطر المطلقة، وهذا يحصل بمبلغ محدد معقول، يفرضه القاضي أو يتفق عليه الطرفان، وتقديرها ذكره الله عز وجل في كتابه فقال سبحانه: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة:٢٣٦]

وقال تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة:٢٤١]

فالأمر راجع لحال الزوج، يسارا وإعسارا.

** لا يحق للزوج أن يمنع زوجته من أن تمتلك هاتف الجوال حديث أو غيره من أجهزة الاتصال الحديثة، إذا كنت ستشترينه بمالها، أما هو فلا يجب عليه أن يشتري لها هذه الأجهزة؛ لأنها لا تدخل في النفقة الواجبة عليه، ولكن يستحب له شرعا أن يرعى خاطرها، ويطيب قلبها بما يقدر عليه من ذلك، أو غيره من الأشياء النافعة المباحة؛ لأن هذا من حسن العشرة، وطيب الأخلاق، وفعل الخير الذي حث عليه الشرع الناس جميعا، والزوجين خصوصا.

** النشوز هو معصية المرأة لزوجها فيما يجب له عليها.. جاء في «الروض المربع شرح زاد المستنقع»: وهو (أي: النشوز): معصيتها إياه فيم يجب عليها،

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف".

من هنا يعلم: أن النشوز هو تعالي المرأة على زوجها، ومعصيتها له في الحق الواجب له، وخروجها عن طاعته، فيما يجب عليها طاعته فيه.

فليس كل خلاف يثور بين الزوجين: تعتبر فيه المرأة ناشزا، بل لا تكون ناشزا إلا بالضابط المذكور وهو المعصية في الحق الواجب، فينبغي التثبت قبل الحكم على الزوجة بالنشوز؛ لأن كثيرا من الأزواج يتسرعون في إصدار حكم النشوز على المرأة لأدنى خلاف يثور بينهما وهذا مسلك جائر، خصوصا وأن الحكم بالنشوز يترتب عليه أمور كبيرة من الهجر والضرب غير المبرح وإسقاط حق المرأة في النفقة وغيرها.

وقد حدد القرآن الكريم علاج النشوز وذلك في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء:٣٤].

وعلى هذا: فإن من يسارع بطرد زوجته من المنزل فلا يخلو أمره من حالين:

إما أن تكون زوجته مظلومة لم يحدث منها نشوز ولا تمرد، وحينئذ فإنه يكون ظالما لها؛ لأن الله سبحانه قال في حق المطلقات: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق:١]، يعني جل وعلا: أثناء العدة؛ فإذا كان الرجل منهيا عن أن يخرج مطلقته من بيتها في مدة عدتها؛ فكيف بمن هي في حبال الزوج وعصمته.

وأما إن كان قد حدث من الزوجة نشوز بالفعل، وأقدم الزوج على إخراجها من بيته، فإنه بذلك يكون قد خالف منهج القرآن الكريم؛ لأن مقصد القرآن الكريم من خطوات معالجة النشوز: هو قيام الرجل على زوجته بالتقويم والإصلاح وذلك بوعظها، فإن لم تتعظ، فبهجرها في المضجع، فإن لم تنزجر فبضربها ضربا غير مخوف ولا مبرح.

** ضرب الرجل لزوجه غير جائز في الأصل؛ لأن الله سبحانه حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب:٥٨].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال ابن جرير الطبري –رحمه الله–: "والصواب من القول في ذلك عندنا: أنه غير جائز لأحدٍ ضرب أحد من الناس، ولا أذاه، إلا بالحق؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب:٥٨]، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها، أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه، أو كان صغيراً وضاربه والده، أو وصي والده وصَّاه عليه" [تهذيب الآثار]

لكن قد أجاز الشرع للرجل ضرب زوجته إذا ظهر منها النشوز، ووعظها فلم تتعظ، وهجرها في المضجع فلم تنزجر، فيجوز له حينئذ ضربها بشروط:

١. أن يكون الضرب غير مبرح، فعن جابر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال في حجة الوداع: (اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [مسلم]

٢. أن يجتنب الضرب على الوجه والأماكن المخوفة.

٣. أن يغلب على ظنه أن الضرب سيصلحها، فإن غلب على ظنه عدم إفادة الضرب، فلا يجوز له أن يقدم على ذلك.

جاء في «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»: "وَأَمَّا الضَّرْبُ: فَلَا يَجُوزُ إلَّا إذَا ظَنَّ إفَادَتَهُ، لِشِدَّتِهِ".

** إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه، أو ذهبت إلى أهلها بإذنه ثم أبت الرجوع، فهي ناشز، والناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا.

وإذا وجد سبب يدعو لطلب الطلاق كسوء عشرة الزوج، جاز لها طلب الطلاق، فإن أبى الزوج، رفعت أمرها للقضاء، وليس لها أن تنشز وتمنعه حقه.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "(والناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد، أعطاها نفقة ولدها) معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزا فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور وقال الحكم: لها النفقة وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم". [المغني]

** معنى «الفداء»: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: "فدي: أن يُجعل شيءٌ مكان شيءٍ حمًى له ... .(ومنها) قولك فديتُه أفدِيه: كأنك تحميه بنفسك أو بشيءٍ يعوّض عنه".

واسم هذا الدعاء «التفدية»، فمعنى جُعلت فداءكَ: حملتُ عنك الضر الذي نزل عليك بنفسي أو مالي أو ما أملكه، ومثله لو قال " فداك أبي وأمي "، فالمعنى: أن ينزل البلاء على الأم والأب من غير أن يصيبك منه شيء، وعلى هذا يقاس كل ما يقال في الدعاء بـ «التفدية».

وهذه اللفظة لا يراد بها الفداء على الحقيقة، بل هي للتعبير عن حب وبرّ وعظيم منزلة لهذا المفدَّى عند المفْدي، ومما يدل على ذلك استعمال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لها لبعض أصحابه ومعلوم أن أبواه لم يكونا أحياء وقتها!

فَعَنْ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: (يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) [البخاري ومسلم]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ) فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَبَوَيْهِ فَقَالَ (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) [البخاري ومسلم]

ولا يحق للزوجة أن تغضب من هذا، بل إن عليها أن تفرح وتعين زوجها على أنواع البر لأمه، فمَن لا خير فيه لأمه لا خير فيه لزوجه، وإذا كانت هذه التفدية على باب المجاز، والتوسع في العبارة على ما جاءت به العرب، فليس في ذلك شيء يستوجب غضبا، ولا اعتذارا، بل لا يستوجب الوقوف عنده أصلا.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولا نرى مانعا من أن تخاطب امرأتك بمثل هذه العبارة، فتقول: وأنتِ أيضا " فداكِ أبي وأمي ونفسي ومالي "؛ فإن الزوجة يليق بها ذلك أيضاً؛ لما أمر الشارع بالإحسان إليها، ولما تبذله لزوجها وأولادها

فالكلام هنا لا يراد به حقيقته .قال النووي –رحمه الله– في شرح حديث علي بن أبي طالب السابق: " فيه: جواز التفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه. والصحيح: الجواز مطلقاً؛ لأنه ليس فيه حقيقةً فداء وإنما هو كلام وإلطاف وإعلام بمحبته له ومنزلته، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً " [شرح مسلم]

ولتعلم الزوجة أن هذه العبارة إذا كانت على وجه الإكرام والإلطاف في القول، فإن أولى الناس بذلك، وأحقهم به: هي الأم، ولا علاقة للزوجة ومنزلتها بذلك أصلا.

وإذا قدر أن أحدا يطلقها، ويريد بها حقيقتها، فالأم . أيضا . هي التي يليق بها ذلك؛ فإن رضاها مقدم على رضا الزوجة والولد، وراحتها مقدمة على راحة الزوجة والولد، وطاعتها مقدمة على طاعة الزوجة والولد، وبرها مقدم على بر الزوجة والولد.

وبخصوص النفقة على الزوجة والأم: فإن الإحسان إلى الأم واجب محتَّم، وعند القدرة على النفقة فيبدأ بالزوجة ثم بأمه، وأما إذا لم يستطع إلا أن ينفق على واحد فتقدَّم الزوجة ويكون معسراً في حق أمه فحاله كحال أي ابن فقير ليس لأمه معيل إلا هو وهو غير قادر على النفقة عليها فيسقط الواجب للإعسار وينتقل لغيره من أخ له أو لها حتى ينتقل إلى بيت مال المسلمين، والفرق بين الزوجة والأم في هذه الحال واضح فالزوجة محبوسة لزوجها ومع قدرته فلا تجب نفقتها إلا عليه، وأما الأم فقد يكون لها أبناء وبنات وإخوة وأخوات وأب وأم، فيلاحظ تعدد المنفقين، ولا تجب نفقتها على أحدهم باعتباره ابناً أو أخاً بل تسقط النفقة على المعسر دون الموسر منهم، وأما في حال الزوجة فتجب نفقتها على زوجها بعينه موسراً كان أو معسراً، قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) [مسلم]، وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم: (ابْدَأْ بِمَنْ تَعُول).

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال ابن قدامة في «المغني»: "لأن نفقتها – أي: الزوجة – آكد؛ فان نفقتها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب صلة تجب مع اليسار دون الإعسار".

قال النووي –رحمه الله–: "يلزمه نفقة الوالد وإن علا، والولد وإن سفل، وإن اختلف دِينُهما، بشرط يسار المنفِق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه". [منهاج الطالبين]

وقال الخطيب الشربيني –رحمه الله– شارحاً كلام النووي –: "سواء أفضَل ذلك بكسب أم بغيره، فإن لم يفضل شيء: فلا شيء عليه؛ لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (ابْدَأ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلذِي قَرَابَتِكَ) [مسلم]. انتهى من «مغني المحتاج».

** إذا عقد الرجل على المرأة وتأخر الدخول بسبب من الزوج، مع بذل المرأة نفسها، واستعدادها للدخول في أي وقت فتجب نفقتها على الزوج، حتى ولو كانت مقيمة عند أهلها. وبهذا قال جمهور العلماء.

جاء في «الموسوعة الفقهية» عند ذكر اختلاف العلماء في سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج: "الْقَوْل الثَّانِي: لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ إِلاَّ بِالتَّمْكِينِ مِنْ نَفْسِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ. وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ".

وقال الحجاوي في «زاد المستقنع»: "ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها".

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في شرحه: "يعني قالت: لا مانع لدينا من الدخول، ولكن الزوج قال: أنا لا أريدها الآن، عندي اختبارات لمدة شهر، وسآخذها بعد هذا الشهر، فمدة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛ لأن الامتناع من قِبله". [الشرح الممتع]

** يلزم الزوج النفقة على زوجته وأولاده، سواء كانت زوجته فقيرة أو غنية، موظفة أو غير موظفة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإذا احتاج الوالدان لإدخال طفلهما الحضانة بسبب عمل الأم وانشغالها، وأراد الأب أن تتحمل الأم مصاريف الحضانة أو أن تشارك فيها، فالذي يظهر أن له ذلك، لأمرين:

الأول :أن عملها لمصلحتها هي، وليس لها أن تضيع حق غيرها، الزوج، أو الولد، من أجل رعاية حظها ومصلحتها؛ فلو كان غير مشترط في عقد النكاح، فله منعها منه، وله السماح لها بشرط أن أن تشارك في مصاريف البيت، أو تتحمل حضانة الأولاد.

الثاني: أنها لو اشترطت العمل في العقد، أو تزوجها وهي تعمل، فلها الاستمرار في عملها بشرط ألا تضيع واجباتها، ومنها رعاية الأولاد وحفظهم في هذه السن، فإن أدى عملها إلى وضع الأولاد في الحضانة لعدم وجود من يرعاهم، كان لزوجها منعها العمل، أو السماح لها بمقابل.

قال البهوتي –رحمه الله– في «الروض المربع»: " ولا تؤجِر المرأة نفسها [أي تعمل بأجرة] بعد عقد النكاح عليها، بغير إذن زوجها، لتفويت حق الزوج".

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرِّس، وقد شُرط على الزوج تمكينُها من تدريسها، فإنه لا حقَّ له فيما تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر، ولا أقل، الراتب لها، مادام قد شُرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس، فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها، أي: من راتبها شيئاً، هو لها.

أما إذا لم يُشترط عليه أن يمكِّنها من التدريس، ثم لما تزوج قال: لا تدرِّسي: فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، يعني: مثلاً له أن يقول: أمكِّنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه، أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه، وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه، وأما إذا شُرط عليه أن تدرِّس، وقبِلَ: فليس له الحق أن يمنعها، وليس له الحق أن يأخذ من راتبها شيئاً ".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أما إن وجد من يرعاهم في البيت، وكان عمل الزوجة مشترطا في العقد، واختارا إيداع الأولاد في الحضانة، فإن مصاريف ذلك على الأب.

ومثل ذلك: لو كانت تشارك في نفقة البيت التي تلزم الزوج، لكنها تطوعت بالمشاركة فيها، أو اشترط عليها الزوج ذلك، نظير السماح لها بالعمل: فهنا تكون نفقة الحضانة على الأب، لأنه الأصل في وجوب ذلك، وهي وإن فوتت بعض ما عليها من الرعاية، فقد تكلفت أيضا بما لا يلزمها من النفقة، نظير ذلك العمل؛ فلا يتوجه أن تلزم بنفقة أخرى، وتتحمل غرامتين لأجل العمل الواحد.

على أن الذي ينبغي للزوجين: ألا تكون العشرة بينهما محكومة بقانون الحق، والواجب، واللازم، والقضاء، فإن العشرة والمودة لا تنبني على مثل ذلك، بل تكون العشرة بينهما مبناها المودة، والإحسان، وبذل الندى والمعروف، وتحمل كل منهما لما يشق على الآخر، ويثقل عليه، فتعين الزوجة زوجها على أمر العيش والنفقه، ما أمكنها ذلك.

ويرعى الزوج زوجته، ويسامحها، ويعينها على أمر بيتهما، وأداء أمانتها؛ وقد قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:١٩]، وقال: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة:١٩٥]

** العلاقات بين الأرحام كالعلاقة مع الزوج قائمة على الإحسان والمودة والرحمة، والعلماء يذكرون الواجبات؛ لأنها هي الحدود الشرعية عند النزاع، لكن الناس يفعلون في بيوتهم الواجب والمستحب والمباح لأنهم يحبون بعضهم، ويحبون أن يسعد بعضهم بعضًا، ولا يوجد في هذا حمل أو ثقل، بل هو حبيب إلى نفوسهم.

والتقدير في النفقات قائم على العرف، فالزوج ينفق على زوجته بحسب ما تعارف عليه الناس، والأب ينفق على ابنته، بحسب ما تعارف عليه الناس، والولد قد ينفق على والده أو والدته إن احتاجا، ويكون تقدير هذه النفقة أيضا: بحسب ما تعارف عليه الناس... وهكذا.

قال الماوردي –رحمه الله–: "تستحق في نفقتها على الزوج: ما تحتاج إليه من الدُّهْن لترجيل شعرها، وتدهين جسدها؛ اعتبارا بالعرف، وأن من حقوقه عليها استعمال

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الزينة التي تدعوه إلى الاستمتاع بها، وذلك معتبر بعرف بلادها، فمنها ما يدَّهن أهله بالزيت، كالشام؛ فهو المستحَق لها، ومنها ما يدَّهن أهله بالشيرج، كالعراق، فهو المستحَق لها، ومنها ما لا يستعمل أمثالها فيه إلا ما طيب من الدهن بالبنفسج والورد، فتَستحِقُّ في دهنها ما كان مُطَيَّبا. فأما مقداره: فمعتبر بكفاية مثلها. وأما وقته: فهو كل أسبوع مرة، لأنه العرف" [الحاوي]

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: "أحد الرجال يأتي بالضروريات لزوجته، ولكن غير الضروريات لا يأتي بها... فهل له ذلك؟"

فأجاب الشيخ: "إذا تصالحوا لا بأس [أي: إذا تراضوا على ذلك]، أو إذا سمحت زوجته، وإلا فالواجب أن يُعطيها النفقة بالمعروف، المتعارف بين أهل بلده" انتهى

أما التنزُّه فليس هو من ضروريات الحياة، ولا حاجياتها، بل هو من الكماليات، وهو من باب "المباح" في أصله، وقد تقوى الحاجة المرء إليه في بعض الأحوال، فيترجح جانب فعله، وقد يترجح جانب تركه إذا خيفت منه مفسدة، أو لم يمكن ضبطه، في حاله، أو مكانه: بأدب الشرع.

والحاصل: أن "التنزه" ليس داخلا في النفقة التي تجب للزوجة على زوجها، أو للقريب على قريبه المنفق عليه. لكن لو أنفقا في ذلك بطيب نفس فهو إحسان منهما إلى الأولاد والزوجة.

** إذا كانت العروس لا مال لها –كما هو الغالب، فالذي يتولى تجهيزها هو والدها ووالدتها، وحينئذ يكون ما ينفقه الوالدان على تجهيزها هو من باب النفقة، وليس من باب الهدية أو العطية، والواجب في النفقة على الأولاد أن تكون بقدر كفاية المنفق عليه، وليس لها مقدار محدد.

أما في المجتمعات التي يتكفل الزوج فيها بجميع تكاليف الزواج، حتى الثياب الخاصة بالزوجة، فما يعطيه الوالدان للزوجة في هذه الحالة هو هبة، تطبق عليه أحكام هبة الوالدين للأولاد.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال المرداوي –رحمه الله– في بيان أن الهبة تنعقد بالفعل ولا يشترط التلفظ ولا الإيجاب والقبول، قال: "الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّ الهِبَةَ كبَيْعِ المُعَاطاةِ، ... فمتى قُلْنا بالصِّحَّةِ، يكونُ تَجْهِيزُ ابْنَتِه بجَهاز إلى زَوْجِها تمْلِيكًا، فى أصحِّ الوَجْهَيْن. قالَه فى الفُروعِ. قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابن تيمية: تَجْهِيزُ المرْأةِ بجَهازٍ إلى بَيْتِ زَوْجِها تَمْليكٌ" [الإنصاف] يعني بذلك أنها هبة تملكها المرأة.

والواجب على الوالدين أن يعدلا في الهبة التي يعطونها للأولاد.

وطريق العدل: أن يعطي الذكر ضعف الأنثى، كما في قسمة الميراث، وعلى هذا؛ فإذا تزوجت إحدى البنات، وأعطتها أمها بعض الهدايا، فيجب عليها أن تعطي سائر بناتها مثلها، وتعطي الذكور ضعفها.

ولها في ذلك طريقتان:

الأولى: أن تعطي سائر أولادها في الوقت نفسه.

الثانية: أن تتفق معهم على تأجيل هديتهم إلى حين زواجهن، فتأتي لهن بمثل ما أتت لمن تزوجت من قبل، ففي الأشياء العينية كالأجهزة والأثاث والثياب ونحوها، تأتي لهن بمثل ما أتت للأولى، ولا ينظر إلى القيمة ولا الثمن.

فإذا اشترت لهذه ثيابا، تشتري للأخرى مثلها ... ونحو ذلك.

وفي النقود، لو أعطت الأولى نقودا، فتعطي الثانية نقودا، وينبغي أن تراعي في هذا انخفاض قيمة النقود، فتزيد الأخرى حتى تحصل المساواة والعدل.

** في حالة الطلاق إذا كان مبلغ نفقة الأب أزيد من النفقة اللائقة للولد، فيرجع فيه إلى الأب، ليقرر هل يُدخر للابن، أو يسترده ويقتصر على قدر، أو يأذن في شراء ملابس أو ألعاب ونحوها.

وذلك أن الأب هنا لا يملّك الابن تمليكا مطلقا، وإنما يدفع المال لغرض معين، فلا يصرف إلى غيره إلا بإذنه، ولا يُدخر منه إلا بإذنه.

جاء في «المحيط البرهاني»: "إذا قضى القاضي لها ما لا يكفيها، فلها أن ترجع عن ذلك؛ لأنه ظهر خطأ القاضي حين قضى بما لا يكفيها، فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وكذلك إذا فرض القاضي على الزوج زيادة على ما يكفيها، فله أن يمتنع عن الزيادة؛ لأنه ظهر خطأ القاضي حيث فرض لها زيادة على ما يكفيها.

وذكر في «الحاوي في الفتاوي»: أن القاضي إذا فرض لها بالأقل من الدراهم لرخص الطعام، فغلا، أو كان على العكس؛ كان لها أن تطالب بالزيادة، وله أن يمتنع عن الزيادة " انتهى.

** عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: " أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري، ومسلم]

فهذا الحديث لم يرشد فيه النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هند بنت عتبة رضي الله عنها بمفارقة زوجها؛ لانعدام سبب ذلك؛ فهند لم يظهر منها الرغبة في فراق زوجها، وليس في البقاء معه ضرر ومشقة عليها وهي تستطيع أن تأخذ من ماله بالمعروف.

والمرأة تنهى عن طلب فراق الزوج، إذا لم يكن عليها ضرر في البقاء معه.

عَنْ ثَوْبَانَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) [أبو داود، والترمذي وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"]

لكن لو حرمها من النفقة الواجبة، ولم تجد حيلة مشروعة لأخذ حقها منه، ففي هذه الحال يشرع لها طلب الفراق؛ لأنه لم يحقق العشرة بالمعروف.

وقد روى الشافعي في «الأم»: "قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – كَتَبَ إلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ؛ أَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا، بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا).

قال الشيخ الألباني –رحمه الله–: "صحيح، أخرجه الشافعي، وعنه البيهقي من طريق مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب ... الخ.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مسلم بن خالد وهو الزنجي، قال الحافظ في "التقريب": "فقيه صدوق كثير الأوهام".

قلت: فإن كان تفرد به، فالإسناد غير ثابت، خلافا لما نقله المصنف عن ابن المنذر.

ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به.

فقد جاء في "العلل" لابن أبى حاتم: "سمعت أبى ذكر حديث حماد عن عبيد الله بن عمر.. قال أبي: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى".

ويؤيد ما استظهرته: أن الإمام أحمد احتج به في "مسائل أبى داود عنه" والله أعلم " [انتهى من "إرواء الغليل"]

وقد رواه عبد الرزاق كما في «المصنف»: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: (أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا؛ فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "وأحسب عمر – والله تعالى أعلم – لم يجد بحضرته لهم أموالا يأخذ منها نفقة نسائهم، فكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوهم بالنفقة إن وجدوها، والطلاق إن لم يجدوها، وإن طلقوا، فوجد لهم أموال، أخذوهم بالبعثة بنفقة ما حبسوا " [الأم]

وقصة هند –رضي الله عنها– يحسن الاستدلال بها لدعوة المرأة على الصبر على زوجها، إن كانت تجد مخرجا من المشقة التي يلحقها بها، فإذا لم تجد مخرجا من ضرره إلا بالطلاق، فلها ذلك حينئذ، ويدل على هذا قضاء عمر رضي الله عنه.

** إذا كان الطلاق رجعيا، وهو طلاق المدخول بها على غير عوض، الطلقة الأولى أو الثانية، فإن للمطلقة النفقة مدة العدة.

قال ابن حزم –رحمه الله– في «مراتب الإجماع»: "وَاتَّفَقُوا أَن للمعتدة من طَلَاق رَجْعِيّ: السُّكْنَى، وَالنفقة" انتهى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إذا تنازلت المطلقة عن نفقة العدة وهي بالغة رشيدة، صح تنازلها، وهو تبرع منها.

فإن عادت فطالبت بالنفقة، فلها نفقة ما تبقى من العدة؛ لأن حقها في النفقة يتجدد شيئا فشيئا، فلها المطالبة بما سيأتي من النفقة.

قال ابن قدامة –رحمه الله– في «المغني»: "وإن رضيت بالمقام معه مع عسرته، أو ترك إنفاقه، ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجت معسرا عالمة بحاله، راضية بعسرته، وترك إنفاقه، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها، ثم عَنَّ لها الفسخ؛ فلها ذلك. وبهذا قال الشافعي.

وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، ليس لها الفسخ، ويبطل خيارها في الموضعين. وهو قول مالك...

ولنا، أن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم، فيتجدد لها الفسخ، ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها، كإسقاط شفعتها قبل البيع. ولذلك لو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط" انتهى.

وقال في «مطالب أولي النهى»: "(ولها أي: زوجة المعسر الفسخ بعده) أي: بعد رضاها بالمقام معه ... (أو قالت: أسقطت النفقة المستقبلة، ثم بدا لها الفسخ: فلها ذلك)؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم، فيتجدد لها الفسخ كذلك، ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لم يجب لها، كالشفيع يُسقط شُفعته قبل البيع، وكذا لو أسقطت المهر أو النفقة قبل النكاح" انتهى.

وعليه؛ فيلزم الزوج النفقة من لحظة تراجع مطلقته، إلى انتهاء عدتها.

وأما ما مضى من النفقة قبل رجوعها، فليس لها المطالبة به؛ لأنه قد سقط، و"الساقط لا يعود."

قال في «درر الحكام» في شرح هذه القاعدة: "يعني إذا أسقط شخص حقا من الحقوق التي يجوز له إسقاطها: يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود.

أما الحق الذي لا يقبل الإسقاط: لا يسقط بإسقاط صاحبه له.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

مثال: لو كان لشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدين، وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها، فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين؛ لأن ذمته برئت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه" [درر الحكام شرح مجلة الأحكام]

** على الزوج أن يقوم بواجبه في تربية أبنائه، ومنع أبنائه زوجته من أكل الحرام، وله أن يضيق عليهما في النفقة حتى يتركوا هذا العمل المحرم.

** إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يترك لها نفقة، ولو يوكل من ينفق عليها كأبيه، فإن وجدت شيئا من ماله: أنفقت منه، ولو ببيع شيء من أملاكه؛ لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لهند زوجة أبي سفيان: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري]

فإن لم تجد شيئا من ماله، فلها أن تستدين عليه.

فإن لم تجد من يقرضها، فلها طلب الفسخ، فيفسخ القاضي نكاحها.

قال في «شرح منتهى الإرادات»: "(أو غاب موسر) عن زوجته (وتعذرت نفقته) عليها؛ بأن لم يترك لها نفقة، ولم تقدر له على مال، ولم يمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة)، أي اقتراض أو نحوه عليه (وغيرها: فلها الفسخ)؛ لتعذر الإنفاق عليها من ماله، كحال الإعسار، بل أولى، ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ؛ فوجبت إزالته دفعا للضرر.

(ولا يصح) الفسخ (في ذلك كله بلا حاكم؛ فيفسخ) الحاكم بطلبها، أو تفسخ (بأمره)؛ أي: الحاكم؛ للاختلاف فيه، كالفسخ للعُنَّة. وتوقفه على طلبها: لأنه لِحقِّها. فإن فرق بينهما: فهو فسخ لا رجعة فيه، كتفريقه للعنة.

(وله) أي الحاكم (بيع عقار، وعَرَض، لغائب) ترك زوجته بلا نفقة، ولا منفق؛ (إن لم يجد) الحاكم ما ينفقه عليها (غيره)، أي غير ثمن العقار والعرض لدعاء الحاجة إليه" انتهى.

فإن لم تُرد الزوجة الفسخ، فإن نفقتها تكون على قريبها؛ كمن لا زوج لها، فتكون النفقة على أبيها إن كان قادرا، وإلا فعلى أمها، ثم على أقاربها، كأخيها إذا كان يرثها لو ماتت.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولا تجب النفقة على والد الزوج؛ لعدم السبب الموجب للنفقة، إلا إن كان الزوج قد وكله في الإنفاق عليها من ماله، كما تقدم.

ولا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمن، بل تكون دينا في ذمته، ولو مضت سنوات.

قال في «كشاف القناع»: "(ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته، لعذر أو غيره، مدةً: لم تسقط) ، كالدين (ولو لم يفرضها حاكم، وكانت) النفقة (دينا في ذمته)" انتهى.

** إذا كان الزوج قائما بالنفقة الواجبة، من مسكن وملبس ومأكل ومشرب، في حدود المعروف، فلا يجوز لزوجته أن تأخذ من ماله شيئا؛ لحرمة الأخذ من المال إلا بطيب النفس، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء:٢٩].

وقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) [البخاري، ومسلم]

وقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [أحمد وصححه الألباني في "إرواء الغليل"]

فإن قصر في النفقة الواجبة: جاز لها أن تأخذ ذلك من ماله بالمعروف؛ وإذا لم يكن مقصرا في النفقة الواجبة، فلا يجوز أخذ شيء من ماله بغير رضاه.

والحاجة التي تريد الزوجة شراءها إذا لم تكن من النفقة الواجبة، فلا يجوز أن تشتريها من ماله دون علمه، وعليها أن ترد المال إلى زوجها، وأن تغلق هذا الباب الذي هو مدخل للحرام من حيث لا تشعر.

والواجبة تشمل الطعام والكسوة التي تليق بمستوى الزوج والزوجة، والفقهاء يقولون: إن الكسوة تجب مرة في السنة، كما يلزمه أدوات النظافة من صابون ونحوه.

ولا يلزمه أداوت الزينة من حلي وحناء ومكياج ونحوه، إلا إن أرادها أن تتزين له، فيلزمه أن يحضر لها ذلك.

قال في «أخصر المختصرات»: "ولها الكسوة كل عام مرة في أوله" انتهى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال في «كشاف القناع»: "(و) يفرض لها الحاكم من الكسوة (ما يلبس مثلها، من حرير وخز) .. (وجيد كتان وقطن، وأقله قميص وسراويل ووقاية، وهي ما تضعه فوق المقنعة وتسمى الطرحة، ومقنعة ومداس وجبة للشتاء)؛ لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية.

لأن الشخص لا بد له من شيء يواري جسده وهو القميص، ومن شيء يستر عورته، وهو السراويل، ومن شيء على رأسه، وهو الوقاية، ومن شيء في رجله، وهو المداس ومن شيء يدفئه، وهو جبة للشتاء... (وتزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه، مما لا غنى عنه)؛ لأن الواجب دفع الحاجة الغالبة (دون ما للتجمل والزينة)".

وقال: "(و) يجب (عليه) أي الزوج (مؤنة نظافتها، من الدهن) لرأسها، (والسدر والصابون، وثمن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنابة ونجاسة، وغسل ثياب، وكذا المشط وأجرة القيمة ونحوه وتبييض الدست [اللباس] وقت الحاجة) إليه لأن ذلك يراد للتنظيف كتنظيف الدار المؤجرة...

(ولا يجب عليه) ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه) كالإسفيداج، لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه، كشراء الحلي (إلا أن يريد منها التزين به)، لأنه هو المريد لذلك، (أو قطع رائحة كريهة منها) أي يلزمه ما يراد لقطع رائحة كريهة منها، كما ذكره في المغني والشرح والترغيب.

(ويلزمها ترك الحناء وزينة نهاها عنه) ذكره الشيخ تقي الدين" انتهى.

فإذا كان الزوج قائما بالنفقة الواجبة، فلا يجوز للزوجة أن تأخذ شيئا من ماله لشراء أشياء لا تجب عليه.

فإذا جاء وقت الحاجة، التي تلزمه، على ما سبق بيانه، ولم يعطها مالا، ولم تقدر هي على الأخذ منه وقت الحاجة: فها أن تشتري حاجته بالدين، ثم يسدده هو إذا أعلمته بذلك، ولعل ذلك أن يكون دافعا له أن يشتري لها حاجتها، ولا يبخل بها.

فإن لم يمكنها ذلك، فلها أن تأخذ من ماله، ثمن ما اشترته من النفقة الواجبة عليه، التي أخل بها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والذهب إذا أخذه الزوج، فعليه أن يرد مثله وزنا، ما دام قادرا، ويأثم بالمماطلة، فإن لم يُجد ذلك معه، ووقفت على شيء من ماله، فلها أن تأخذ منه قدر ما تشتري به الذهب؛ بشرط أن تأمن الفضيحة والاتهام بالسرقة؛ فقد اشترط الفقهاء الذين قالوا بجواز الأخذ من مال الغير إذا ظفر الإنسان بحقه: أن يأمن الفضيحة والاتهام بالسرقة.

** إذا توفي الشخص سقطت عنه نفقة من كان ينفق عليهم في حياته، وصار ماله تركة لورثته.

قال ابن المنذر –رحمه الله–: "أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي، مثل أولاده الأطفال، وزوجاته، ووالديه، يسقط عنه " [الاشراف]

فإذا سقطت عنه نفقة زوجته، فلا ينتقل وجوبها على أولاده؛ فإنه لا يعلم من أدلة الشرع ما يوجب على أولاده أن ينفقوا عليها لمجرد أنها كانت زوجة لوالدهم المتوفى؛ لأنه "تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي: النكاح، والقرابة – أي بالرحم –، والملك" [الموسوعة ية الكويتية]

وزوجة الأب لا يوجد بها سبب من هذه الأسباب الثلاثة، فلا تجب النفقة لها على أولاد زوجها، بعد وفاته.

فإذا كانت هذه المرأة محتاجة فنفقتها على أقاربها من أهل رحمها، الأقرب فالأقرب إليها رحما؛ كما يدل على ذلك عموم قوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الأنفال:٧٥].

وقوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء:٢٦].

وكقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ...) [مسلم، من حديث جابر]

وعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: " قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ) [النسائي، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي"]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وصلة الأرحام واجبة بالإجماع، كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذي الرحم المحرم. وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة" [مجموع الفتاوى]

ومع ذلك .. فينبغي للأبناء أن يحسنوا إلى زوجة أبيهم، وأن يراعوا ما كان بينها وبين أبيهم من رابطة وميثاق غليظ.

فإنّ من البر بالوالد بعد وفاته أن يحسنوا إلى من كان يوده في حياته.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ) [مسلم] وقوله: (بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ) هو كناية عن الموت.

قال الطيبي –رحمه الله–: "أي: إذا غاب الأب، أو مات: يحفظ أهل وده، ويحسن إليهم؛ فإنه من تمام الإحسان إلى الأب. وإنما كان أبر لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى وأحر " [شرح المشكاة]

** التسوية بين الزوجة والأخوات في النفقة أمر في غير محله فإنهما لا تستويان في حكمهما، فنفقة الزوجة واجبة على زوجها بل هي مقدمة على نفقة الوالدين.

والأصل في نفقة من لا مال لها من البنات أنها على الأب.

ولا تجب على الأخ نفقة أخواته في قول بعض أهل العلم. وعلى القول بوجوب نفقتهن على الأخ فإنها تجب بشروط، وإن كان هنالك غيره من الإخوة ميسوري الحال تجب نفقتهن على الجميع كل بحسب يسارهم.

إنفاق الزوجة

** مسألة مصاريف البيت بين الزوج والزوجة العاملة أو الذين تغربا للعمل وطلب الرزق ينبغي فيها المصالحة بينهما وعدم النزاع.

أما من حيث الواجب فهذا يختلف وفيه تفصيل:

١/ إن كان الزوج قد شرط على الزوجة أن المصاريف بينها وبينه وإلا لم يسمح لها بالعمل فالمسلمون على شروطهم يقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) [الترمذي، وقال: حسن صحيح] ويقول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) [أحمد، صحيح على شرط مسلم] فأنتما على شروطكما إن كان بينكما شروط.

٢/ إذا لم يكن بينكما شروط فالمصاريف كلها على الزوج، وليس على الزوجة مصاريف البيت، فهو الذي ينفق؛ قال الله –جل وعلا–: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً} [الطلاق:٧] وقال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [مسلم]

فالإنفاق على الزوج، فهو الذي يقوم بحاجات البيت وشؤون البيت له ولزوجته وأولاده. ومعاشها لها وراتبها لها؛ لأنه في مقابل عملها وتعبها، وقد دخل على هذا ولم يشرط عليها أن المصاريف عليها أو نصفها أو نحو ذلك، إلا إذا سمحت بشيء من الراتب عن طيب نفس قال تعالى: {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} [النساء:٤]

ولكن الأولى للزوجة أن تسمح ببعض الراتب لزوجك تطيبا لنفسه وحلاً للنزاع، وإزالة للإشكال حتى يعيشا في هدوء وراحة وطمأنينة، خاصة وأن عمل المرأة فيه تضييع لبعض حقه.

فالأولى أن يتفقا على شيء بينهما كنصف الراتب أو ثلثه أو ربعه أو نحو ذلك حتى تزول المشاكل وحتى يحل الوئام والراحة والطمأنينة محل النزاع، أو يسمح هو وأن يرضى بما قسمه الله له ويقوم بالنفقة حسب طاقته ويسمح عن راتبها كله ويترفع عن ذلك، أما إذا لم يتيسر ذلك فلا مانع من التحاكم إلى المحكمة في البلد التي أنتم فيها وفيما تراه المحكمة الشرعية كفاية إن شاء الله.

** ما تتقاضاه المرأة من راتب هو ملكها، لها أن تتصرف فيه كما شاءت، ولا يجب عليها أن تعطي زوجها شيئا منه، ولا يلزمها أن تشارك الزوج في نفقات البيت، بل نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الزوج، ولو كانت الزوجة غنية، إلا إذا اشترط عليها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أن تشارك في نفقات البيت، أو كان العرف قد جرى بأن المرأة الموظفة لا بد وأن تشارك في نفقات البيت.

إذا لم يشترط الزوج على زوجته في العقد، أنه يأخذ من راتبها مقابل الإذن لها في العمل، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من راتبها شيئاً، إلا عن طيب نفسٍ منها، وإذا أخذ منها فهو آخذ لما لا يحق له، وجاز للمرأة في هذه الحال أن تأخذ حقها من ماله بدون علمه، ويكون ذلك من باب «الظفر».

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله–: "إنْ ظلمك إنسانٌ بأنْ أخذَ شيئاً مِن مالِك بغير الوجه الشرعي، ولم يمكن لك إثباتُه، وقدرتَ له على مثل ما ظلمك به على وجهٍ تأمن معه الفضيحة والعقوبة، فهل لك أنْ تأخذَ قدرِ حقِّك أو لا؟

أصحُّ القولين، وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس: أنْ تأخذَ قدرَ حقِّك مِن غيرِ زيادةٍ؛ لقوله تعالى: {فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} الآية، وقوله: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم}، وممن قال بِهذا القول: ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وسفيان، ومجاهد، وغيرهم.

وقالت طائفة من العلماء – منهم مالك –: لا يجوز ذلك، وعليه دَرَج خليل بن إسحاق المالكي في "مختصره" بقوله في الوديعة: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها، واحتج من قال بِهذا القول بحديث: (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ).

وهذا الحديث – على فرض صحته – لا ينهض الاستدلال به؛ لأنَّ مَن أخذَ قدرَ حقِّه ولم يزد عليه لم يخن مَن خانه، وإنما أنصف نفسه ممن ظلمه" [أضواء البيان]

** إذا كان الزوج لا يعمل والزوجة تعمل وهي تنفق كل نفقات المنزل، فهل تكون هذه النفقات دين على الزوج.

قال فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين –حفظه الله–: إذا لم يكن هناك اتفاق فتعتبر هبة وتبرعا فليس لها أن تطالبه بها وقد بذلته باختيارها، أما إذا كان هناك شرط بالرجوع عليه فالمسلمون على شروطهم فلها مطالبته إذا أيْسر بكلّ ما أنفقت على بيته وعلى أولاده.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** لا حرج على المرأة أن تتصدق من مال زوجها إذا أذن لها بذلك، وهذا الإذن قد يكون لفظياً (بالكلام) كما لو قال لها: لك أن تتصدقي من مالي بكذا أو بما شئت.

وقد يكون الإذن عرفياً، بمعنى أنه قد جَرَت عادة الناس الرضى بهذا، أو تعلم من خُلُق زوجها أنه يرضى بهذا ولا يمنعه.

فلا حرج عليها في هذه الحال أن تتصدق من مال زوجها، ولها أجر الصدقة، ولزوجها أيضاً.

أما إذا منعها، أو كانت تعلم أنه لا يرضى بهذا فلا يجوز لها حينئذ الصدقة من ماله بشيء.

قال ابن قدامة –رحمه الله– في «المغني»: "وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، بِغَيْرِ إذْنِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، الْجَوَازُ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (مَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ). وَلَمْ يَذْكُرْ إذْنًا.

وَعَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: (ارْضَخِي مَا اسْتطَعْتِ) والرضخ هو العطاء. وفي رواية للبخاري: قال: (تَصَدَّقِي) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا].

وَلأَنَّ الْعَادَةَ السَّمَاحُ بِذَلِكَ، وَطِيبُ النَّفْسِ، فَجَرَى مَجْرَى صَرِيحِ الإِذْنِ. وَالرِّوَايَة الثَّانِيَة، لا يَجُوزُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لا تَتَصَدَّقِي بِشَيْءٍ، وَلا تَتَبَرَّعِي مِنْ مَالِي بِقَلِيلٍ، وَلا كَثِيرٍ . لَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ. انتهى

ويدل على عدم جواز تصدق المرأة من مال زوجها إلا بإذنه ما رواه أبو داود عن أَبي أُمَامَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(لا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا)[صححه الألباني في صحيح أبي داود].

قوله: (إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) أي الإذن الصريح، أو بدلالة الحال. قاله في عون المعبود.

وسئلت «اللجنة الدائمة» عن امرأة تتصدق من مال زوجها بدون إذنه فأجابت: "الأصل أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ما كان يسيراً قد جرت العادة به، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها، والأجر بينهما؛ لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: .. ثم ذكرت حديث عائشة المتقدّم. اهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمن –رحمه الله–: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟

فأجاب: "من المعلوم أن مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه، فإذا أذن الزوج لها أن تتصدق به لنفسها، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها، فإن لم يأذن فإنه لا يحل له أن تتصدق بشيء، لأنه ماله، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" اهـ.

** روى الإمام ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» أن نبي الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خطب خطبة فأطالها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فذكر: (أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ أو قال: من الصيغة ما تكلف امرأة الغني) [السلسة الصحيحة للألباني، وقال هذا إسناد صحيح على شرط مسلم]

** لا حرج على المرء أن يعطي مالاً قرضاً لآخر يستثمره ويستفيد من ناتجه على أن يبقى رأس المال للأول المعطي، لكن لو أراد أن يشاركه في الربح مع الحفاظ على رأس المال فلا يجوز، لأن هذا يكون من باب «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، ولا يشترط للأول علم الزوج لو كانت امرأة متزوجة بإعطاء المال للاستثمار، لأن المال مالها ولا يحل له منه شيء إلا عن طيب نفس منها، قال تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} [النساء:٤]، لكن من باب العشرة بالمعروف ولكون الرجل أكثر خبرة وحنكة في أمور التجارة فإننا ننصح أن يكون الزوج على علم بما تفعله الزوجة من التصرف بمالها.

قال الشيخ عبد الله الجبرين: "تملك الزوجة مالها، ولها حق التصرف فيه، فتهدي منه وتتصدق وتبرئ غريمها، وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو من بعيد، وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة، ولا يملك زوجها حق التصرف في مالها إلا برضاها".

** إذا كان الزوج مقتدر ويأمر زوجته بالعمل.. قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "لا يلزمها أن تطيعه، لأن الإنفاق عليه هو، (و) لا يلزمها أن تنفق على نفسها".

فكيف إذا كان هذا العمل يتضمّن أمرا محرّما وهو الاختلاط بالرجال، فلا تطيعيه فيما يأمر به إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليها أن تذكره بأنّه هو الرجل وأنّه قوام عليها بما أنفق من ماله، وأنّه لا يصحّ أن يحمله الطّمع في الدنيا وطلب المزيد من المال على أن يكلّف زوجته بعمل لا يجب عليها شرعا ويعرّضها للفتنة من أجل مزيد من متاع الدنيا الفاني.

** لو قالت زوجة: أريد أن أساعد أهلي أبي وأمي وإخوتي بالمال، فأنا أعمل وعندي أموال كثيرة والحمد لله وأستطيع أن أساعدهم، ولكن زوجي يمنعني من ذلك بشدة، فماذا أفعل؟.

أولاً: إذا كان أهلك فقراء (أبوك وأمك وإخوتك) وتستطيعين أن تنفقي عليهم فيجب عليك ذلك، ولا يجوز لك أن تطيعي زوجك في ترك النفقة عليهم.

ثانياً: إذا كانت نفقتك على أهلك من باب التبرع أي أنهم غير محتاجين لهذه الأموال منك وإنما تريدين أنت الإحسان إليهم وصلتهم بهذه الأموال، فقد اختلف أهل العلم في حكم تبرع المرأة بشيء من مالها بدون إذن زوجها.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تمنع الزوجة من التبرع من مالها، فلها أن تتصرف فيه كما شاءت دون إذن زوجها. واستدلوا بعدة أدلة، منها:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

١/ ما ثبت أَنَّ أم المؤمنين مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (أي جارية) وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ. [البخاري ومسلم]

قال النووي: فِيهِ: جَوَاز تَبَرُّع الْمَرْأَة بِمَالِهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا اهـ.

٢/ وروى البخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. وفي رواية: (قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ).

قال الحافظ: فِي هَذَا الْحَدِيث صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا اهـ.

وقال النووي: فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا وَلا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى ثُلُث مَالهَا، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور، وَقَالَ مَالِك: لا يَجُوز الزِّيَادَة عَلَى ثُلُث مَالهَا إِلا بِرِضَاءِ زَوْجهَا. وَدَلِيلنَا مِنْ الْحَدِيث أَنَّ النَّبِيّ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يَسْأَلهُنَّ أَسْتَأْذَنَّ أَزْوَاجهنَّ فِي ذَلِكَ أَمْ لا؟ وَهَلْ هُوَ خَارِج مِنْ الثُّلُث أَمْ لا؟ وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْحُكْم بِذَلِكَ لَسَأَلَ اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن الزوجة لا تتبرع بشيء من مالها إلا بإذن زوجها واستدلوا بقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) [رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود].

وحمل جمهور العلماء هذا الحديث إما على السفيهة التي لا تحسن التصرف في المال، أو أن استئذان المرأة زوجها في ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب وهو من حسن العشرة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عِنْد أَكْثَرِ الْفُقَهَاء هَذَا عَلَى مَعْنَى حُسْن الْعِشْرَة وَاسْتِطَابَة نَفْس الزَّوْج بِذَلِكَ، إِلا أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي غَيْر الرَّشِيدَة. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُول اللَّه –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَة تُلْقِي الْقُرْط وَالْخَاتَم وَبِلال يَتَلَقَّاهَا بِكِسَائِهِ، وَهَذِهِ عَطِيَّة بِغَيْرِ إِذْن أَزْوَاجهنَّ اهـ.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: "وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة. وقد اختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز ذلك مطلقا، لا في الثلث ولا فيما دونه، إلا في الشيء التافه، وقال طاوس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث، لا فيما فوقه، فلا يجوز إلا بإذنه، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز. قال في الفتح: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة" اهـ.

وعلى هذا فلا تمنع المرأة من التصدق بشيء من مالها ولو لم يرض زوجها.

والأحسن في هذا أن تستأذنه تطييبا لخاطره، ودفعا لما قد يحدث في نفسه من كراهة لتصرف زوجته، وعليه أن يأذن لها ولا يكون مانعاً لزوجته من فعل الخير والإحسان إلى الناس.

** يجب على الولد المستطيع –ذكراً كان أم أنثى– أن ينفق على والديه الفقراء المحتاجين لما يكفيهم.

قال الله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [الإسراء:٢٣]. ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وقال ابن المنذر –رحمه الله–: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد اهـ.

ووجود إخوة للبنت ذكور لا يمنع وجوب نفقة الوالدين عليها خاصة إذا كان الإخوة لا يستطيعون الإنفاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات»: وعلى الولد الموسر (أي الغني) أن ينفق على أبيه المعسر (أي الفقير) وزوجة أبيه، وعلى إخوته الصغار اهـ.

وقول الزوج إن ذلك مسؤولية الإخوة الذكور ليس بصحيح.

وإذا كانت النفقة عليهم واجبة فلا يجوز للزوجة أن تطيع الزوج في عدم الإنفاق لأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: (لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) [البخاري ومسلم]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ومع ذلك.. فعلى الزوجة أن تتلطف مع زوجها وتحاولي إقناعه بذلك، وأن ذلك أمر فرضه الله عليها، وأن عليه أن يعينها على بر الوالدين والإحسان إليهما.

** لِلأُنْثَى ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَالرَّجُل، وَحَقُّهَا فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَا دَامَتْ رَشِيدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء:٦].

وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا كُلِّهِ عَنْ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ أَحَدٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الفقهاء.أما تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا عَنْ طَرِيقِ التَّبَرُّعِ بِهِ، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي كُل مَالِهَا، بِالتَّبَرُّعِ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَرِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. وَعِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّبَرُّعُ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهَا التَّبَرُّعُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ". [الموسوعة الفقهية]

وبناء على ذلك فإذا كان المال هو مال الزوجة الخاص، سواء كان ذلك من عمل تعمله، أو تجارة لها، أو جاءها هبة، أو غير ذلك، فإن لها أن تتصرف فيه، وتحفظه حيث شاءت؛ لا سيما إن كان الزوج سفيها مبذرا لمالها، أو كان ظالما لها، يستولي على مالها بغير حق.

وأما إن كان مال زوجها الخاص، أو كانت تدخره هي من نفقة بيتها؛ فمن الواضح أن ذلك لا يحل لها، لأنها أمينة في مال زوجها، ولا يحل لها أن تختص نفسها بشيء منه، ما دامت قد استوفت نفقتها ونفقة بيتها بالمعروف، ولا يحل لها أيضا أن تخفي عنه شيئا منه.

وينبغي أن تقوم العلاقة الزوجية على الصدق وحسن المعاشرة، مع الحرص على تفادي ما يعكر صفو الحياة الزوجية، فربما كان لأحدهما الحق في أمر ما فيتنازل عنه ويتركه لئلا يثير به الفتنة، ويوقع الشقاق بين الزوجين، وهذا من العقل والسداد وحسن العشرة.

وليس معنى أن تكون للزوجة ذمة مالية مستقلة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها كيفما تريد، دون الرجوع إليه، وأخذ مشورته، وخاصة إذا كان محتاجا لمالها،

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

لفقر، أو مرض، أو حاجة طرأت، أو نحو ذلك، مما لا يخلو منه بيت، ولا يخلو منه عيش؛ بل ينبغي أن تواسيه بمالها، وتتلطف معه في حفظ ما تحتاج حفظه، وتحرص على إصلاح ما بينها وبين زوجها، ما استطاعت.

** لا يجب على المرأة أن تنفق على أبناء زوجها، لا في حياة الزوج ولا بعد مماته؛ وذلك لأن من شروط وجوب النفقة: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه.

قال ابن قدامه –رحمه الله–: "ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: – وذكر منها – الثالث: أن يكون المنفق وارثا؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك}، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك" [المغني]

ومن المعلوم أن زوجة الأب لا ترث من أولاد زوجها، ولهذا لا تلزمها النفقة عليهم.

وإذا كان الأب فقيراً، ولم يقدر على النفقة على زوجته وأولاده، وكان له أولاد موسرون من زوجة ثانية، ففي هذه الحال يجب على الأولاد الموسرين من زوجته الثانية أن ينفقوا على أبيهم، وعلى من يعولهم ذلك الأب من زوجة وأبناء.

قال ابن قدامه –رحمه الله–: "وكل من لزمه إعفافه، لزمته نفقة زوجته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك" [المغني]

وقد سئل شيخ الإسلام –رحمه الله–: عن رجل عجز عن الكسب، ولا له شيء، وله زوجة وأولاد: فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه وعلى زوجته وإخوته الصغار؟

فأجاب –رحمه الله–: " الحمد لله رب العالمين، نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك، كان عاقا لأبيه، قاطعا لرحمه، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة، والله أعلم". [مجموع الفتاوى]

وسئل أيضاً: عن رجل له ولد وله مال، والوالد فقير، وله عائلة وزوجه غير والدة الولد الكبير: فهل يجب على ولده نفقة والده، ونفقة إخوته وزوجته أم لا؟

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فأجاب: "إذا كان الأب عاجزا عن النفقة، والابن قادرا على الإنفاق عليهم، فعليه الإنفاق عليهم" [مجموع الفتاوى]

** لا شك أن حق الوالدين وفضلهما آكد من حق الزوج وفضله، وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن حق الوالدين ثابت بسبب متأصّل لا يزول وهو الرّحم فلا يسقط بحال ولو بموت أحدهما، إلا بردّة الوالد وخروجه من الإسلام.

أمّا حق الزوج فهو حق عارض بسبب العقد والميثاق الذي بينهما؛ فإذا حلّ هذا الميثاق، بطلاق أو خلع أو فسخ أو موت سقط حق الطاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "قوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقا: من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في حديث "الجبل الأحمر" وفي "السجود" وغير ذلك؛ كما تجب طاعة الأبوين؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة: تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود " [مجموع الفتاوى]

الوجه الثاني: كما أن حق الزوج ثبت بسبب العقد والميثاق، فإنه إذا قصّر الزوج أو ظلم أو فسق، جاز للزوجة أن تسقط طاعته بطلب حلّ هذا الميثاق بالخلع.

أمّا الوالدان فبرّهما متأصل لا يمكن إسقاطه بسبب صدور نوع تقصير أو ظلم أو فسق منهما، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [لقمان: ١٤–١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا" [الفتاوى الكبرى]

الوجه الثالث: حق الزوج يختص بحال قيام الزوجية، وأمّا حق الوالدين وبرهما فيستمر إلى ما بعد موتهما.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الله تعالى: {وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء:٢٣-٢٤]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ) [مسلم]

وتقديم طاعة الزوج بالمعروف على طاعة الوالدين؛ ليس لأن الزوج أعلى مكانة من الوالدين؛ بل لأن طاعته بالمعروف ثبتت بميثاق وعهد وعقد؛ ولا يجوز للمسلمة أن تنقض عهدا وميثاقاً غليظا، ولأن نظام الأسرة لا يستقيم إلا بذلك كما ذكرت.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) [أبو داود، والترمذي من حديث عمرو بن عوف].

فإذا أمر الوالد ابنته بما يلزم منه عدم طاعتها لزوجها بالمعروف، فقد أمرها بنقض هذا الميثاق والعقد؛ وهو أمر بمعصية؛ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ) [البخاري، ومسلم]، ورواه الإمام أحمد في «المسند» بلفظ: (لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ).

** إذا افتقر الوالدان وعند البنت مال زائد عن حاجتها فيلزمها أن تنفق على والديها قدر حاجتهما دون أن تنقص من حاجاتها. ونفقة المرأة على زوجها، فيجب على الزوج أن يقوم بنفقتها الواجبة. وفي حالة إذا كان لها وظيفة فمالها لها، ويختص بها، إلا إذا اشترط الزوج الحصول على المال أو بعضه مقابل الخروج من البيت

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفوات شيء من حقه، وإذا توفر لها المال فتحتفظ به لحاجتها أو لحاجة أولادها أو والديها.

وإذا كان معها اخوة ذكور وإناث وقام أحدهم بالنفقة على الوالدين سقط ذلك الواجب عن الباقين وله الأجر أو أن يتفق الجميع على كل منهم مبلغ معين.

وأما زوج المرأة فلا يلزمه أن ينفق على والديها إلا من زكاة أمواله، أما هي فلا تنفق عليهم من مال الزكاة لأنه واجب عليها فتعطيهم من غير مال الزكاة.

متفرقات

** الأصل أنه لا يحل أخذ مال الغير إلا بإذنه؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء:٢٩].

وقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) [البخاري، ومسلم]

وقال: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [أحمد وصححه الألباني في "إرواء الغليل]

وعن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) [البخاري]

قال ابن بطال –رحمه الله–: "في هذا الحديث من: أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف" [شرح البخاري لابن بطال]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال الشافعي: "وإذا كانت هِنْدٌ زَوْجَةً لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ الْقَيِّمَ على وَلَدِهَا لِصِغَرِهِمْ، بِأَمْرِ زَوْجِهَا؛ فَأَذِنَ لها رسول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ تَأْخُذَ من مَالِ أبي سُفْيَانَ ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

فَمِثْلُهَا: الرَّجُلُ يَكُونُ له على الرَّجُلِ الْحَقُّ بِأَيِّ وَجْهٍ ما كان، فَيَمْنَعُهُ إيَّاهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ من مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ، سِرًّا وَعَلَانِيَةً، وَكَذَلِكَ حَقُّ وَلَدِهِ الصِّغَارِ" [الأم]

** الحق هو ما يستحقه الشخص، ولا خلاف أن لأبناء الأخ حقوقًا علينا معنوية ومادية، وهي تختلف عن حقوق أبنائنا في طبيعتها، لكن تظل هناك حقوق ملزمة لنا تجاههم. وهذه الحقوق هي:

(1) حق صلة الرحم، فإن أبناء أخيك من أحق الأرحام بصلتك؛ لأنك عصبة لهم، فهم قد يرثونك، وقد ترثهم، وأنت محرم للنساء منهم، وهذه أعلى درجة الرحم بعد الوالدين، قال ابن حجر عن الرحم: "يطلق على الأقارب، وهم مَنْ بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح" [فتح الباري]

(2) حق النصح والتوجيه والإرشاد بلطف ورحمة، وتزداد هذه المسؤولية بلا شك في حالة وفاة الأب، وهذا "الحضور/التواجد" الرجولي الذي يمثله العم في حياة أبناء أخيه: عظيم القدر لا يستهان به، حتى إن العرب تسمي العم أبًا.

وقد امتن الله على نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: {أَلَم يَجِدكَ يَتِيما فَآوَى} [الضحى:٦]، وهذا الإيواء فيه إشارة إلى كفالة النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، والتي قام بها عمه أبو طالب بعد وفاة الجد عبد المطلب، ونشأة رسول الله في كنف عمه أبي طالب، وإقرار الله لذلك، وامتنانه به على نبيه؛ مما يشير إلى عِظَم دور العم في حياة أبناء أخيه المتوفى.

(3) حق الولاية؛ فإن العم الشقيق يكون وليًا على بنات أخيه في النكاح، وهو مأمور بالإحسان إليهن، وأن يختار لهن الأحسن والأصلح في إطار تعاليم الإسلام، فلا يظلمهن بإعطائهن لمن لا يستحق، ولا يعضلهن بحجبهن عمن يستحق.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(4) حق النفقة؛ فإن أولاد أخيك إن لم يكفهم ما تركه الأب لهم، ولم يكن لهم عمل مستقل يتكسبون به؛ تجب نفقتهم على أقاربهم بالاشتراك، الأقرب فالأقرب.

بسبب القرابة، سواء كانوا وارثين بالفعل، أم لا، على القول الراجح. ولكنها تجب على الوارثين، ثم على من بعدهم من القرابة، الأقرب فالأقرب.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "(حجبه معسر أو لا): حجبه: الضمير الهاء يعود على المنفق، يعني أنه لا يشترط التوارث، فحتى لو كان المنفق محجوبا بمعسر تجب.

مثاله: رجل عنده أب فقير، وجد فقير، فيجب أن ينفق على أبيه؛ لأنه ابنه ووارثه، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة، ....الخ" [الشرح الممتع على زاد المستقنع]

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، وقف بني عم منفوس كلالة، بالنفقة عليه مثل العاقلة؛ فقال: لا مال له، قال: فوقفهم بالنفقة عليه، كهيئة العقل" [عبد الرزاق في مصنفه] والمنفوس: هو الرضيع الذي أمه في فترة النفاس.

وذكر ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، فقال: "أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته، لفرضت عليهم" [المصنف]

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وقد ثبت أنَّ عمر بن الخطَّاب حَبَس عصبةَ صبيٍّ أن ينفقوا عليه، وكانوا بني عمِّه، وقد أوجب النَّبيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– العطيَّةَ للأقارب، وصرَّح بأنسابهم فقال: (أختَك وأخاك، ثم أدناك فأدناك، حق واجب ورحم موصولة).

فإن قيل: المراد بذلك البر والصلة، دون الوجوب؟

قيل: يردّ هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقا بقوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: ٢٦]، وأضافه إليه بقوله: (حقه)، وأخبر النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادي على الوجوب جهارا...، فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد، ولا يطعمه لقمة، ولا يسقيه

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله؟ هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التي هي أمه" ["زاد المعاد" بتصرف]

وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: "في القرآن حث على النفقة مطلقًا، فالأقارب المحتاجون ينفق عليهم من دون شرط الإرث، فلو كان له أخ وله أولاد؛ فهو لا يرثه لأجل أولاده البنين، ولكن إذا كان فقيرًا وأولاده فقراء، وأخوه موسر، وعنده فضل: وجب عليه أن ينفق، هذا من صلة الرحم، والله –جل وعلا– أمر بصلة الرحم وتوعد من قطع الرحم قال: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٢–٢٣]

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)، فالقطيعة من كبائر الذنوب، وهل أشد من أن يراه فقيرًا عاجزًا ولا ينفق عليه، أي قطيعة فوق هذه القطيعة؛ أن يرى أخاه أو عمه أو أباه أو أمه فقراء ضعفاء عاجزين، وعنده مال وعنده سعة، وعنده فضل: ولا ينفق عليهم، هذا من أكبر القطيعة ومن أظهر القطيعة".

** جعل الشرع أكل مال اليتيم بالباطل من السبع الموبقات المهلكات –كما روى ذلك البخاري ومسلم عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ولكونه أمانة عظيمة قد يعجز عنها كثيرون قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لأبي ذر – ضمن نصائح له– : (ولا تولينَّ مال يتيم) [مسلم]

وقد أوجب الشرع على من قام بالوصاية على الأيتام أن يحسن رعايتهم وتربيتهم، وإذا كان لهم أموال أن يحسن حفظها وتنميتها، وأن يؤدي زكاتها، وإن كان غنيّاً فالأولى له أن يستعفف عن أموالهم، وإن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف، وإن كان عاملاً بأموالهم أن يأخذ أجرة المثل، هذه أحكام الشرع، وهي غايةٌ في الحكمة والعدل.

قال الله تعالى: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء:٥-٦]

قال ابن كثير: وقوله: {ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا} ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية {إسرافاً وبداراً} أي: مبادرة قبل بلوغهم، ثم قال تعالى: {ومن كان غنيّاً فليستعفف} عنه ولا يأكل منه شيئاً، وقال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم، {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه، عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في والي اليتيم {ومن كان غنيّاً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} بقدر قيامه عليه.

قال الفقهاء: له أن يأكل من أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يرد إذا أيسر؟ على قولين:

أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

والثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة.

{ومن كان غنياً فليستعفف} يعني: من الأولياء، {ومن كان فقيراً} أي: منهم، {فليأكل بالمعروف} أي: بالتي هي أحسن، كما قال في الآية الأخرى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} أي: لا تقربوه إلا مصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف.[تفسير ابن كثير]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَاذِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ» [أبو داود،حسَّنه الألباني]

مباذر: مسرف للمال تبذيراً له.. متأثل: آخذ من أصل المال.

فإن أردت أن تأخذ مالا مقابل ما تعمله لهم، من مراعاة مصالحهم، وكان عملك هذا يستحق أجرة فلا حرج عليك في ذلك، أما إن أردت أن تأخذ أجرة زيارتهم فلا،

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

لأنه لم تجرِ العادة بجعل مصاريف زيارة الأيتام عليهم من أموالهم، وهذا بخلاف ما تنفقه عليهم من لباس وأثاث وطعام لهم، فإنه يكون من أموالهم.

ونرجو التأمل كثيراً في قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فيما رواه البخاري ومسلم: (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنْ الصَّبْرِ)

قال المباركفوري: (ومن يستغن) أي: يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف (يغنه الله) أي: يجعله غنيّاً أي: بالقلب ففي الحديث: (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) [مسلم]، أو يعطيه ما يغنيه عن الخلق. (ومن يستعفف) الاستعفاف: طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي: من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها (يعفه الله): أي يجعله عفيفا، فيحفظه عن الوقوع في المناهي، يعني: من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى. (ومن يتصبَّر) أي: يطلب توفيق الصبر من الله؛ لأنه قال تعالى: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ} [النحل:١٢٧]، أو: يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه (يصبِّره الله): أي يسهل عليه الصبر. [تحفة الأحوذي]

** حرم الله تعالى قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة لليتيم؛ قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام:١٥٢]

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله–: "(وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ) بأكل، أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم، أو أخذ من غير سبب، (إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، وينتفعون بها. فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة" [تفسير السعدي]

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "أنا أسكن وإخوتي أولاد عمي الأيتام في منزل واحد، وأحيانا آخذ من نقودهم برضاهم، رغم إني لست فقيرا، فهل في هذا حرج؟ الجواب: لا يجوز الأخذ من نقود إخوانك الأيتام، وبالله التوفيق".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وسئل الشيخ صالح الفوزان: هناك أيتام يأتيهم مال ونفقة لهم؛ فهل يجوز لوالد أمهم أن يأكل معهم من مالهم؛ سواء زيارة أو دائمًا؟

فأجاب: إذا كان في زيارة؛ فلا بأس أن يأكل معهم في بعض الأوقات، أما أن يأكل معهم دائمًا، ولا ينفق من ماله؛ فهذا لا يجوز له، لكن يجوز أن يخلط طعامه معه طعامهم ويأكل معهم، أما أن يعتمد على طعامهم دائمًا؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه يوفر ماله ويأكل مال الأيتام. قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [البقرة:٢٢٠]، ومعنى الآية الكريمة: أنه لا بأس أن يخلط طعامه مع طعامهم، ولا يأكل منفردًا؛ لما في ذلك من الحرج "

ولا شك أن (البنت) إذا ماتت عن أم وإخوة لأم، فإنهم يرثونها؛ فلهذا وجبت في حقهم النفقة.

وبناء على هذا: فإذا كانت البنت التي تعيش مع إخوة زوج أمها الميت وكان لها مال فإنها تقدِّر قيمة السكن وقيمة الطعام، وتشاركهم به في نفقات البيت، وهذا هو المقصود بمخالطة اليتامى في الآية الكريمة: {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} أما إذا لم يكن لها مال ولا قريب ينفق عليها: فلا حرج أن تسكن معهم، وأن تأكل وتشرب من مال إخوانها الأيتام، ومن مال أمها من باب أولى؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليهم في هذه الحال؛ قال تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة:٢٣٣]، يعني: من النفقة.

** هل يجوز لأم الأيتام التصرف بأموال الكفالة لمساعدة عائلة الأيتام؛ الجد والعم... الخ من مال اليتيم، حيث إن وضعهم المادي صعب جداً، علما أنه يوجد أشخاص قاموا بكفالة الأيتام؟

قال الشيخ عبد الرحمن البراك: "إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزم نفقتهم على اليتيم إذا كانوا محتاجين: فيجوز أن يُدفَع لهم بعض المال من هذه الكفالة بالقدر الذي لا يضر بالأيتام" انتهى

** الأصل أن المال الذي يأتي للأيتام، يكون لهم، يُنفق عليهم منه، ثم يدخر لهم الباقي، أو يستثمر لهم استثمارا مباحا.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وأكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر؛ لقوله تعالى: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء:٢].

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء:١٠].

وروى البخاري، ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).

يستثنى مما تقدم أمران:

١/ أن يخلط الإنسان ماله بمال الأيتام، في الطعام والشراب، دفعا للحرج.

قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة:٢٢٠]

قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره: "قوله: {قل إصلاح لهم خير} أي: على حدة. {وإن تخالطوهم فإخوانكم} أي: وإن خلطتم طعامكم بطعامهم، وشرابكم بشرابهم، فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين؛ ولهذا قال: {والله يعلم المفسد من المصلح} أي: يعلم مَنْ قصدُه ونيتُه الإفساد أو الإصلاح. وقوله: {ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم} أي: ولو شاء لضيق عليكم وأحرجكم، ولكنه وسع عليكم، وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، كما قال: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام:١٥٢]انتهى.

فيجوز أن تقدر ما يحتاجونه في طعامهم وشرابهم من مال، فتأخذه وتضيف عليه من مالك ما يكفي لحاجتك، وحاجة زوجتك وأولادك منها، ثم تصرف على البيت من هذا المال.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٢/ أن يأكل الولي من مال اليتيم إن كان فقيرا؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء:٥-٦]

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: أن الولي إن كان يرعى الأيتام ويقوم على مصالحهم، فله أن يأخذ أُجرة على ذلك، فيأخذ من مال اليتيم الأقلَّ من أمرين: أجرة مثله، أو قدر حاجته.

فلو كان عمله في رعايتهم يستحق أجرة قدرها ١٠٠٠مثلا، وكان محتاجا، وحاجته تقدر بـ ٩٠٠، فإنه يأخذ ٩٠٠.

قال الرحيباني -رحمه الله-: "فيأكل مَن يباح له: الأقلَّ من أجرة مثله، وكفاية؛ فإذا كانت كفايته أربعة دراهم مثلا، وأجرة عمله ثلاثة، أو بالعكس، لم يأكل إلا الثلاثة؛ لأنه يأكل بالحاجة والعمل جميعا، فلا يأخذ إلا ما وُجِدا فيه" [مطالب أولي النهى]

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "(ويأكل الولي الفقير) وهو الذي ليس عنده ما يكفيه من كسب يده أو غلة أو راتب أو مكافأة= ليس عنده إلا مال هذا اليتيم.

قوله: (من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا): فإذا قدرنا أن كفايته ألف ريال، وأجرته خمسمائة ريال، فنعطيه خمسمائة؛ لأنها الأقل، فإذا قال: هذه ما تكفيني، أنا إلى الآن فقير، نقول: ليس لك إلا الأجرة فقط.

وبالعكس، أجرته ألف ريال وكفايته خمسمائة، فنعطيه خمسمائة" [الشرح الممتع]

الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى تقييد ذلك بما إذا انشغل برعايتهم وترك التكسب.

قال الرملي، -رحمه الله-: "ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة. فإن كان فقيرا، واشتغل بسببه عن الاكتساب: أخذ أقل الأمرين، من الأجرة، وبالمعروف، لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:٦].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولأنه تصرف في مالِ من لا تمكن موافقته؛ فجاز له الأخذ بغير إذنه، كعامل الصدقات. وكالأكل: غيرُه من بقية المُؤَن. وإنما خُص [الأكل] بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات" [نهاية المحتاج]

الثالث: وحمل بعض الفقهاء ذلك على القرض، أي إن كان الولي فقيرا، اقترض من مال اليتيم، ثم رد إليه.. وينظر: "بدائع الصنائع"، "تفسير القرطبي"

لا يجوز لك أن يأخذ من أموال الأيتام وما يعطى لهم، ليسدد ديونه. لكن إذا لم يكن عنده ما يسدد به الديون، فهو مستحق للزكاة، وله أن يأخذ من زكاتهم.

وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: "جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ).

** من كان وصيا على من يحتاج الرعاية، كالمعاق ذهنيا: فإنه ينفق عليه من ماله، ويدخر له الباقي.

وإذا كان يسكن معه، ويأكل من طعامه: فله أن يقدر قيمة ما يستهلكه من المأكل والمشرب والماء والكهرباء، وكذلك حظه من أجرة السكن، والثياب والعلاج... وجميع ما يحتاج إليه من نفقات؛ فتأخذ قدر ذلك من معاشه، وتحفظ له الباقي.

قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٠]

قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره: "قوله: قل إصلاح لهم خير أي: على حِدَة وإن تخالطوهم فإخوانكم أي: وإن خلطتم طعامكم بطعامهم، وشرابكم بشرابهم،

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين؛ ولهذا قال: والله يعلم المفسد من المصلح أي: يعلم مَنْ قصدُه ونيته الإفساد، أو الإصلاح.

وقوله: ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم أي: ولو شاء لضيق عليكم وأحرجكم، ولكنه وسع عليكم، وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، كما قال: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام:١٥٢]

وقال في «شرح منتهى الإرادات»: "وحرُم تصرفُ وليِّ صغيرٍ، وولي مجنونٍ وسفيهٍ؛ إلا بما فيه حظٌّ للمحجور عليه؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}؛ والسفيه والمجنون في معناه.

وإذا تبرع الولي بصدقة أو هبة، أو حابى بأن باع من مال مَوْلِيِّه بأنقصَ من ثمنه، أو اشترى له بأزيد، أو زاد في الإنفاق على نفقتهما، أي الصغير والمجنون بالمعروف، أو زاد في الإنفاق على من تلزمهما مؤنته بالمعروف: ضمن ما تبرع به، وما حابى به، والزائدَ في؛ لتفريطه " انتهى.

وفي «الموسوعة الفقهية» :لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واغتباط؛ لحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

وقد فرعوا على ذلك: أن ما لا حظ للمحجور فيه، كالهبة بغير العوض، والوصية والصدقة والعتق، والمحاباة في المعاوضة: لا يملكه الولي، ويلزمه ضمان ما تبرع به من هبة أو صدقة أو عتق، أو حابى به، أو ما زاد في النفقة على المعروف أو دفعه لغير أمين، لأنه إزالة ملكه من غير عوض؛ فكان ضررا محضا...

ولا خلاف بين الفقهاء في أن على الولي الإنفاق من ماله على موليه، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف؛ من غير إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما}.

وزاد الشافعية والحنابلة: فإن قتر أثم، وإن أسرف أثم وضمن لتفريطه." انتهى.

وإن كان الولي فقيرا، جاز أن يأكل بالمعروف: الأقلَّ من أجرة مثله، أو قدر كفايته.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال في «كشاف القناع»: "وللولي المحتاج – غير الحاكم وأمينه –: أن يأكل من مال المولى عليه، لقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم، فقال: (كُلْ من مال يتيمك غير مسرف) رواه أبو بكر.

(الأقلَّ من أجرة مثله، أو قدر كفايته)؛ لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه.

(ولو لم يقدره حاكم) ولا يلزمه أي الولي عوضه؛ أي ما أكله، إذا أيسر؛ لأن ذلك جُعل عوضا له عن عمله؛ فلم يلزمه عوضه، كالأجير والمضارب، ولأنه تعالى أمر بالأكل ولم يذكر عوضا.

وإن كان الولي غنيا لم يجز له ذلك؛ أي الأكل من مال المولى عليه، لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف}" انتهى.

** زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ) [البخاري ومسلم]

واليتيم داخل في عموم الناس وعليه، فإن كان اليتيم يملك مالاً يخرج منه زكاة الفطر، فالزكاة واجبة عليه في ماله، ولا يلزم كافله إخراج زكاة الفطر عنه؛ لغناه، فإن تبرع كافله بالإخراج عنه أجزأه ذلك.

قال النووي –رحمه الله–: "اليتيم الذي له مال وجبت فطرته في ماله عندنا، وبه قال الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة وابن المنذر". [المجموع]

وقال البهوتي في «كشاف القناع»: "وهي واجبة على كل مسلم ... ذكر وأنثى كبير وصغير؛ لما سبق من الخبر، ولو يتيماً، فتجب في ماله نص عليه [يعني: الإمام أحمد] " انتهى.

أما إن كان اليتيم لا يملك مالاً، فزكاة الفطر واجبة على من يلزمه شرعاً النفقة على هذا اليتيم من أقاربه، أما كافله فلا يلزم أن يزكي عنه، لأنه متبرع بالنفقة عليه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وهذا مذهب الجمهور (منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي)؛ لأنهم يقولون؛ بأن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى من تلزمه مؤنتهم. وكافل اليتيم متبرع بالنفقة فلا تلزمه زكاة الفطر عن اليتيم.

ومذهب الإمام أحمد أن من أنفق على شخص شهر رمضان ولو على سبيل التبرع تلزمه زكاة الفطر عنه، فقد نص الإمام أحمد على أن من ضم يتيمة إليه يؤدي زكاة الفطر عنها.

وقد اختار بعض الحنابلة ـ كابن قدامة ـ أنها لا تجب، وحملوا قول الإمام أحمد السابق على الاستحباب.

والحاصل: أنه لا يجب على من تبرع بكفالة اليتيم أن يخرج زكاة الفطر عن اليتيم، وإنما الزكاة واجبة في مال اليتيم إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فتجب الزكاة على قريبه الذي يلزمه شرعاً أن ينفق عليه.

** عن أنس بن مالك –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (أما إنَّ كل بناءٍ وبالٌ على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا)، يعني: ما لا بد منه. [أبو داود، وابن ماجه]

والحديث: صححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة».

وعن خبَّاب بن الأرت قال: سمعتُ رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: (يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب – أو قال: في البناء) [الترمذي، وابن ماجه]

والحديث: صححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة».

قال الشيخ الألباني: واعلم أن المراد من هذا الحديث والذي قبله – والله أعلم – إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته، وإن مما لا شكَّ فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلَّة وكثرة، ومَن يكون مضيافاً، ومن ليس كذلك، فهو مِن هذه الحيثية يلتقي تماماً مع الحديث الصحيح (فراش للرجل، وفراش لامرأته، وفراش للضيف، والرابع للشيطان) [مسلم]، وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود».

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره: "وهذا كله محمول على ما لا تمسّ الحاجة إليه مما لا بدَّ منه للتوطن، وما يقي الحرَّ والبرد".

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أنَّ في البناء كله الإثم ! فعقَّب عليه الحافظ بقوله: "وليس كذلك، بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم.. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني؛ فإنه يحصل للباني به الثواب، والله –سبحانه وتعالى– أعلم". [السلسلة الصحيحة]

** إذا أقرض الإنسان غيره قرضا، فليس له أن يأخذ منه –قبل سداد الدين– هديةً أو يقبل منه نفعا، إلا في حالات ثلاث:

١– أن يكون مما جرت به عادتهما قبل القرض.

٢– أن يأخذ الهدية بنية رد مثلها.

٣– أن يأخذها ويحتسبها من دينه.

قال في «زاد المستقنع»: "وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به، لم يجز، إلا أن ينوي [أي المقرض] مكافأته [أي رد مثله] أو احتسابه من دينه".

وقال في «كشاف القناع»: "(وإن فعل) المقترض شيئا (مما فيه نفعٌ) للمقرض من هدية ونحوها (قبل الوفاء لم يجز) كما تقدم (ما لم ينو) المقرضُ (احتسابه من دينه، أو مكافأته عليه) أي: ما فعله مما فيه نفع فيجوز، نص عليه (إلا أن تكون العادة جارية بينهما) أي: بين المقرض والمقترض (به) أي: بما ذكر من الإهداء ونحوه (قبل القرض) فإن كانت جارية به جاز؛ لحديث أنس مرفوعا قال: إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه بسند فيه كلام "انتهى

** اقتناء ما قد يحتاجه الإنسان في حياته جائز، وقد ثبت أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كان يدخر لأهله قوت سنتهم، من تمر وغيره، ففي صحيح البخاري عن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ).

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في «فتح الباري»: "التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يُدَّخَر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا، فلو قُدِّر أن شيئا مما يُدَّخَر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك. والله أعلم" انتهى

ولكن ينبغي للمسلم أن لا يتوسع في النفقات، فلا يشتري من الأثاث ما لا يحتاج إليه، فقد روى مسلم عن جابر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ).

قال النووي –رحمه الله– في «شرح صحيح مسلم»: "قال العلماء: معناه: أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه، وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عَشاءً، وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به، لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك" انتهى

فلا حرج على المسلم في ادخار ما يحتاج إليه من طعام أو أثاث أو غير ذلك، ما لم يصل إلى حد الإسراف، وتضييع الأموال.

وأما كون المسلم قد يموت ولا ينتفع بما اشتراه، فإن هذا لا يضره، فيستنفع به غيره من ورثته، وهو صدقة على الوارث، لا سيما إذا كانوا محتاجين. وأما كون المرأة قد لا تتزوج فإن هذا من سوء الظن الذي لا يليق بالمسلم، فعلى العبد أن يحسن ظنه بالله تعالى، وهو القائل سبحانه في الحديث القدسي: (أنا عند ظن عبدي بي) [البخاري ومسلم]

وقد كان النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سيد المتوكلين على الله، وسيد الزهاد في الدنيا وأفضلهم، ومع ذلك كان يدخر قوت أهله سنة، كما سبق.

** اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في مسألة سفر الزوجة مع زوجها، وهل يجب عليها أن تخرج معه في سفره أو لا يجب؟

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والراجح الذي عليه جمهور العلماء: أن الزوج إذا سافر وأراد اصطحاب زوجته معه، وجب عليها مرافقته والانتقال معه، وإن كرهت، ما دام أنه سيوفر لها الحياة المناسبة، وما دامت تأمن على نفسها ومالها في هذا السفر.

جاء في «البناية شرح الهداية»: "إذا أوْفى الرجل امرأته مهرها المعجل، نقلها إلى حيث شاء من البلاد؛ لقوله عز وجل: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق:٦] وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم".

وفي «البناية»: "والفتوى على أن للزوج أن يسافر بها إذا أوفاها المعجَّل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ} [الطلاق:٦]".

وقال الإمام مالك –رحمه الله–: "وللزوج أن يظعن [أي: يسافر] بزوجته من بلد إلى بلد، وإن كرهت، وينفق عليها" [تهذيب المدونة]

وخالف في ذلك الفقيهان: أبو الليث، وأبو القاسم الصفار، وغيرهما من فقهاء الحنفية، فأفتوا بخلاف ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وذهبوا إلى أن الرجل إذا أراد السفر، فليس له أن يخرج بزوجته إذا رفضت، وعللوا ذلك بفساد الزمان، وبأن الغريب يؤذى.

جاء في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»: "ثم ذكر عن الفقيهين أبي القاسم الصفار وأبي الليث: أنه ليس له السفر مطلقا بلا رضاها، لفساد الزمان؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها، فكيف إذا خرجت؟ وأنه صرح في المختار بأن عليه الفتوى".

لكن ذكر بعض المحققين من فقهاء الحنفية أن هذا "من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان، وأن الأمر ينبغي أن يفوَّض إلى المفتي المسئول عن الحادثة، وأنه لا ينبغي طرد الإفتاء بواحد من القولين على الإطلاق، فقد يكون الزوج غير مأمون عليها، يريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها أو يأخذ مالها، بل نقل بعضهم أن رجلا سافر بزوجته، وادعى أنها أمته وباعها، فمن علم منه المفتي شيئا من ذلك: لا يحل له أن يفتيه بظاهر الرواية، لأنا نعلم يقينا أن الإمام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة.

وقد يتفق تزوُّج غريب بامرأة غريبة في بلدة، ولا يتيسر له فيها المعاش، فيريد أن ينقلها إلى بلده، أو غيرها، وهو مأمون عليها، بل قد يريد نقلها إلى بلدها؛ فكيف

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

يجوز العدول عن ظاهر الرواية في الصورة، والحال أنه لم يوجد الضرر الذي علل به القائل بخلافه، بل وجد الضرر للزوج دونها، فنعلم يقينا أيضا أن من أفتى بخلاف ظاهر الرواية، لا يقول بالجواز في مثل هذه الصورة؛ ألا ترى أن من ذهب بزوجته للحج، فقام بها في مكة مدة، ثم حج، وامتنعت من السفر معه إلى بلده، هل يقول أحد بمنعه عن السفر بها، وبتركها وحدها تفعل ما أرادت؟

فتعين تفويض الأمر إلى المفتي، وليس هذا خاصا بهذه المسألة، بل لو علم المفتي أنه يريد نقلها من محلة إلى محلة أخرى، في بلدة بعيدة عن أهلها، لقصد إضرارها: لا يجوز له أن يعينه على ذلك". [الدر المختار وحاشية ابن عابدين]

والخلاصة أن الزوجة ينبغي أن تسافر مع زوجها حيثما أراد، بشرط أن يكون الزوج مأمونا، وأن ينقلها إلى محلة تأمن فيها على نفسها ومالها، ولا تتضرر هي بالنقلة معه إليها.

جاء في «منح الجليل شرح مختصر خليل»: "ثم إنما يسافر بها لبلد تجري فيها الأحكام، وهو حرٌّ مأمون عليها، والطريق مأمونة، والبلد قريب لا ينقطع خبرها عن أهلها، ولا خبر أهلها عنها، فالعبد لا سفر له بزوجته، ولو أمة، وتجري هذه الشروط في سفره بها حال يسره أيضا".

ثانيا: يجب على الزوج أن يسكن زوجته سواء في السفر أو الإقامة في مسكن مناسب، تأمن فيه على نفسها ومالها، ومباشرة خصوصياتها.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "ومن شروط المسكن: أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها".

وفي «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»: "ولها عليه مسكن تأمن فيه، لو خرج عنها، على نفسها ومالها، وإن قلَّ، للحاجة، بل للضرورة إليه، يليق بها عادة".

وقد اختلف الفقهاء فيمن يعتبر به حال المسكن: فذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أنه لا بد وأن يكون المسكن لائقا بالزوجة عادة.

جاء في «حاشية البجيرمي على الخطيب»: "ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة، أي بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قلَّ، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بما تأمن على نفسها فيه، والقاعدة: أن ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة والأواني: يراعى فيه حال الزوج، وما كان إمتاعا كالمسكن والخادم، يراعى فيه حال الزوجة".

وذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أن المسكن يراعى فيه حال الزوجين، فيكون على قدر يسارهما وإعسارهما، جاء في «المغني» لابن قدامة: "ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: {مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق:٦]، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة".

ومما سبق نعلم أن هذه الزوجة: يجب عليها أن تسافر إلى زوجها حيث طلب منها، هذا إذا كان الزوج مأمونا، وكان سيوفر لها مسكنا مناسبا لها تأمن فيه على نفسها ومالها، وصحتها وخصوصياتها .أما إذا كان المسكن غير مناسب بحيث تخشى على نفسها الهلاك، أو على مالها من الضياع، أو على صحتها من المرض: فلا يلزمها حينئذ السفر إليه؛ لكن ذلك لا يعني سقوط حق الزوج عليها بالنقلة معه، كلية؛ بل تطلب منه أن يوفر لها مسكنا آخر ملائما، تنتقل إليه فيه.

وينبغي للزوجة أن تراعي أمر زوجها، وتتعاون معه في احتمال مشقات الغربة، وطلب العيش، وأن تكون له، لا عليه.

** سفر المرأة بمحرم من مسؤوليات الوالد أو الزوج الواجبة عليه، إذا كان لسفره حاجة معتبرة.

وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، وهذا السفر لا يحدَّد بمسافة معينة، كما هو الحال في قصر الصلاة والفطر في الصوم، بل كل ما سمي سفرا، طويلا كان أو قصيرا، تُمنع المرأة منه إلا مع وجود المحرم.

لما روى البخاري، ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)

وقد اتفق العلماء على تحريم سفر المرأة دون محرم؛ إلا في مسائل مستثناة، منها سفرها للحج الواجب، فمنهم من أجاز سفرها له مع الرفقة المأمونة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض، إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت.

وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة، فوجدها رجل مأمون؛ فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة" [فتح الباري]

وقال النووي –رحمه الله– في «شرح صحيح مسلم» مبينا أن السفر هنا لا يتقيد بمسافة معينة: "فالحاصل: أن كل ما يسمى سفرا، تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو غير ذلك؛ لحديث ابن عباس الذي رواه مسلم: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم). وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم"

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقا، سواء قصرت المسافة أم طالت" انتهى.

** الأخذ بالورع، والبعد عن الشبهات، والنزوع إلى الاحتياط في أمر الحلال والحرام أمر رشيد ومسلك سديد أمر به الشرع الحنيف، فقد قال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) [البخاري، ومسلم] وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ) [الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي "].

وقال عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: " كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة من الوقوع في الحرام ".

وقال أبو الدرداء –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "إن من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثال ذرة، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما، حتى يكون حجابا بينه وبين النار".

والهبة إذا كانت بشرط فيجب مراعاة شرط الواهب، جاء في «أسنى المطالب»، للشيخ زكريا الأنصاري –رحمه الله–: (وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ اشْتَرِ لَك) بِهَا (عِمَامَةً أَوْ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أُدْخُلْ بِهَا الْحَمَّامَ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (تَعَيَّنَتْ) لِذَلِكَ، مُرَاعَاةً لِغَرَضِ الدَّافِعِ، هَذَا (إنْ قَصَدَ سَتْرَ رَأْسِهِ) بِالْعِمَامَةِ (وَتَنْظِيفَهُ) بِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ لِمَا رَأَى بِهِ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَشَعَثِ الْبَدَنِ وَوَسَخِهِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، بِأَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَسُّطِ الْمُعْتَادِ: (فَلَا) تَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ، بَلْ يَمْلِكُهَا، أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ".

وقال الشيخ سليمان بن عمر الجمل –رحمه الله–: " لَوْ دَفَعَ لَهُ تَمْرًا لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُ، عَلَى مَا يَظْهَرُ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ، نَظَرًا لِغَرَضِ الدَّافِعِ". [حاشية الجمل على شرح المنهج]

** المصاب في عقله يحجر عليه في ماله، فيمنع من التصرف فيه، لكن لا يحجر عليه إلا القاضي الشرعي، فإن لم يوجد، عيّن أهله أمينا على ماله، يحفظ ماله، وينفق عليه منه،

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "قال أحمد: والشيخ الكبير يُنْكَرُ عقله، يُحْجَرُ عليه، يعني: إذا كبر، واختلّ عقله، حُجِرَ عليه، بمنزلة المجنون؛ لأنّه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، وحفظه، فأشبه الصبي والسفيه" [المغني]

ولا يجوز لمن ولي ماله أن يتصرف فيه إلا بما فيه مصلحته.

وفي «الموسوعة الفقهية»: "لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واغتباط؛ لحديث: (لا ضرر ولا ضرار) وقد فرعوا على ذلك: أن ما لا حظ للمحجور فيه، كالهبة بغير العوض، والوصية والصدقة والعتق والمحاباة في المعاوضة: لا يملكه الولي، ويلزمه ضمان ما تبرع به من هبة أو صدقة أو عتق أو حابى به، أو ما زاد في النفقة على المعروف، أو دفعه لغير أمين، لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضررا محضا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن على الولي الإنفاق من ماله على موليه وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} [الفرقان:٦٧] وزاد الشافعية والحنابلة: فإن قتر أثم، وإن أسرف أثم وضمن لتفريطه" انتهى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وعلى ذلك؛ فيؤخذ من ماله قدر نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ودواء، وقدر نصيبه من أجرة السكن والكهرباء والماء وغير ذلك، ثم يحفظ له ما بقي من المال، ولا يجوز أن تحمّل أجرة السكن كاملة.

أيضا يلزم إخراج زكاة مال القاصر في عقله إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول؛ فإن الزكاة تجب في المال، ولو كان المال لصبي أو لفاقد العقل.

** لا يجوز للمقترض أن يعطي هدية للمقرض لأن هذا يدخل في الربا، فإن من القواعد التي اتفق عليها العلماء "أن كل قرض جر نفعا فهو ربا" فلا يجوز للمقرض أن ينتفع من المقترض بشيء.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة...

وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملا، كان أبلغ في التحريم. وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء، لم يقبله، ولم يجز قبوله، إلا أن يكافئه، أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض؛ لما روى الأثرم أن رجلا كان له على سمّاك عشرون درهما، فجعل يهدي إليه السمك، ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم.

وعن ابن سيرين، أن عمر أسلف أُبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أُبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فَبِم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك، فقبل.

وعن زِر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق. فقال: إنك تأتي أرضا فاش فيها الربا، فإن أقرضت رجلا قرضا، فأتاك بقرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك، واردد عليه هديته. رواهما الأثرم.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وروى البخاري، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام. وذكر حديثا. وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه ربا" [المغني]

ولكن عدم جواز الهدية من المقترض للمقرض مقيد بما إذا لم تكن قد جرت العادة قبل القرض أنه يهدى إليه، لأن الهدية حينئذ لا تكون بسبب القرض، بل بسبب ما بينهما من صلة سابقة على القرض، كما في كلام ابن قدامة السابق.

** الوصية للأم لا تجوز ولا تنفذ إلا إذا أمضاها الورثة بشرط أن يكونوا بالغين راشدين وذلك لحديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث). [الترمذي وحسنه].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة). [الدارقطني. وحسنه الحافظ في التلخيص وأخرج نحوه البخاري عن ابن عباس موقوفا].

ولكنه يشرع لك أن تهب لها من مالك ما شئت في حال صحتك ورشدك ولا بأس أن تعطيها من مالك ولو لم تكن محتاجة إليه فذلك من صلتها والبر بها وقد قال الله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف:١٥]

وفي الصحيحين أن رجلا جاء إلى النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك. [متفق عليه].

وفي الحديث: (يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك). [أحمد والنسائي].

** الأولاد البالغون يخيرون في الإقامة ولا يجبرون على السكنى مع الأب أو الأم لكن يجب عليهم بر والديهم. على كل حال.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال ابن قدامة: فأما البالغ الرشيد، فلا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه، فإن كان رجلا، فله الانفراد بنفسه، لاستغنائه عنهما، ويستحب أن لا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما.[المغني].

أما نفقة الأولاد البالغين: فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الابن البالغ لا تجب نفقته على أبيه إلا أن يكون عاجزا كالمريض والمجنون.

وذهب الحنابلة: إلى وجوب نفقة الابن على أبيه ما دام الابن لا يجد ما ينفق به على نفسه ولو كان صحيحا قويا .

** قال الشيخ بكر أبو زيد: "ومن المصطلحات المولدة الفاسدة: «رأي الدين»: الرأي في أساسه مبني على التدبر والتفكر، ومنها قولهم: «رأي الدين»، «رأي الإسلام»، «رأي الشرع»، وهي من الألفاظ الشائعة في أُخريات القرن الرابع عشر الهجري، وهو إطلاق مرفوض شرعاً؛ لأن الرأي يتردد بين الخطأ والصواب فصار من الواضح منع إطلاقها على ما قضى الله به في كتابه وسنة رسوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فهذا يقال فيه: «دين الإسلام»، {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسلام} والله سبحانه يقول: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب:٣٦]

فتشريع الله لعباده يقال فيه: «حكم الله»، وأمره، ونهيه وقضاؤه.. وهكذا، وما كان كذلك فلا يقال فيه «رأي»، والرأي مدرجة الظن والخطأ والصواب.

أما إذا كان بحكمٍ صادر عن اجتهاد فلا يقال فيه: «رأي الدين»، ولكن يقال: «رأي المجتهد» أو «العالم»؛ لأن المختلف فيه بحق يكون الحق فيه في أحد القولين أو الأقوال.

جمع وترتيب

د/ خالد سعد النجار

alnaggar66@hotmail.com

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

العدل في العطية

الحمد لله الحكَم العدل الجليل، الذي يقول الحقَّ ويَهدي السبيل، أحمده سبحانه على سوابق فضله الجزيل، وأشهد أن لا إله إلا الله، اتَّصف بالعدل، وجعله اسمًا من أسمائه الحسنى لنستبين طريقَ الحق والعدل، وأشهد أن محمدًا رسول الله، خير مَن أقام العدلَ بين الناس، وطبقه على نفسه وذويه، فأرشدنا إلى خير السبل، وهدانا إلى صراط الله الحميد، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

** يجب على الأب أن يعدل في الهبة بين أولاده؛ لما روى البخاري، ومسلم عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: (فَارْجِعْهُ)... ومعنى (نحلت ابني غلاما) أي أعطيته غلاما عبدا.

ورواه البخاري عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ لَا. قَالَ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

وفي لفظ لهما: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ لَا. قَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ) فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي لفظ لمسلم عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟) قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ: (أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة من وجوه:

الأول: أمره بالعدل والأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: بيانه أن تفضيل أحدهم أو تخصيصه دون الباقين ظلم وجور، إضافة إلى امتناعه عن الشهادة عليه وأمره برده وهذا كله يدل على تحريم التفضيل.

واستدل العلماء أيضا بحجج عقلية فمنها:

ما ذكره ابن حجر في فتح الباري حيث قال –رحمه الله–: "ومن حجة من أوجب: أن هذا مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إلى ذلك".

ويؤيد ذلك ما جاء في لفظ عند مسلم: قَالَ: (فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي) ثُمَّ قَالَ (أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟) قَالَ: بَلَى. قَالَ: (فَلَا إِذًا).

وفي رواية صحيحة عند ابن حبان: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرَهُ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فِي النَّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ)

قال ابن القيم –رحمه الله– مبينًا وجوب العدل بين الأبناء: "وهذا أمر تهديد لا إباحة، فإنَّ تلك العطية كانت جورًا بنصِّ الحديث، ورسول الله لا يأذن لأحد أن يَشهد على صحَّة الجور، ومن ذا الذي كان يَشهد على تلك العطية وقد أبى رسولُ الله أن يشهد عليها وأخبر أنَّها لا تصلح، وأنها جور، وأنها خلاف العدل؟"

فتفضيل بعضهم على بعض يورث حتما العداوة والبغضاء فيما بينهم، وأيضا فيما بينهم وبين أبيهم فمنع منه.

وعن إبراهيم قال: كانوا يستحبُّون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبل.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وهذا عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– يضمُّ ابنًا له وكان يحبُّه، فقال: يا فلان، والله إني لأحبك وما أستطيع أن أوثرك على أخيك بلقمة.

** والحديث وإن كان وارد في الأب، وكذلك الأم يشملها النهي؛ فهي أحد الوالدَيْن، وهي داخلةٌ في عموم الحديث قطعا، لأن المَفْسَدَة المتوقَّعة بتفضيل الأب متوقَّعةٌ بتفضيل الأم.

** والعطيَّة كالميراث.. فالعدل بين الأولاد في الهبة يكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الاختيارات": "ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم. وهو مذهب أحمد". انتهى.

وقال شريح القاضي لرجل قسم ماله بين أولاده: "قِسْمَةُ اللَّهِ أَعْدَلُ مِنْ قِسْمَتِك، فَارْدُدْهُمْ إلَى قِسْمَةِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ، وأشهدني، وإلا فلا تشهدني، لا أشهد على جور" [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه]

وقال عطاء: مَا كَانُوا يُقَسِّمُونَ إلا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. [المغني]

** وقال بعض أهل العلم: إن العلماء اختلفوا في صفة التسوية بين الأولاد فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث. وقال غيرهم يسوى بين الذكر والأنثى، وهذا القول الأخير هو الأظهر إن شاء الله، –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء) [أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وحكم الحافظ في الفتح بأن إسناده حسن]

** ويحرم على الأب أو الأم تفضيل بعض الأولاد لغير سببٍ، ولتصحيح الخطأ؛ فالأبوان لهما أحدُ أمرَيْن:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

١/ إما استرداد العطيَّة والرجوع فيما وهباه، والأصل حرمة استرداد العطيَّة، لكنَّ الأبوَيْن مستثنيان من ذلك؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يَحِلُّ للرَّجل أن يعطيَ العَطِيَّة ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي وَلَدَه)؛ [رواه الإمام أحمد وغيره بإسنادٍ صحيح].

٢/ أو إعطاء بقية الأولاد، للذَّكر مثل حظِّ الأُنْثَيَيْن؛ اقتداءً بقسمة الله، فلا أعدل من الله – عزَّ وجلَّ – ولأنَّ هذا المال لو بقيَ حتى الوفاة؛ لاستحقُّوه عل هذه الصفة، إضافةً إلى أنَّ حاجة الذَّكر أكثر من حاجة الأنثى؛ فنفقتها تجب على غيرها، بخلاف الذَّكر، تجب نفقته ونفقة مَنْ تحته عليه.

**** قال ابن قدامة في المغني: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل.**

ثم اختلفوا في حكم التفضيل بينهم على أقوال أقواها من جهة الدليل قولان وهما:

القول الأول: أنه يحرم التفضيل مطلقا وهو المشهور عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية [يعني سواء كان هذا التفضيل لسبب أو لغير سبب]

القول الثاني: أنه يحرم التفضيل إلا إذا كان لسبب شرعي، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة في المغني وابن تيمية في مجموع الفتاوى.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز التفضيل لحاجة أو مصلحة أو عذر بما رواه مالك في الموطأ بسنده عن عائشة –رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ [موضع] فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ [لما مرض مرضه الذي توفي منه وأحس من أسباب الموت ما تيقن به الوفاة] قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ [قال لها هذا القول على سبيل التأنيس لها] وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا [جداد عشرين وسقا من تمر نخله إذا جد] فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ [يقتضي أن الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة وأنها لما لم تحز ما وهبها في صحته

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

لم تتم الهبة] وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً" [قال ابن حجر في الفتح إسناده صحيح، ورواه الإمام مالك في الموطأ بإسنادٍ صحيح].

ووجه الدلالة منه ما ذكره ابن قدامة: "يحتمل أن أبا بكر خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب، مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها"... ففضَّل الصديق ابنته الصدِّيقة بعشرين وَسْقًا من التَّمر من بين أولاده، وأقرَّته عائشة على ذلك.

وعن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري: أنَّه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار، فساوموه بأرضٍ له، فاشتراها منه، فأتاه رجلٌ فقال: إنِّي رأيتُ أنَّك اشتريت أرضًا وتصدَّقت بها. قال ابن عمر: "فإنَّ هذه الأرض لابني واقِد؛ فإنَّه مسكينٌ"؛ نَحَلَهُ إيَّاها دون ولده. رواه البيهقي بإسنادٍ حسن، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام.

لكن أجيب عنه بما ذكره الحافظ في الفتح قال: "قد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك".

وقد أطلق ابن القيم –رحمه الله– في إغاثة اللهفان القول بالتحريم وقال: "لو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه".

** والراجح أنه يجب التسوية بين الأولاد في العطية إلا إذا وجد مسوغ شرعي للتفضيل على الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى.

فيجوز تفضيل بعض الأولاد على بعضٍ في حالَيْن:

الأولى: إذا رضيَ بقية الأولاد بتفضيل أحدهم؛ لأنَّ النهي لأجلهم، فلهم إسقاط حقِّهم.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الثانية: إذا كان التفضيل لمعنًى في المفضَّل؛ لصلاح المفضَّل، أو كونه في عون أبوَيْه، أو ضعفه، أو غير ذلك من الأوصاف؛ لأنَّ هذا هو العدل، والمساواة مع ميزةٍ لأحدهم ليس من العدل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والحديث والآثار تدل على وجوب العدل ... ثم هنا نوعان:

١/ نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة، والمرض، ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يُعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

٢/ ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جناية [عقوبة مالية تدفع مقابل كل جناية بدنية] أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: "فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ لِمَعْنًى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ، مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ عَمَى، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْفَضَائِلِ، أَوْ صَرَفَ عَطِيَّتَهُ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ لِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ يُنْفِقُهُ فِيهَا: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِالْوَقْفِ: لَا بَأْسَ بِهِ، إذَا كَانَ لَحَاجَةٍ، وَأَكْرَهُهُ إذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْأَثَرَةِ. وَالْعَطِيَّةُ فِي مَعْنَاهُ " انتهى

وقال الشيخ أبو الفيصل البدراني في «المسلم وحقوق الآخرين»: "فلا يجوز تفضيل بعض الأبناء على بعض في الهبة والعطية دون سبب شرعي. وضابط التفضيل المحرم بين الأولاد: هو كل تفضيل من غير حاجة ولا مسوغ معتبر، يورث البغضاء والشحناء والتنافر في قلوب الإخوان، ويُذكي العداوات بين الأولاد" انتهى.

فعلى هذا يجوز أن يرفد الأبوان أحد أبنائهما لفقره، أو لعدم وجود عملٍ له، أو لإصلاح سيارته، أو تسديد ما عليه من حقوقٍ للآخَرين، وغير ذلك، ولا يلزمهما إعطاء

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بقية الأولاد. وكذلك يجوز أن تخصَّ بعض البنات المتزوِّجات بعطيَّةٍ؛ لأجل حاجة زوجها، أو لكَوْنه لا يعطيها حوائجها وحوائج أولادها.

ولا شك أن تحفيز بعض الأبناء على الدراسة، أو التفوق، أو حفظ القرآن، أو نحو ذلك: هو من المعاني المعتبرة، والمقاصد المشروعة الصالحة؛ فإذا كافأ الوالد ولده المحسن في ذلك، أو المُجِد المجتهد: فلا بأس به؛ لأن ذلك ليس تفضيلا محضا، وإنما هو تفضيل لمعنى معتبر، ظاهر للأبناء.

وإنما الممنوع من ذلك: أن يجتهد أكثر من واحد من أبنائه، أو ينجح، أو نحو ذلك: فيعطي بعضهم دون بعض.

وإذا كان عنده غير واحد من الأولاد، ممن يحفظ، أو يطلب العلم: فلا ينبغي له أن يكافئ بعضهم دون بعض، لأن هذا مدعاة إلى تكاسل من لم يكافئه، وإهماله لشأنه، لاسيما إن نجحوا جميعا، أو بذلوا ما عندهم ؛ فلا شك أن هذا منعه ظاهر.

فالمكافأة إذا كانت للتشجيع على الحفظ أو طلب العلم: فهذا مقصد معتبر، يشرع التفضيل لأجله. لكن ليس له أن يخص بعض ولده، دون بعض، إن اجتهدوا، أو حفظوا جميعا.

فإن تفاوتوا في الحفظ، فكان بعضهم أسرع حفظا، أو أكثر محفوظا من بعض: فلا يعطي الأفضل منهم، ويدع الآخر بالكلية، فإن كثيرا من هذا التفاوت لا يكون مرجعه إلى الجد والإهمال، بل يكون لتفاوت الملكات، والقدرات، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فإن رأى أن الأقل حظا منهم، بذل مجهوده، فليس له أن يمنعه المكافأة، والعطية.

وفي هذه الحالة إن أعطى الأكثر حفظا، أو الأعلى درجة، أكثر ممن هو دونه: فهذا محل نظر، وتردد.

ولو سوى بينهم لكان أحسن، وأبرأ لذمته على كل حال، ما دام ذلك لا يترتب عليه مفسدة الإهمال، ولا التضييع.

إذا لم يكن عند بعض الأبناء ملكة الحفظ، أو التفوق الدراسي، أو نحو ذلك؛ فينبغي العناية به، وتنمية مواهبه وملكاته في الباب الذي يحسنه، ويظهر صلاحه له، ثم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تشجعيه، وتحفيزه فيه، ومكافأته على الإحسان في هذا الجانب، وبذل ما يطلب منه فيه.

** قال الشيخ ابن باز: وإذا كان ابنك هذا فقيرا محتاجا إلى المال، فلا حرج عليك أن تساعده في النفقة، وهذا لا يحتاج إلى استئذان من إخوانه، أو طلب رضاهم، لأن من العدل بين الأولاد: أن ينفق على من يحتاج منهم إلى نفقة.

ومن فتاوى ابن باز لأم سائلة: "إن كان في أولادك من هو مقصِّر، عاجز عن الكسب، لمرض، أو علة مانعة من الكسب، وليس له والد، ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته: فإنه يلزمك أن تنفقي عليه قدر حاجته، حتى يغنيه الله عن ذلك".

** إذا أراد الأب تخصيص أحد أولاده بشيء، فلابد أن يكون ذلك برضا باقي أولاده البالغين الراشدين، وأما غير الراشدين فإنهم يُعطون كما يعطى أخوهم.

ويجب أن يكون رضاهم عن طيب نفسٍ حقيقي منهم، فلا يحل للوالد أن يجعلهم يوافقون بإكراهٍ، أو خوفٍ، أو إحراج، فإن وافقوا مكرهين أو حياءً: لم يحل لوالد أن يعطي أخاهم شيئاً.

** النفقة على الصغار مأكلا ومشربا ومسكنا وتعليما، يدخل في النفقة، لا في الهبة، فلا يلزم فيه التسوية، بل يعطي كل واحد منهم مقدار كفايته، قليلا كان أم كثيرا.

قال في "كشاف القناع": ويجب على الأب، وعلى الأم وعلى غيرهما من سائر الأقارب (التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره) كأب وأم وأخ وابنه وعم وابنه (في عطيتهم).. و (لا) يجب التعديل بينهم (في شيء تافه)؛ لأنه يُتسامح به، فلا يحصل التأثر.. (إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية) دون التعديل" انتهى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لا يجوز للإنسان أن يفضل بعض أبنائه على بعض إلا بين الذكر والأنثى فإنه يعطي الذكر ضعف ما يعطي الأنثى لقول النبي –صَلَّى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فإذا أعطى أحد أبنائه مائة درهم وجب عليه أن يعطي الآخرين مائة درهم ويعطي البنات ٥٠ درهما، أو يرد الدراهم التي أعطاها لابنه الأول ويأخذها منه، وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة، أما النفقة الواجبة فيعطي كلا منهم ما يستحق فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج، وزوجه ودفع له المهر لأن الابن لا يستطيع دفع المهر فإنه في هذه الحال لا يلزم أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى لهذا الذي احتاج إلى الزواج ودفع له المهر لأن التزويج من النفقة.

وأود أن أنبه على مسألة يفعلها بعض الناس جهلا؛ يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم، ويكون عنده أولاد آخرون صغار، فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوج به البالغين وهذا حرام لا يجوز لأن هذه الوصية تكون وصية لوارث والوصية لوارث محرمة لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) [أبو داود، وحسن الألباني الإسناد بهذا اللفظ، وصحح لفظ (لا وصية لوارث) في الإرواء]

فإن قال أوصيت لهم بهذا المال لأني قد زوجت إخوتهم بمثله فإننا نقول إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فزوجهم مثلما زوجت إخوتهم فإن لم يبلغوا فليس واجبا عليك أن تزوجهم.

فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص فلا بأس كأن يكون أحدهم مريضاً أو أعمى أو زمناً (ذو عاهة)، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم ونحو ذلك من الأسباب فلا بأس بتفضيله لشيء من هذه المقاصد.

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله –في تخصيص بعضهم بالوقف–: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس ويحتاج إلى نفقة للمدرسة من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر لا يقرأ، وهو أكبر منه لكنه لا يحتاج، فهل إذا أعطى الأول يجب أن يعطي الثاني مثله؟

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الجواب: لا يجب، لأن التعديل في الإنفاق يعني أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج إليه.

مثاله: لو احتاج الولد الذكر إلى غترة وطاقية قيمتهما مائة ريال، واحتاجت الأنثى إلى قروط (الحلي الذي يجعل في الأذن) في الآذان قيمتها ألف ريال، فما هو العدل؟

الجواب: العدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقية بمائة ريال، ويشتري للأنثى القروط بألف ريال أضعاف الذكر عشر مرات، هذا هو التعديل.

مثال آخر: إذا احتاج أحدهم إلى تزويجه والآخر لا يحتاج، فما العدل؟

الجواب: أن يعطى من يحتاج إلى التزويج ولا يعطى الآخر، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج ويكون له أولاد صغار فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا أن يزوج كل واحد منهم من الثلث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم حرام، ولا تنفذ أيضا، حتى الورثة لا يجوز لهم أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك فلا بأس بالنسبة لحقه في التركة " [من الشرح الممتع]

**** تسكين الأولاد المتزوجين في شقق للأب لمدة بلا إيجار.**

إن كان ذلك لحاجتهم وفقرهم، فلا حرج عليه؛ لأن ذلك داخل في النفقة عليهم، أي إذا كانوا لا يملكون الأجرة، أو كان دفعهم لها يضر بهم؛ لأن الأب يلزمه نفقة أولاده المحتاجين ولو كانوا كبارا، ويدخل في النفقة المسكن. ولأنه، إن كان في ذلك نوع تفضيل لهم، بما وهبت لهم من أجرة الشقق؛ فإن هذا ليس تفضيلا محضا، بل هو تفضيل لعلة معتبرة.

وإن كان مع استغنائهم، فقد فضلتهم على بقية إخوانهم، فيلزم تقدير الأجرة خلال هذه المدة، وخصمها من نصيبهم عند توزيع الشقق عليهم.

ولو كان بعضهم محتاجا وبعضهم غير محتاج، أُخذ من غير المحتاج فقط. وكذا لو كان محتاجا مدة، ثم صار غير محتاج، أخذ منه أجرة المدة التي لم يكن فيها محتاجا.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وتقسم الشقق بالعدل، فإن كان فيها صغار وكبار، وجب تقييمها، ومن أخذ شقة كبيرة أعطاه الفرق مالا، أو عوّض أخاه الذي أخذ شقة صغيرة، بحيث ينتهي الأمر إلى تساوي الذكور فيما يأخذون، وتساوي الإناث فيما يأخذن، وأن الذكر يأخذ ضعف الأنثى.

ويؤخذ من الإخوة الذين كانوا يسكنون بلا إيجار–مع استغنائهم–: قدر الأجرة عن السنوات الماضية، أو يخصم من نصيبهم عند تقييم الشقق.

فإن كانوا بحاجة مدة سكنهم، فلا يؤخذ منهم شيء، كما تقدم.

** يجوز للأب أن يأخذ أو أن يتملك من مال ولده، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مع حاجة الأب وعدمها، ما شاء من المال، نقودًا أو طعامًا أو ثيابًا أو سيارةً أو غير ذلك من الأموال؛ فعن جابر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً ووَلَدًا، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: (أنت ومالُكَ لأبيكَ)؛ [رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح].

بشرط ألاَّ يتضرَّر الوَلَد بأخذه، لكونه مضطرًا أو محتاجًا له، كأخذه طعامه وآلة حرفته، ولا مال عنده؛ لأنَّ حاجة الشخص مقدَّمةٌ على غيره، وألاَّ يعطيه لولدٍ آخَر، فإذا كان يحرم على الأب أن يفضل أحد أولاده بعطية على الآخَر من ماله الخاص؛ فمَنْعُه أن يفضله من مال أخيه من باب أولى.

لكن لو كان الأب لا يجد النفقة، وأعطى وَلَدَه من مال أخيه من باب النفقة؛ جاز؛ لأنَّ هذا واجبٌ على الأب، وليس من باب التفضيل في العطيَّة. وكذلك حكم الأم: يجوز لها أن تتملَّك من مال وَلَدِها على ما تقدَّم؛ لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وأَطِعْ والدَيْكَ، وإن أَمَرَاكَ أن تخرج من دنياكَ فاخرج لهما)؛ [حديثٌ حسنٌ، جاء عن جمعٍ من الصحابة].

** النهي ورد عن تفضيل بعض الأولاد على بعض، فيجوز أن يَفْضُلَ الشخص في

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

حياته بعض أقاربه في الهبة، الوارث منهم وغير الوارث، فالأصل جواز تصرُّف الإنسان في ماله، والنصُّ ورد في الأولاد وغيرهم لا يساويهم، فلا يُقاس عليهم.

** قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله–: يتعيَّن على الإنسان أن يَعدل بين أولاده، وينبغي له إذا كان يحبُّ أحدهم أكثر من غيره أن يخفي ذلك ما أمكنه، وأن لا يفضِّله بما يقتضيه الحب من إيثار بشيء من الأشياء، فإنه أقرب إلى صلاح الأولاد وبرِّهم به واتفاقهم فيما بينهم؛ ولهذا لما ظهر لإخوة يوسف من محبَّة يعقوب الشديدة ليوسف وعدَم صبره عنه وانشغاله به عنهم، سعَوا في أمرٍ وَخيم، وهو التفريق بينه وبين أبيه، فقالوا: {إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ} [يوسف: ٨–٩]، وهذا صريحٌ جدًّا أن السبب الذي حملهم على ما فعلوا من التفريق بينه وبين أبيه هو تميزه بالمحبَّة.

** جاء في كتاب «تربية الأبناء، مشكلات وحلول»: "بعض الآباء يختار محورا واحدا من حياة أطفاله، قد يكون التفوق الدراسي مثلا، ويغدق على صاحبه بالمدح والتشجيع، ويترك الأطفال الآخرين، إذا لم يكن لهم في هذا المضمار باع، فسوف يعانون من الإحساس بالدونية، والإهانة، ومن ثم الغيرة من أخيهم هذا الذي حصل على كل المدح والتشجيع!!

والآباء يرون هذا شيئا طبيعيا، بل ومحفزا للآخرين للسير على نهج هذا الابن المحظوظ. ولا يدركون اختلاف قدرات الأطفال، وأنهم ربما لا يمكن أن يكونوا متفوقين دراسيا، مثلا، وتراهم يسألون بسذاجة: هل نكافئ الجميع، المُجدّ، وغير المجد ؟ وكأن التفوق والاجتهاد في الدراسة فقط، هما سبيل المكافأة!!

المطلوب من الآباء: توسيع دائرة التشجيع، لتشمل كل الأنشطة الرياضية، والثقافية، والاجتماعية، والمنزلية، وغيرها، بحيث يجد كل طفل ما يتميز فيه، ويجد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الآباء ما يشجعون به الجميع، فيتساوى الجميع في التشجيع، فهذا يتفوق دراسيا، وذاك رياضيا، والآخر في أعمال البيت، وهكذا...

وبالتالي: يكون لكل طفل مكانته التي يعتز بها، ويفخر بها، فلماذا يغار من أخيه؟" انتهى.

ويكفيك أخي المسلم رادعًا لتَرك الظلم والحيف بين أولادك قولُ الحبيب محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) [البخاري] وفي رواية أبي نعيم (فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة).

وفي مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا).

جمع وترتيب

د/ خالد سعد النجار

alnaggar66@hotmail.com

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com